وجامعة إبن خلدون – تيارت–

كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

قسم :علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

الموسومة بعنوان :

مساهمة الضرائب في تمويل الميزانية العامة

دراسة حالة الجزائر 1992–2019)

من إعداد الطالبين:

بالهزيل عبد القادر

حاج سليمان

تحت إشراف الدكتورة:

مفتاح فاطمة

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
عقبي لخضر	أستاذ محاضر (ب)	رئيسا
مفتاح فاطمة	أستاذة محاضرة (ب)	مشرفا و مقررا
قوادري رشيد	أستاذ محاضر (ب)	مناقشا

نوقشت واجيزت علنا بتاريخ: 2019/06/19

السنة الدراسية 2018–2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي عملي المتواضع إلى من قال فيهما عزّ وجل " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " إلى من ربوني وسهروا على راحتي .... إلى من أناروا لي الطريق لأحقق أمنية النجاح في طلب العلم .... إلى من أكن لهم العرفان طول العمر .... أمي وأبي أطال الله في عمرهما.

كما أهديه إلى من قاسموني حنان أمي وأبي إلى أجمل هدية من أمي وأبي إخوتي رعاهم الله. وإلى جميع الأهل والأقارب ووالى كل الزملاء بقسم علوم التسيير وأخص بالذكر تخصص إدارة مالية دفعة تخرج 2019 والى كل من خطى وخط نحو العلم والمعرفة

إلى أبناء إخوتي وأصدقائي الصغار: محمد- خرفية-نوال- سيبة الرحمان – بن علي- ياسمين

وفي الأخير أهدي هذا العمل إلى كل من يعرفني سواء من قريب أو من بعيد.

وإلى كل من حملته ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي

عبد القادر

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا وله نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا ...اما بعد:

إنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي إلى ضياء قلبي ونور بصري...

محمد صلى الله عليه وسلم

إلى نبع الحنان والمحبة إلى ينبوع الصبر والتفاؤل إلى القلب الناصع إلى أغلى شيء في الوجود

أمي حفظها الله

وإلى الملك الذي صارع في هذه الدنيا من أجل مستقبل يصنعه لي

أبي رحمه الله

إلى دفئ البيت وسعادته زوجتي وأبنائي" أيمن وإيتهال"

إلى كل أفراد العائلة صغيرا وكبيرا

إلى كل من شاركني هذه التجربة

سليم

تشكر

قال تعالى: "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" . سورة النمل الآية ﴿١٩﴾

صدق الله العظيم

قبل كل شيء نشكر الله عز وجل ونحمده، الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل.

ونتقدم بخالص الشكر والإمتنان إلى فضيلة الأستاذة مفتاح فاطمة لتفضلها بقبول الإشراف على هذا العمل، نسأل الله أن يديم عليها نعمة الصحة والعافية.

كما نتوجه بجزيل الشكر مع الإحترام والتقدير لكل أساتذتنا الكرام الذي لم يبخلوا علينا بالمساعدة وتقديم يد العون لنا، إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذي تحملوا عناء قراءة هذه المذكرة، وإثرائها بملاحظتهم القيمة.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالتحية والشكر لعمال المكتبة بكلية العلوم الإقتصادية علوم تجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون تيارت.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل من قريب وبعيد، بالكثير أو القليل حتى ولو بالكلمة الطيبة أو ابتسامة عطرة، والحمد لله من قبل ومن بعد. وشكرا

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
قائمة الجداول والأشكال	
المقدمة العامة	أ-خ
الفصل الأول: مدخل نظري حول الميزانية العامة	
تمهيد	**2**
المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة	**3**
• المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة	**3**
• المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للميزانية العامة	**10**
• المطلب الثالث: أهمية الميزانية العامة	**14**
المبحث الثاني: مكونات الميزانية العامة وأنواعها	**16**
• المطلب الأول: النفقات العامة	**16**
• المطلب الثاني: الإيرادات العامة	**22**
• المطلب الثالث: أنواع الميزانية العامة	**25**
المبحث الثالث: دورة الميزانية العامة	**29**

• المطلب الأول: مرحلة إعداد الميزانية العامة وإعتمادها	29
• المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ الموازنة العامة	34
• المطلب الثالث: مرحلة مراقبة الميزانية العامة	36
خلاصة	41
الفصل الثاني: مدخل نظري حول الضريبة	
تمهيد	42
المبحث الأول: ماهية الضريبة	43
• المطلب الأول: التطور التاريخي للضريبة	43
• المطلب الثاني: مفهوم الضريبة وخصائصها	44
• المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للضريبة	47
المبحث الثاني: التصنيفات المختلفة للضرائب و أهدافها	50
• المطلب الأول: أنواع الضرائب	50
• المطلب الثاني: أهداف الضرائب	55
• المطلب الثالث: الدور التمويلي للضرائب	58
المبحث الثالث: هيكل النظام الضريبي في الجزائر	60

• المطلب الأول: الضرائب المباشرة (IBS،IRG)	**60**
• المطلب الثاني: الضرائب غير المباشرة (TAP،TVA ، رسوم أ)	**71**
• المطلب الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة(IFV)	**75**
خلاصة	**77**
الفصل الثالث: دراسة حالة مساهمة الضرائب في تمويل الميزانية العامة في الجزائر للفترة (1992-2019)	
تمهيد	**78**
المبحث الأول: دراسة تطور الميزانية العامة للفترة (1992-2019)	**79**
• المطلب الأول: تطور الميزانية العامة	**79**
• المطلب الثاني: تطور الإيرادات العامة	**81**
• المطلب الثالث: تطور النفقات العامة	**83**
المبحث الثاني: مساهمة الجباية البترولية والجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة	**87**
• المطلب الأول: تطور حصيلة الجباية	**87**
• المطلب الثاني: مساهمة الجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة للدولة	**89**
• المطلب الثالث: مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة	**91**

المبحث الثالث: تطور حصيلة مكونات الجباية العادية مقارنة مع الجباية البترولية • المطلب الأول: تطور حصيلة مكونات الجباية العادية • المطلب الثاني: المقارنة بين مساهمة الجباية العادية والجباية البترولية خلاصة	**93** **93** **100** **102**
الخاتمة العامة	**104**
قائمة المراجع	
الملخص	

قائمة الأشكال والمخططات

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01-2	مزايا و مساوئ الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة	54
02-2	الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي	66
03-2	مجالات تطبيق رسم المرور	73
04-3	تطور الإيرادات العامة والنفقات العامة	80
05-3	تطور حصيلة الجباية العادية والبترولية	88
06-3	تطور حصيلة مكونات الجباية العادية	93

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
3-01	تطور الإيرادات العامة	82
3-02	تطور نفقات التسيير	84
3-03	تطور نفقات التجهيز	85
3-04	مساهمة الجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة	89
3-05	مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة	91
3-06	تطور حصيلة الضرائب المباشرة	95
3-07	تطور حصيلة حقوق التسجيل	96
3-08	حصيلة الرسوم على رقم الأعمال	97
3-09	تطور حصيلة الحقوق الجمركية	99
3-10	المقارنة بين مساهمة الجباية العادية والجباية البترولية	100

مقدمة عامة

مقدمة عامة

تتميز المالية العامة بأهمية بالغة في حياة الدولة لأنها المحرك الأساسي لمختلف نشاطاتها، وركيزة من ركائز بعث الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي مما يتطلب الحذر والرشد والفعالية في الايراد والانفاق.

ولقد تطور علم المالية العامة في سنوات الأخيرة وتغير مفهوم الدولة ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، فبعدما كان يهتم بكيفية قيام الحكومة بوظائفها العامة كالدفاع و الأمن و إشباع الحاجات الجديرة بالإشباع ، و كيفية تمويل هذه البرامج ، تحول الاهتمام نحو إيجاد التكامل بين تحليل كل برامج النفقات العامة الضرائب و النظرية الاقتصادية و ذلك من أجل رفع الكفاءة الاقتصادية في برامج الانفاق العام و تحصيل الضرائب، و كيفية ترجمة هذه البرامج المختلفة ماليا من خلال ميزانية عامة و شاملة تتضمن ما تعتزم الدولة تنفيذه خلال السنوات المقبلة، حيث تسعى من خلالها إلى البحث عن موارد مالية لتمويل النفقات العامة و العجز المحتمل ظهوره في الميزانية العامة.

إن النشاط المالي للدولة يرتبط أساسا بدورها، ذلك أن اتساع دورها يقتضي توسعا في نفقاتها العامة

وأن هذا التوسع في النفقات يتطلب حصولها على قدر أكبر من الموارد المالية، وتمثل الإيرادات العامة مجموع الأموال التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من اجل تغطية نفقاتها العامة .وتعتمد الدولة على مصادر متعددة للإيرادات العامة وتختلف أهمية هذه المصادر حسب النظام الاقتصادي السائد ومدى تقدم الدولة والنظام السياسي المتبع، وتنقسم هذه الإيرادات العامة إلى الإيرادات غير جبائيةو متمثل في إيرادات أملاك الدولة، والثانية تتكون من الإيرادات الجبائية من رسوم وضرائب، أما الثالثة فتضم كل الإيرادات العامة الأخرى والمتمثلة في القروض العامة والوسائل النقدية.

والجزائر غداة استقلالها اتبعت استراتيجية تنموية وفق نظرة اشتراكية قائمة على أساس التخطيط المركزي و هيمنة القطاع العام على الاقتصاد، و قد تبنيت أهمية قطاع المحروقات في تحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك فقد ارتبط الاقتصاد الجزائري ارتباط وثيقا بعامل تحكمه التغيرات في الأسواق الدولية، ألا وهو النفط، و مع حلول سنة 1986 وحدوث ما يعرف بالصدمة النفطية المعاكسة تزعزع الاقتصاد الجزائري و ظهرت الاختلالات في الاقتصاد الكمي مما استدعى القيام بإصلاحات اقتصادية موسعة مما أدى الى تغيير نمط

تسيير الاقتصاد و التخفيف من تبعية السياسة الميزانية للإيرادات النفطية بحيث تم تبني قانون الإصلاح الضريبي لسنة 1992 و تبني كذلك استراتيجية تصحيح مدعمة من طرف المؤسسات المالية الدولية من أجل الدخول في الاقتصاد يعتمد على آليات السوق الحر، و مع بداية الألفية الثالثة عرف الاقتصاد الوطني انتعاشا لا سيما بعد ارتفاع أسعار المحروقات، حيث شرعت الحكومة في انتهاج سياسة ميزانية توسعية

و ذلك عبر الاستثمارات العمومية الضخمة و الممتدة على طول الفترة (2014 – 2001) مستغلة في ذلك التحسن المستمر نسبيا في أسعار النفط، معتمدة في تمويل على الجباية البترولية التي وصلت إلى ما يقارب 70%من الإيرادات العامة خلال نفس الفترة، مما يؤدي إلى تأثر الموازنة العامة للدولة بشكل مباشر بالتغيرات التي تسجلها أسعار النفط في الأسواق العالمية، ثم عادت و انخفضت أسعار البترول نهاية سنة 2015، لتعيد دق ناقوس الخطر إثر الإعتماد الكبير على المحروقات لتمويل ميزانية الدولة لذلك أصبح البحث عن بدائل تمويلية أمر حتمي وجب على الحكومة دراسته وتنفيذه، وفي ظل هذه المعطيات تعد الضريبة من أنجع الوسائل لتمويل الموازنة العامة.

والضرائب تعتبر من أحد أهم هذه المصادر، نظرا لما تتميز به من حيث سهولة التحصيل والقبول العام الذي تتمتع به بين الأفراد، واقدميتها التي جعلت منها أداة لها تأثيرها الخاص على اقتصاديات الدول لاختلافها ومواكبتها للأوضاع السائدة في المجتمعات.

انطلاقا مما تقدم يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

كيف يمكن أن تساهم الضرائب في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر خلال الفترة 1992_2019؟

وإنطلاقا من الإشكالية الرئيسية يمكننا طرح بعض الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي الأسس والقواعد التي تقوم عليها الضرائب والميزانية العامة؟
- هل تعتبر الضرائب مورد مالي مهم في تمويل إيرادات الميزانية العامة في الجزائر؟
- كيف تساهم الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل ميزانية العامة؟

ثانيا: الفرضيات

انطلاقا من مشكلة الدراسة المطروحة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- تعتبر الضرائب مورد مالي هام في تمويل إيرادات الميزانية العامة
- مساهمة الجباية العادية ضعيفة مقارنة مع مساهمة الجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة للدولة .

ثالثا: أهمية الدراسة

– تكمن اهمية الدراسة في تطوير أحد مصادر تمويل الميزانية العامة وبهذا تبرز اهمية الضريبة بما توفر من ايرادات تمكن قيام الدولة بدورها بشكل يتناسب مع القدرات الحقيقية للمكلفين بالضريبة.

– خطورة الموقف الذي تعيشه الجزائر في اعتمادها شبه الكلي في تمويل ميزانيتها العامة على الجباية البترولية ولما تشهده هذه الأخيرة من تراجع لإيراداتها نتيجة الانخفاض المستمر لأسعار النفط في الأسواق العالمية.

– الدور الذي تلعبه الضرائب في عالمنا المعاصر بحياة الإنسان من حيث أدائه لها او الإنتفاع بها.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية:

1–أسباب شخصية :تتمثل فيما يلي:

– الرغبة الشخصية للبحث عن هذا الموضوع وتخصصنا في هذا المجال مما دفعنا للبحث فيه والاطلاع فيه أكثر.

– محاولة تطبيق وتوسيع المعلومات المتحصل عليها خلال دراستنا في المقاييس التالية: مالية عامة، جباية

– إختيار الموضوع للإستفادة منه مستقبلا وخاصة في الحياة المهنية.

2-أسباب موضوعية: تتمثل فيما يلي:

- يعتبر من المواضيع التي تنبثق من صميم تخصص المالية والجباية.

- إبراز وتأكيد دور الضرائب في تمويل الميزانية العامة للدولة.

- إلقاء الضوء على مسؤولية الجيل الحالي في ضمان مستقبل الأجيال القادمة.

خامسا: أهداف الدراسة

- التعرف على أهم التصنيفات الضريبية في الجزائر ومدى تأثيرها على ميزانية الدولة.

- توضيح مدى أهمية تمويل الضرائب للميزانية العامة.

سادسا: الدراسات السابقة

تم الإعتماد في دراستنا هذه على دراسات جامعية سابقة نذكر منها:

*ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، السنة الجامعية ،2011-2012.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى أن نظام الجبائي الجزائري يدعم نمو مؤسسات القطاع الخاص ويشجعها على الإستثمار بما يسمح بخلق أوعية جديدة، حيث توصلت الباحثة إلى أن النظام الضريبي الجزائري لم يستطع رفع الحصيلة الضريبية بسبب عدم تمكنه من الوصول إلى أوعية ضريبية جديدة ذات مردودية كبيرة.

*كنتاش سميرة، طالبة دكتوراه، حشمان مولود، أستاذ التعليم العالي أثر الجباية على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1991-2017)، مجلة الاقتصاد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، الجزائر.

يهدف هذا العمل إلى الوقوف على دور وحجم مساهمة الجباية العادية في التأثير على معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر ومن أبرز النتائج المتحصل عليها هي:

-تأثر النمو بإجمالي التحصيل الجبائي.

-وجود أثر موجب ومعنوي لمتغيرات الحصيلة الجبائية على النمو لاسيما فيما يتعلق بالضرائب المباشرة، الرسوم الجمركية، الرسم على رقم الأعمال في حين يبقى تأثير رسم التسجيل والطابع محدود بسبب ضعف مداخيله.

-الزيادة في حصيلة الرسوم على رقم الأعمال والضرائب المباشرة لها تأثير أكبر على الناتج من زيادة في ضريبة الرسوم الجمركية.

وما يميز دراستنا على الدراسات السابقة، أنها توضح مدى مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة بالإضافة إلى جانب تطبيقي الذي خصصنا فيه الدراسة للفترة (1992-2019)

سابعا: حدود الدراسة

حدود زمانية: تتمثل حدود هذه الدراسة في معالجة إشكالية البحث خلال الفترة (1992-2019) والتي بدأت بعشرية كاملة من الإصلاح (1992-2002) وقد شهدت هذه الفترة مساعي الدولة ومجهوداتها الرئيسية على تحسين الإدارة الجبائية وزيادة دورها في المساهمة في تمويل ميزانية العامة.

حدود مكانية: وتتمثل في دراسة حالة الجزائر

ثامنا: منهجية الدراسة

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من اجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بالميزانية العمومية والضرائب بمختلف أنواعها، ولتحليل مختلف الأرقام والبيانات الإحصائية المتعلقة بأثر الضرائب على الميزانية العامة.

تاسعا: محتويات البحث

من أجل إنجاز هذه الدراسة تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول:

*الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الميزانية العامة، حيث سنتطرق إلى ماهية الميزانية، ومبادئها ومكوناتها أو كيفية إعداد الميزانية التي يتم إتباعها لتجسيدها على أرض الواقع.

*الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للضريبة ومختلف تصنيفاتها ودورها التمويلي بالإضافة إلى هيكل النظام الضريبي في الجزائر.

*الفصل الثالث : و يشمل الجانب التطبيقي و يتلخص في دراسة تطبيقية أو تحليلية لإيرادات و النفقات العامة و مساهمة الجباية العادية والبترولية في تمويل الميزانية العامة للدولة و المقارنة بينهما.

وفي الأخير الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج المتحصل عليها من الجانب النظري والتطبيقي بالإضافة إلى الاقتراحات.

عاشرا: صعوبات الدراسة

مثل أي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات فقد واجهتنا عدة عراقيل في سبيل إتمامنا لهذا العمل المتواضع ونذكر منها:

قلة المراجع والمعلومات الإحصائية الملمة بالأحداث الجديدة في مجال الجباية الجزائرية، حيث أن هناك معلومات قديمة بالنظر إلى المتغيرات الحاصلة في الوقت الراهن.

الفصل الأول

مدخل تعاريفي حول الميزانية العامة

تمهيد

المالية العامة هي مالية الدولة المتجسدة في ميزانيتها العامة، وهي ذات أهمية كبيرة في حياة الدولة، كونها حلقة الوصل بين الاقتصاد والسياسة. حيث تعتبر الميزانية العامة المرآة العاكسة لمالية الدولة وسيلة لا غنى عنها وأداة من أدوات السياسة المالية تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومن ثم تحقيق أهدافها التنموية وتحقيق التوازن في شتى القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والأداة المالية التي بواسطتها تقوم الحكومة بإشباع الحاجات العامة وتجسيد مختلف سياساتها ومشاريعها. فالميزانية العامة هي عبارة عن تقديرات الإيرادات العامة والنفقات العامة في فترة مقبلة.

وتكون مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية، وهي تمر بعدة مراحل أساسية متعددة لكي تكون جاهزة، وسوف تشمل دراستنا للموازنة العامة الإجابة على الأسئلة التالية:

ما هو مفهوم الميزانية العمومية؟ كيف نشأت وكيف تطورت؟ وماهي أنواعها ومختلف مراحلها وفيما تتمثل أهميتها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول :ماهية الميزانية العامة.

المبحث الثاني :مكونات الميزانية العامة وأنواعها.

المبحث الثالث: دورة الميزانية العامة.

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة

لقد تطورت الميزانية العامة للدولة مع تطور الدولة وتطور أهدافها التي تسعى لتحقيقها، فأصبحت الميزانية العامة تمثل الخطة المالية الرئيسية لبرنامج عمل الدولة، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الميزانية العامة، والمبادئ الأساسية لها، وكذا أهميتها.

المطلب الأول: مفهوم الميزانية العامة

أولا) نشأة الميزانية العامة:

في العصور القديمة لم تكن مالية الدولة منفصلة عن مالية الملك أو الحاكم. فقد كانت تختلط ماليتهما معا بحيث ينفق الملك او الحاكم على الدولة كما ينفق على أسرته.[1]

تعتبر الميزانية انعكاس لدور الدولة في النشاط الاقتصادي وهذا ما تثبته أهم محطات تطورها. فقد تتابع التغير في هذا الدور بتطور الفكر المالي على مر العصور. وكان من الطبيعي إذن أن يتبع هذا التطور في دور الدولة تطورا مماثلا في مفهوم الميزانية ودورها في النشاط الاقتصادي.

ففي ظل الفكر الكلاسيكي ساد الاعتقاد بقدرة القطاع الخاص، إذا ما توافرت له الإمكانيات اللازمة، على تحقيق التوازن المستقر تلقائيا عند مستوى التوظف الكامل. لذلك كان الفكر الكلاسيكي يصر على تحديد أوجه الإنفاق العام في أضيق الحدود وعلى أن يكون تدخل الدولة لإنجاز هذا الدور المحدود تدخلا حياديا لا يؤثر بأي صورة من الصور على نشاط وقرارات القطاع الخاص. ولكي يضمنوا تحقيق هذه الأوضاع كان الاقتصاديون الكلاسيك يطالبون بضرورة توازن الميزانية سنويا اعتقادا منهم بأن توازن الميزانية يؤدي إلى قصر دور الدولة على مجرد تحصيل الأموال من مجموعة من أفراد المجتمع (جانب الإيرادات) ثم تحويل نفس القدر من الأموال إلى مجموعة من أفراد نفس المجتمع (جانب النفقات) فينتفي أثر التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي. فلا عجب اذن أن كانت الميزانية في ظل هذا الفكر لا تعدو إلا أن تكون مجرد بيان حسابي تقديري متوازن عن متطلبات الدولة (أو التاج) الإنفاقية ووسائل تدبير

[1] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام ،***مبادئ المالية العامة***دار المسيرة، عمان، الأردن ،الطبعة الأولى، 2007، ص157.

الأموال اللازمة لهذا الإنفاق خلال فترة مقبلة دون مراعات لأي من المتغيرات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية سواء على المستوى القومي أو على المستوى العالمي.[2]

فالموازنة العامة في مفهومها التقليدي تصبح ذات طابع مالي حسابي ضيق، بعيدة كل البعد عن أي جانب اقتصادي أو اجتماعي. وهذا ما يتفق تماما مع القول بأنها مجرد وثيقة مالية، لا تأثير لتنفيذها على سلوك الأفراد. ولكن هذا المفهوم التقليدي للموازنة العامة والذي استند الى العديد من الأفكار والمبادئ المدعمة له قد تغير تغيرا جذريا بعد أن أثبتت الأزمات الاقتصادية في خلال الحربين العالميتين خطأ وفشل العديد من السياسات التي اعتمدت على أسس ومبادئ أفكار التقليديين أساسا لصياغتها، وإزاء الفشل الذريع لمبادئ وأفكار الكلاسيك بصورة عامة واتجاه دور الدولة بصفة خاصة تغير مضمون ومفهوم المالية العامة. ومن ثم تغير مفهوم ومضمون الموازنة العامة للدولة ليواكب التغيرات المحققة في الفكر الاقتصادي اتجاه علم المالية العامة. وأصبحت الموازنة العامة في الفكر الحديث أحد الأدوات الهامة في التخطيط والرقابة والتنبؤ بنشاط الدولة. كما أصبحت ليس فقط انعكاسا للظروف الاقتصادية والاجتماعية و السياسية السائدة، بل أداة فعالة للتأثير على هذه الظروف الاقتصادية في الاتجاهات المرغوبة، أي اداة فعالة لتحقيق الأهداف التي يسعى المجتمع لتحقيقها.[3]

وإن أول ظهور للموازنة العامة بمفهومها الحديث كان في انجلترا، حيث كان الصراع قائماً بين البرلمان كممثل للشعب والملك (كممثل للسلطة الحاكمة) والذي يسعى دائما إلى تحرير نفسه من القيود التي يضعها البرلمان وبصفة خاصة تلك القيود التي تتعلق بفرض الضرائب وجبايتها. وقد ظل الصراع بين البرلمان والملك قائما حتى عهد الملك شارل الأول حتى استطاع البرلمان الإنجليزي عام 1628م أن يفرض على الملك إعلان وثيقة الحقوق والتي تنص على ضرورة الموافقة المسبقة للبرلمان على فرض أو جباية أي ضريبة مقترحة. وبإعلان دستور الحقوق "BILL OF RIGHT"عام 1688م تم توسيع صلاحيات البرلمان في الشؤون المالية، حيث أصبحت رقابته المسبقة تشمل كل إيرادات الدولة بما فيها الإرادات الخاصة بالتاج الملكي، وكل النفقات العامة المتوقع انفاقها.

---

[2] حامد عبد المجيد دراز ، سميرة ابراهيم أيوب،***مبادئ المالية العامة***، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 54-55.

[3] محمد خصاونة ***المالية العامة النظرية والتطبيق***دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005،ص150-151.

ومع قيام الثورة الفرنسية في فرنسا عام 1789م، تم ادخال العديد من التعديلات والتحسينات على فكرة ومضمون الموازنة العامة.[4]

وقد تطورت فكرة الموازنة العامة من خلال تقرير مبدأ وجوب الإذن بجباية الضريبة من السلطة التشريعية، وبعد ذلك طالب النواب بضرورة الرقابة على كيفية انفاق حصيلة الضرائب ومناقشة الفكرة تدريجيا بحيث اصبح من حق نواب الشعب مناقشة كافة الإيرادات و النفقات الخاصة بالدولة ومن ثم الرقابة على المال العام[5] .

ثانيا) تعريف الميزانية العامة للدولة: من خلال بحثنا صادفنا مجموعة كبيرة من التعاريف تختلف في شكلها لكن مضمونها متقارب ومن بين تلك التعاريف نذكر:

– أنها تقدير تفصيلي لنفقات الدولة وإيراداتها عن فترة زمنية مقبلة عادة سنة، معتمدة من السلطة التشريعية المختصة، يمثل تعبيرا ماليا عن الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها[6]

– كما تعرف على أنها عبارة عن عملية توقع وإيجازه لنفقات وإيرادات الدولة العامة عن فترة زمنية مقبلة، سنة في المعتاد، تعبر عن أهدافها الاقتصادية والمالية.[7]

– كما تعرف أيضا: على أنها بيان تقديري لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مستقبلة تقاس عادة بسنة، وتتطلب إجازة من السلطة التشريعية، الموازنة أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية تعمل على تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للحكومة.[8]

– كما تعتبر الميزانية العامة للدولة "وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية، لإشباع الحاجات العامة، ولإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة، عادة ما تكون سنة واحدة[9]

---

[4] محمد خصاونة *المالية العامة النظرية والتطبيق* مرجع سابق،ص148-149.

[5] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام ،*مبادئ المالية العامة* مرجع سابق،ص157.

[6] محمد خصاونة *المالية العامة النظرية والتطبيق*مرجع سابق، ص151

[7] عادل أحمد حشيش *أساسيات المالية العامة *دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1992ص269

[8] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام ،*مبادئ المالية العامة*مرجع سابق،ص158،157

[9] محرزي محمد عباس*اقتصاديات المالية العامة*الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،2012 ،ص 317

– و تعرف الموازنة العامة على أنها: الخطة السنوية للقطاع العام التي تحدد الإيرادات المتوقع تحصيلها وتقديرات الإنفاق العام الضروري لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها السلطات العامة من القيام بنشاطها الاقتصادي خلال السنة القادمة[10] .

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن الموازنة العامة عبارة عن برنامج عمل يبين منه تقدير لإنفاق الدولة ومواردها خلال فترة مقبلة عادة ما تكون سنة وتلتزم به الدولة وتكون مسؤولة عن تنفيذه أمام السلطة التشريعية من أجل تحقيق أهدافها المنشودة.

وتماشيا مع المفهوم الحديث للموازنة العامة، فقد تم تعريف الموازنة العامة للدولة في قوانين عدد من الدول كالاتي:

– في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها(صك تشريعي تقدر فيه نفقات السنة التالية وواردتها بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم واقتراحات الجباية المعروضة فيها) .[11]

– عرفها القانون الفرنسي (بأنها الصيغة التشريعية التي بموجبها تقدر أعباء الدولة وواردتها، ويأذن بها ويقرها البرلمان في قانون الموازنة الذي يعبر عن أهداف الحكومة الاقتصادية والمالية)

– عرفها القانون الجزائري كما يلي(تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات المحددة سنويا كموجب قانون والموزعة وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها)[12]

ثالثا) خصائص الميزانية العامة للدولة: من خلال ما تقدم من تعاريف، نلاحظ أنها تتفق على خصائص معينة تتميز بها الميزانية، وهي النظرة التوقعية، برنامج عمل الحكومة، تتطلب مصادقة البرلمان، وتحقيق المصلحة العامة.

1.الميزانية نظرة توقعية مستقبلية: الميزانية العامة عبارة عن تقديرات احتمالية لنفقات الدولة، وإيراداتها المالية، أي تقدير مسبق لحجم نفقاتها، وإيراداتها، وكيفية تنظيمها، وتحصيلها، وتنفيذها فهي عبارة عن أرقام لمبالغ إنفاقيه، وإيراديه من المنتظر الحصول عليها .وإنفاقها خلال سنة واحدة.

---

[10] خديجة الأعسر ***اقتصاديات المالية العامة*** دار الكتب المصرية ،مصر، 2016، ص 223

[11] محمد خصاونة ***المالية العامة النظرية والتطبيق***مرجع سابق، ص151

[12] المادة 6 من القانون 17.84المتعلق بقوانين المالية ،المؤرخ في 07 جويلية 1984 المعدل والمتمم.

وبما أن هذه الأرقام تقديرية احتمالية فيمكن أن تزيد أو تنقص ولكن ضمن حدود لا تتعداها، وإلا كانت الميزانية غير دقيقة[13]

2.الميزانية العامة إجازة:

تختص السلطة التشريعية باعتماد الميزانية أي بالموافقة على توقعات الحكومة للنفقات والإيرادات عن سنة مقبلة فلا تستطيع الحكومة أن تقوم بتنفيذ الميزانية إلا إذا تم ترخيصها من قبل السلطة التشريعية وفي حدود هذه الرخصة.[14] و يعتبر هذا الحق من أقوى الحقوق التي تتمتع بها السلطة التشريعية إذ يتوجب على الحكومة طرح قانون المالية والمتضمن الميزانية سنويا لترخيصه وإعطائه الصفة القانونية.[15]

3.الميزانية العامة تعبر عن أهداف الدولة الاقتصادية والمالية:

لا يكتمل تعريف الميزانية بالنظر فقط إلى كونها توقعا للنفقات والإيرادات مجازا من السلطة التشريعية، بل يتعين في ظل مالية الدول الحديثة الإشارة إلى مدى ما تحدثه محتوياتها من آثار اقتصاديه واجتماعيه وسياسية. فالميزانية هي الإطار الذي ينعكس فقيه اختيارات الدولة لأهدافها وأدواتها لتحقيقها .[16]

فالميزانية كسياسة اقتصادية متكاملة تتأثر بمتغيرات الاقتصاد القومي والعالمي وتؤثر فيها، ومن ثم يصبح تقييم الميزانية رهنا لقدرة وأفضلية آثارها في تحقيق أهداف المجتمع[17]

رابعا) الميزانية العامة للدولة والمصطلحات الأخرى المتداخلة ومعها:

ولكي يزداد مفهوم الميزانية العامة وضوحا فلابد من إظهار أوجه الخلاف والشبه بين ميزانية الدولة وما يدور في فلكها من مسميات قد تختلط معانيها ومدلولاتها في الأذهان مثل:

---

[13] دغمان الزوبير*مطبوعة محاضرات في مقياس المالية العامة*جامعة سوق أهراس الجزائر،20172016.

[14] محرزي محمد عباس*اقتصاديات المالية العامة*الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص318.

[15] مفتاح فاطمة*تحديث النظام الميزاني في الجزائر*، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان،20112010، ص19.

[16] عادل أحمد حشيش *أساسيات المالية العامة *مرجع سابق، ص271.

[17] حامد عبد المجيد دراز، سميرة ابراهيم أيوب، *مبادئ المالية العامة*، مرجع سابق، ص58.

1. الميزانية العامة للدولة والموازنة عامة:

يستخدم اصطلاحا الميزانية العامة والموازنة العامة بشكل مترادف، و يؤديان نفس المعنى ونفس المدلول في مؤلفات كتب المالية العامة و يسمى الجهاز الإداري الذي يشرف و يتولى إعداد الموازنة العامة أحيانا مكتب أو دائرة الموازنة العامة، و أحيانا دائرة الميزانية العامة.[18]

2. الميزانية العامة للدولة والميزانية العمومية للمشروع:

تختلف الموازنة العامة للدولة عن الميزانية العمومية للمنشأة التي تعرف بأنها بيان يصور المركز المالي للمنشأة في لحظة معينة هي نهاية السنة المالية للمنشأة، ويتضح من ذلك أن ميزانية المنشأة تتضمن أرقاما فعلية في تاريخ معين، بينما الميزانية العامة للدولة ارقاما تقديرية عن سنة مقبلة.

كما تتضمن الميزانية العمومية للمنشأة أرصدة الموجودات (الأصول) والمطلوب (الخصوم)بينما تتضمن الميزانية العامة للدولة النفقات العامة والايرادات العامة المتوقعة.

3. الميزانية العامة للدولة والميزانية التقديرية للمشروع:

يمكن تعريف الميزانية التقديرية للمنشأة بأنها بيان يتضمن تقديرات لإيراداتها ومصروفاتها خلال سنة مقبلة مع تقدير لأهداف نشاط المنشأة من إنتاج ومبيعات وتصدير، وتتفق الميزانية العامة للدولة والميزانية التقديرية للمنشأة من حيث أن كلا منهما يتضمن تقديرات وليس أرقاما فعلية، ولكنهما يختلفان من حيث أن الميزانية العامة للدولة تختص بالنشاط الحكومي بأكمله وتتضمن عنصر الاعتماد من السلطة التشريعية، بينما تقتصر الميزانية التقديرية للمنشأة عتى نشاط المنشأة ولا تحتاج الاعتماد التشريعي للمنشأة.

4. الميزانية العامة للدولة والميزانية النقدية:

المقصود بالميزانية النقدية هي بيان يتضمن تقديرا لموارد المجتمع من النقد الأجنبي ،وأوجه استخداماته خلال فترة مقبلة غالبا تكون سنة وفي هذا تتفق مع الميزانية العامة في أن كلاهما يتضمن تقديرات وليس ارقاما فعلية ،ولكنهما يختلفان في أن أرقام الميزانية العامة تكون بالعملة المحلية ،وتختص بالنشاط الحكومي فقط من حكومة مركزية ،حكم محلي ، هيآت عامة ،قطاع عام ،أما أرقام الميزانية النقدية تكون بالعملة

[18] سليمان اللوزي، فيصل مراد، وائل العكشة، ***إدارة الموازنة العامة بين النظرية والتطبيق*** دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1997، ص17.

الأجنبية وتختص بالنشاط الحكومي والقطاع الخاص ويلاحظ وجود ارتباط وثيق بين الميزانية العمومية والميزانية النقدية لأن جزءا من نفقات الجهاز الحكومي والقطاع العام يجب أن يكون متوافرا بالعملات الأجنبية.

5.الميزانية العامة للدولة والحساب الختامي:

يتضمن الحساب الختامي للحكومة النفقات العامة التي تم انفاقها والإيرادات العامة التي تم تحصيلها فعلا خلال فترة مالية منتهية عادة تكون سنة وبذلك يتضمن أرقاما فعلية وهو يختلف عن الميزانية العمومية للدولة التي تتضمن أرقاما تقديرية. ويلاحظ أن كل ميزانية عامة يكون لها حساب ختامي الذي يصدر عن نفس الفترة التي تكون قد نفذت فيها. وبمقارنة أرقام الميزانية العامة مع أرقام الحساب الختامي يمكن معرفة مدى صحة تقديرات الميزانية العامة ومدى مطابقتها للواقع. [19]

6.الميزانية العامة وقانون المالية:

"إن قوانين المالية هي القوانين التي تحدد في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية طبيعة الموارد و الأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها". [20]

إذن قانون المالية هو الإطار القانوني الذي تصدر فيه الميزانية العامة للدولة.

7.الميزانية العامة للدولة والميزانية الإقتصادية والحسابات القومية:

تعنى الدول المتقدمة في وقتنا الحاضر بإعداد ما يسمى **بالميزانية القومية أو الاقتصادية** **Le Budget National Economique** وهي عبارة عن مجموعة من التقديرات لما ينتظر أن يكون عليه كافة أوجه النشاط الاقتصادي في المجتمع في فترة زمنية مقبلة وذلك من خلال التوقعات الخاصة بحجم الدخل القومي في هذه الفترة وتكوينه وتداوله وتوزيعه فبينما ميزانية الدولة تعكس مختلف أوجه نشاط الدولة وحدها كشخص معنوي عن العام المقبل ،فإن الميزانية القومية تعكس مختلف هذه

[19] خديجة الأعسر *اقتصاديات المالية العامة* مرجع سابق،ص224.

[20] المادة 1 من القانون 17.84.

الأوجه في المجتمع بأسره بما فيها الدولة (الاقتصاد العام)عن نفس هذه الفترة .وبينما ميزانية الدولة هي توقع وإجازة كما رأينا، فإن الميزانية القومية ليست إلا توقعا فحسب دون أية إجازة (...).

أما الحسابات القومية ،أو حسابات الدخل القومي **les Comptes de la Nation** فهي فكرة حديثة العهد أيضا، يقصد بها الدراسة الكمية للنشاط الاقتصادي الكلي للمجتمع خلال فترة انقضت سنة في العادة وذلك من خلال العمليات التي تمت فعلا والخاصة بحجم الدخل القومي في هذه الفترة و تكوينه وتداوله وتوزيعه .إذن بفضل بيان هذه الحسابات عن السنوات الماضية يصبح في الإمكان بواسطة التعديلات التي يقتضيها الحال ،إعداد التوقعات فيما سيكون عليه النشاط الاقتصادي في المجتمع في العام المقبل ،وبوجه عام فإن الميزانية القومية تعد من أنظمة الدول الرأسمالية المتقدمة ،ووضعها بين ميزانية الدولة والخطة الاقتصادية ، وهي محاولة للتوفيق بين مقتضيات النظام الرأسمالي وبين متطلبات الحياة المعاصرة ،في محاولة لحل معضلة التوفيق بين صالح الجماعة وصالح الأفراد.[21]

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للميزانية العامة

تتطلب عمليات تحضير وتنفيذ الميزانية العامة احترام الضوابط من أجل ضمان السير السليم للميزانية العامة، تتلخص هذه القواعد في أربع مبادئ أساسية هي: مبدأ السنوية، مبدأ الوحدة، مبدأ العمومية ومبدأ التوازن.

أولا) مبدأ وحدة الموازنة:

يعني مبدأ وحدة الموازنة أن ترد نفقات الدولة وإيراداتها ضمن صك واحد أو وثيقة واحدة تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها، فلا تنظم الدولة سوى موازنة واحدة تتضمن مختلف أوجه النفقات والإيرادات مهما اختلفت مصادرها ومهما تعددت المؤسسات والهيئات العامة التي يقتضيها تنظيم الدولة الإداري.

وينتج عن هذا المبدأ أن تعرض الموازنة على السلطة التشريعية بصك واحد ينظم مختلف أوجه أنشطة وفعاليات الدولة المالية، ولا فرق بين أن يتم عرض هذا الصك دفعة واحدة أو على مراحل متتالية.

[21] عادل أحمد حشيش ***أساسيات المالية العامة*** *مرجع سابق، ص273.

وأهم مزايا هذا المبدأ هي: [22]

– يتصف بالسهولة والوضوح لمن يريد أن يقف على حقيقة المركز المالي للدولة حيث أن للدولة حسابا واحدا.

– سهولة إجراء الدراسات التحليلية لجميع بنود الميزانية العامة و بالتالي معرفة أثر الموازنة العامة على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية دون اللجوء إلى إجراء العديد من الحسابات التي يستلزمها الأمر في حالة تعدد الميزانيات.

– تدوين جميع النفقات العامة و الإيرادات العامة في وثيقة واحدة يسهل مهمة السلطة التشريعية من حيث إعتماد الميزانية العامة و فرض الرقابة على تنفيذها.

و هناك بعض الاستثناءات من مبدأ وحدة الموازنة و أهمها: [23]

1. الموازنات الملحقة والموازنات المستقلة.
2. الموازنات غير العادية.
3. الحسابات الخاصة بالخزانة.
4. الميزانية الجارية وميزانية الاستثمار.

ثانيا) مبدأ سنوية الموازنة:

يقصد بمبدأ سنوية الموازنة أن يتم تقدير الإيرادات و النفقات بصفة دورية مدة سنة واحدة و يكون لكل سنة فإن ذلك يؤدي إلى موازنة مستقلة بنفقاتها و إيراداتها عن موازنة السنة السابقة و عن موازنة السنة اللاحقة.[24] وأن تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها ومناقشتها ويلاحظ أنه لا يشترط أن تبدأ السنة المالية مع السنة الميلادية.

[22] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير الشامية **"أسس المالية العامة"**، دار وائل، عمان، الأردن،2005، ص 278.

[23] خديجة الأعسر ***اقتصاديات المالية العامة***مرجع سابق، ص231-233.

[24] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير الشامية **"أسس المالية العامة"**، مرجع سابق، ص281-282.

وتوجد العديد من المبررات المالية والسياسية التي تحدد فترة الميزانية بالسنوية فمثلا من أهم المبررات السياسية هو أن عرض الموازنة العامة كل عام على الهيئة التشريعية يكفل رقابة فعالة لممثلي الشعب على خطط إنفاق الحكومة وإيراداتها ومن أهم الاعتبارات المالية:

- زيادة طول الفترة الزمنية للميزانية العامة يجعل من الصعب تقدير الإنفاق الحكومي والإيرادات لاسيما في فترة عدم استقرار النشاط الاقتصادي.
- بعض النفقات العامة والإيرادات العامة خاصة تلك المتعلقة بالنشاط الزراعي والسياحي تتميز بالتقلبات الموسمية.[25]
- إن تنظيم الموازنة العامة لفترة أقل من سنة عملية محفوفة بالمخاطر والأخطاء وسوق التقدير والتفاوت بين حجم وأزمنة تدفقات الإيرادات والنفقات.[26]

والتطبيق المنطقي لمبدأ سنوية الميزانية تفترض ألا يتجاوز التنفيذ السنة المالية إلا أن التطور الحديث لوظيفه الدولة أدى إلى امتزاج ميزانية الدولة بالنشاط الاقتصادي مما أدى إلى الخروج على قاعدة السنوية سواء عن طريق الميزانيات التي تتجاوز مدتها سنة أو عن طريق الميزانيات المؤقتة، فقد أخذت بعض الدول بنظام ميزانيات الدورة الاقتصادية و هو استثناء سنوية الميزانية و ظهور أيضا اتجاه اخر في بعض الدول يقبل أثناء من قاعدة سنوية الميزانية و يرجع هذا استثناء إلى فكرة وضع البرامج والمخططات الاقتصادية لعدة سنوات.[27]

ثالثا: مبدأ توازن الميزانية العامة للدولة

شهد مبدأ توازن الميزانية العامة للدولة تطورا في الفكر و الواقع المالي و الاقتصادي ، ترافق مع تطور مفهوم الموازنة العامة ، ومع تطور دور الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، الأمر الذي يوضح تتابع الأحداث و توسع الدولة في نشاطها استتبع تطور مبدأ توازن الموازنة ، ولم يعد توازن الموازنة في ظل الفكر الحديث يتمتع بنفس الأهمية و القدسية التي أسبغها عليه الفكر التقليدي ، و أصبح مفهوم توازن الموازنة لا

[25] خديجة الأعسر *اقتصاديات المالية العامة*مرجع سابق، ص،227.

[26] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير الشامية "**أسس المالية العامة**"، مرجع سابق، ص283.

[27] على زغدود "**المالية العامة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بنعكنون، الجزائر،2005، ص77.

ينصرف إلى مجرد توازن حسابي بين كم من النفقات والإيرادات بل ينظر إليه بطريقة أعمق من خلال ما تمارسه الموازنة العامة بجانبيها الإيرادات العامة و النفقات العامة من اثار في النشاط الاقتصادي.[28]

رابعا) مبدأ عمومية الموازنة:

يقضي هذا المبدأ بإظهار كافة الإيرادات والنفقات مهما كان حجمها بحيث يتضح جليا جميع عناصر الإيرادات والمصروفات، دون أن تتم مقاصة بين الإيرادات والمصروفات وإظهار الرصيد المعبر عن زيادة المصروفات عن الإيرادات أو زيادة الايرادات عن المصروفات ،(...) حيث أن إدراج إيراداتها بالكامل بمثابة توضيح كامل لهذه العناصر مما ييسر مهمة الباحث أو الفاحص ، ولا سيما بالنسبة إلى السلطة التشريعية التي يهمها الوقوف على حقيقة و طبيعة كل منصرف وإيراد، كما يعتبر بمثابة رقابة داخلية على الوحدة أو المصلحة في مرحلة تنفيذ الميزانية أو عرض حساباتها الختامية دون أن تجد وسيلة لها في تعمد إخفاء بعض عناصر المصروفات أو الإيرادات باعتمادها على إظهار نتيجة نشاطها في رقم واحد يعبر عن زيادة الإيراد عن المنصرف أو زيادة المنصرف عن الإيراد و هذا ما أدى إلى اختفاء طريقة الناتج الصافي من عالم المالية و حل محله مبدأ العمومية.[29]

ويرتبط بمبدأ عمومية الموازنة قاعدتان هما: [30]

1. قاعدة عدم تخصيص الإيرادات:

ويطلق على هذه القاعدة اسم قاعدة شيوع الموازنة ويقصد بها عدم تخصيص إيراد معين لتغطية وجه من أوجه الإنفاق، كما أن إجازة السلطة التشريعية توضح ضرورة المساواة بتخصيص الإيرادات سوف يربط بين الإنفاق وتحصيل الإيراد ويجعل القيام أو أداء الخدمة مرتبطا بالمقدار المحصل من الأموال، وبتوفيق هذا التحصيل وإذا لم تكن هناك إمكانية تأمين الإيراد فسوف يؤثر ذلك في سير هذه المرافق العامة.

[28] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير الشامية **"أسس المالية العامة"**، مرجع سابق، ص283.

[29] معلم يوسف * **محاضرات في المالية العامة*** جامعة قسنطينة، بدون ذكر السنة، ص36-37.

[30] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير الشامية **"أسس المالية العامة"**، مرجع سابق، ص289.

2) قاعدة تخصيص الاعتمادات: تهدف لتخصيص مبادئ محددة لكل وجه من أوجه الإنفاق العام، الأمر الذي يدخل ضمن الموافقة أو الإجازة التي تمنحها السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية والتي تنصب أساسا على النفقات العامة بشكلها المفصل فليس من المعقول أن تكون موافقة السلطة التشريعية عليها بشكل إجمالي ثم تتولى بعد ذلك الحكومة توزيعها كما تشاء وإلا ضاعت الحكمة من رسم البرنامج والسياسات لتوجيه الموارد الاقتصادية للمجتمع نحو الاستخدامات المثلى.

المطلب الثالث: أهمية الميزانية العامة

للميزانية أهمية كبرى في شتى المجالات وتتمثل فيما يلي:

أولا) الأهمية الاقتصادية:

لقد أدى اتساع الأغراض التي تسعى لتحقيقها السياسة المالية إلى أن أصبح هدف الموازنة ليس كما كان مرسوما لها في الدولة الحارسة وهو السعي لتحقيق التوازن المالي بين النفقات والإيرادات وإنما السعي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي حتى لو اقتضى الأمر بالخروج عن مبدأ توازن الميزانية.[31]

حيث تعتبر الميزانية العامة من أهم ما تلجأ له الدول المختلفة لتعبئة طاقاتها الاقتصادية وتحقيق التكامل وزيادة الإنتاج الوطني .[32]

ففي حالة الكساد يستخدم التمويل بالعجز (زيادة النفقات وتخفيض الضرائب) لرفع القوة الشرائية لدى لزيادة الدخل القومي وبذلك يخرج الاقتصاد من أزمته ويدخل مرحلة الانتعاش الاقتصادي، أما في حالة التضخم يستخدم التمويل بالعجز لخفض القدرة الشرائية (خفض النفقات ورفع نسب الضرائب) بهدف امتصاص القوة الشرائية الزائدة في السوق للحد من الطلب الكلي، كما يعكس السياسة الاقتصادية للدولة سواءا سياسة اقتصاد الموجه أو سياسة اقتصاد السوق.

[31] عادل فليح العلي *المالية العامة والتشريع المالي والضريبي*، دار الحامد، عمان، الأردن، 2007، ص509.

[32] علي زغدود "**المالية العامة**"، مرجع سابق، ص71.

ثانيا) الأهمية الاجتماعية:

إن أهمية الموازنة الاجتماعية تتعلق بمفاهيم العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين الطبقات و الرفاه الاجتماعي.[33]

وذلك بتقليل الفوارق بين دخول الأفراد عن طريق فرض الضرائب التصاعدية وخاصة الضرائب المباشرة وتوجيه حصيلتها لإعادة توزيع الدخل القومي عن طريق دعم السلع الاستهلاكية الضرورية، أو تقديم التعليم المجاني في مختلف مراحله، وكذا تطوير الخدمات الصحية المجانية.

ثالثا) الأهمية السياسية:

لم تعد الموازنة العامة مجرد وثيقة محاسبية لنفقات الدولة وإيراداتها، لتنفيذ بنود الموازنة بل أصبحت لها أهمية سياسية كبيرة في الدول ذات الأنظمة النيابية حيث يشترط لتنفيذ بنود الموازنة العامة أن يعتمد مشروعها من طرف البرلمان،[34] الذي يعتبر موافقة لممثلي الشعب على سياسة الحكومة المالية والاقتصادية وبذلك تصبح الميزانية أداة في يد المجالس البرلمانية للضغط على الحكومة ، لإجبارها على التخلي عن سياسة اجتماعية أو اقتصادية معينة.

وتستطيع السلطة التشريعية في الدول الديمقراطية اسقاط الحكومات عن طريق رفض الموافقة على الميزانيات المقدمة منها ،مما يؤدي في نهاية المطاف الى اجبار هذه الأخيرة على الاستقالة، أو الى حل السلطة التشريعية ذاتها،[35]كما أن لها أهمية سياسية بين دول العالم حيث توضح الموازنة العامة مستوى الناتج القومي، ودخل الفرد والاستهلاك أي القوة الاقتصادية للدولة ،حيث أن ديمقراطية وعدالة الدولة تتوضح من خلال الموازنة العامة.[36]

---

[33] محمد طاقة، هدى العزاوي*اقتصاديات المالية العامة*، دار المسيرة، عمان، الأردن،2007، ص172

[34] مفتاح فاطمة*تحديث النظام الميزاني في الجزائر*مرجع سابق، ص44.

[35] محرزي محمد عباس*اقتصاديات المالية العامة* مرجع سابق، ص318.

[36] سمير صلاح الدين حمدي*المالية العامة*منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ص213.

رابعا) الأهمية المالية:

تعد الموازنة المرآة التي تعكس المركز المالي للدولة بعد أنها وثيقة مالية تفصل وتعدد كل المصادر التي تدر الإيرادات العامة خلال السنة المالية، كما أنها تضع الجداول المفصلة للنفقات العامة والأغراض التي اعتمدت من اجلها لذلك فهي تكشف بجلاء حقيقة الوضع المالي للدولة فتوازن الميزانية أي تقارب الإيرادات من النفقات يعطي انطباعا بسلامة مركز الدولة المالي إن كان هذا التوازن حقيقيا كما يمكن ان نتعرف من خلالها على إذا ما كانت الموازنة في حالة عجز أو فائض ولأي من هاذين الفرضيتين تأثيرات عدة على مختلف النواحي المالية والاقتصادية الأخرى.[37]

المبحث الثاني: مكونات الميزانية العامة وأنواعها

تتكون الميزانية العامة من جانبين أساسيين تتمثلان في الإيرادات العامة والنفقات العامة. وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى: النفقات العامة، والإيرادات العامة، وأنواع الميزانية.

المطلب الأول: النفقات العامة

1. تعريف النفقات العامة: يعبر نشاط الدولة عن نفسه في واقع الحياة عن طريق الإنفاق العام.

ويتمثل هذا الإنفاق العام في مجموع ما تنفقه الدولة بمختلف هيئاتها من نفقات بقصد الحصول على الموارد الازمة للقيام بالخدمات المشبعة للحاجات العامة وفقا لما يرسمه القانون المنظم للهيئات وفي الحدود التي يضعها.[38] والنفقة العامة هي صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغا معينا بغرض سد إحدى الحاجات العامة.[39]

وتعرف النفقة العامة بصورة رئيسية بأنها مبلغ نقدي يقوم بدفعه شخص عام من أجل اشباع حاجات عامة.[40]

---

[37] عادل فليح العلي *المالية العامة والتشريع المالي والضريبي*مرجع سابق، ص509-511.

[38] زينب حسن عوض الله، *أساسيات المالية العامة *، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2006، ص16.

[39] محمد صغير البعلي، يسري أبو العلا، *المالية العامة *دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ص23.

[40] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد العزام *مبادئ المالية العامة*، مرجع سابق، ص117

أولاً: عناصر النفقات العامة:

من التعاريف السابقة نستخلص عناصر النفقات العامة الثلاثة.

1. النفقة العامة مبلغ من النقود:

تنفق الدولة وغيرها من الأشخاص العامة مبالغ من النقود ثمنا لما تحتاجه من منتجات سلع وخدمات لازمة المرافق لتسيير العامة وثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولاها وأخيرا لمنح المساعدات والإعانات اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها. فإنفاق مبالغ نقدية يجب أن تكون الوسيلة التي تلجأ إليها الدولة للحصول على هذه السلع والخدمات ورؤوس الأموال ولمنح المساعدات و الإعانات حتى يمكن القول بوجود نفقة عامة.[41]

بعد أن كانت الدولة في الماضي تميل إلى أداء بعض التزاماتها في صورة عينية ومع التطور استبعد الأسلوب العيني لعدم ملاءمته لمتطلبات العصر لاعتبارات عملية وفنية وإدارية ومحاسبية فأصبح الإنفاق العام يتم في الغالب بشكل نقدي وهذا لا يحول من لجوء الدولة الى الحصول على بعض الخدمات والبضائع مجانا أو عينيا وخاصة في حالات الضرورة .[42]

2. صدور النفقة من شخص عام (جهة أو هيئة) عمومية:

يشترط في اعتبار أن النفقة عامة، أن تصدر من شخص معنوي وإداري.والذي هو إحدى الهيئات العامة الإدارية التي تتمتع بشخصية إدارية وذمة مالية وتمتلك الصفة الآمرة والسيادية.[43]

وعلى رأسها الدولة و المؤسسات المشتقة عنها كالهيئات العامة الوطنية و الإدارة المحلية (ولايات وبلديات)،والأشخاص المعنوية الأخرى.[44]

وقد استخدم الفكر المالي عبارتين "معيارين" أساسيتين للتفرقة بين النفقة العامة والنفقة الخاص

[41] زينب حسن عوض الله، ***أساسيات المالية العامة*** *مرجع سابق، ص17.16

[42] القيسي أعاد حمود ***المالية العامة***دار الثقافة، عمان، الأردن،2011، ص36.

[43] القيسي أعاد حمود ***المالية العامة***نفس المرجع، ص36.

[44] محمد صغير البعلي، يسري أبو العلا، ***المالية العامة*** * مرجع سابق، ص24

– المعيار القانوني" الفكرة القانونية ":

يقصد بهذه الفكرة أن طابع النفقة العامة يرجع الى الوضع القانوني للمنفق فالنفقات العامة هي النفقات التي تقوم بها الأشخاص المعنوية العامة أي أشخاص القانون العام.

حيث أن طبيعة أشخاص القانون العام تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ويعتمد في ذلك على سلطة الجبر وهي بذلك عن طبيعة نشاط أشخاص القانون الخاص الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة وتعتمد في ذلك على التعاقد.[45]

وبناءاً عليه فإن الشخص الطبيعي والأشخاص الطبيعية والاعتبارية لا تدخل المبالغ التي ينفقونها لا تدخل ضمن النفقات العامة حتى ولو كانت تحقق منفعة عامة كالتبرع لإنشاء المدارس والمستشفيات.[46]

– المعيار الوظيفي:

و يعتمد هذا المعيار على طبيعة الوظيفة التي تصدر عنها النفقة العامة لا على الطبيعة القانونية لمن يقوم بها ،وعلى ذلك ليست كل النفقات التي تقوم بها الهيئات العامة تعتبر نفقات عامة وعلى العكس من ذلك تعتبر عامة تلك التي تقوم بها الأشخاص الخاصة التي فوضتها الدولة في استخدام بعض سلطاتها الآمرة، على أن تكون هذه النفقات نتيجة لاستخدام هذه السلطات السيادية(تصدر عن هيئات خاصة).[47]

3.تحقيق حاجة أو منفعة عامة:

أي تحقيق الصالح العام للمجتمع. حيث يستفيد أفراد المجتمع بصفة عامة من تلك الخدمة التي تقدمها الحكومة، وذلك لأن الأموال التي تغطي هذه النفقات العامة تمت جبايتها من الأفراد ويعتبر مفهوم الحاجة العامة أمرا نسبيا يختلف من مجتمع لآخر حسب التطول الحضاري والاجتماعي والثقافي لكل مجتمع ولهذا تركت هذه الأمور للمجالس النيابية التي تمثل الشعب لتحديد الحاجات العامة للشعوب من أجل عدم اساءة استعمال النفقات العامة و المحافظة على المال العام .[48]

---

[45] خديجة الأعسر، ***اقتصاديات المالية عامة***، مرجع سابق، ص71

[46] معلم يوسف، ***محاضرات في المالية العامة لطلبة السنة الثالثة ل م د*** *مرجع سابق، ص06.

[47] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد العزام ***مبادئ المالية العامة***، مرجع سابق، ص117

[48] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد العزام ***مبادئ المالية العامة***، مرجع سابق، ص121

ثانيا) تقسيمات النفقات العامة:

إن تقسيم النفقات العامة يعني دراستها من حيث تركيبها ومضمونها وطبيعتها، ومن الطبيعي أن تتنوع النفقات العامة بازدياد مظاهر تدخل الدولة في الحياة العامة، وعلى ذلك نجد أغلب المؤلفين الماليين أسهبوا في التقسيمات النظرية للنفقات العامة في حيين أن الدول أخذت في التقسيمات الوضعية كل حسب ما يلائم حاجاتها وظروفها ودرجة تطورها اقتصاديا واجتماعيا

1. التقسيمات النظرية للنفقات العامة:

أ. تقسيم النفقات العامة من حيث دوريتها:

تقسم النفقات العامة مكن حيث تكرارها الدوري وانتظامها الى نوعين: نفقات عادية ونفقات غير عادية.

- النفقات العادية: هي تلك النفقات التي يتكرر صرفها دوريا كل فترة زمنية معينة "شهريا مثلاً" كمرتبات الموظفين.
- النفقات الغير العادية: هي تلك النفقات التي لا تتكرر بصفة دورية مثل نفقات مساعدة منكوبي إحدى الكوارث

كزلزال أو فيضان أو غيرها من الأحداث الطارئة.

وفائدة هذا التقسيم هو تمكن الحكومة من تقدير نفقاتها تقديرا أقرب الى الصحة وتدبير ما يلزمها لسدادها من الايرادات العادية وأهمها الضرائب.[49]

ب.تقسيم النفقات العامة حسب أغراضها :

ويسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي للنفقات العامة، أي تقسيم النفقة بحسب اغراضها وأهدافها تقسيما نسبيا حديثا. (....)[50]وتقسم إلى:

- **نفقات عامة اقتصادية:** وهي النفقات التي تهدف إلى تحقيق هدف اقتصادي كالإعانات والمنح والهبات الاقتصادية، وغيرها من النفقات لإشباع الخدمات اللازمة كالطاقة والنقل والتي تستهدف تزويد الاقتصاد بالبنية الأساسية

[49] محمد صغير البعلي، يسري أبو العلا، ***المالية العامة*** * مرجع سابق، ص29

[50] القيسي أعاد حمود ***المالية العامة***مرجع سابق، ص43

- **نفقات عامة اجتماعية:** وهي نفقات توزع على شكل مبالغ مخصصة الطبقات والفئات الاجتماعية بما فيها خدمات الضمان الاجتماعي وأصحاب الدخول المحدودة، وخدمات الرفاهية الصحية والتعليمية.....الخ. النفقات الإدارية: وهي تلك نفقات التي تهدف إلى تسيير المرافق العامة من رواتب وأثمان مشتريات الدولة ومستلزماتها الإدارية والمبالغ المخصصة لأعداد وتدريب وتطوير الجهاز الإداري.
- النفقات المالية: كنفقات الدين العام وفوائده والوراق المالية والسندات الملية الأخرى.

ج) تقسيم النفقات بحسب نطاق سريانها:

يعتمد هذا التقسيم على نطاق سريانها إلى نفقات عامة مركزية وإلى نفقات عامة محلية. فالأولى هي النفقات الموجهة لصالح المجتمع ككل وتظهر في الموازنة العامة للدولة، كنفقات المن والدفاع والتعليم والصحة .في حين أن النفقات المحلية هي التي تكون موجهة لصالح سكان اقليم معين أو محافظة معينة داخل الدولة وتظهر في موازنة الإقليم بغض النظر عن المستفيد منها وعمن يتحمل عبئها مثل نفقات الكهرباء والهاتف والماء.[51]

د) تقسيم النفقات العامة تبعا لآثارها في الإنتاج القومي:

يمكن تقسيم النفقات العامة حسب تأثيرها على الإنتاج القومي الى قسمين:

- **النفقات العامة الحقيقية:**

وتنطوي بصفة عامة على النفقات العامة التي تؤدي مباشرة الى زيادة الإنتاج القومي، هي النفقات المنتجة التي تتم بمقابل يتمثل في السلع والخدمات منها مرتبات وأجور موظفي الدولة. والنفقات اللازمة بالقيام بالخدمات التعليمية والصحية أو القيام بالمشروعات الإنتاجية وما يتطلبه من معدات وتجهيزات مادية وخبرات فنية لإدارتها. [52]

[51] القيسي أعاد حمود *المالية العامة*نفس المرجع، ص44.43

[52] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد العزام *مبادئ المالية العامة*، مرجع سابق، ص141

- **النفقات العامة التحويلية:**

هي تلك النفقات العامة التي لا تؤدي مباشرة إلى زيادة الإنتاج القومي ،ولا تفعل بصورة مباشرة سوى أنها تحول القوة الشرائية فيما بين الأفراد والجماعات أي لا تعدو كونها تعيد توزيع الدخل وهي عادة تتم دون مقابل.[53]

هـ) تقسيم النفقات العامة بحسب المشرع الجزائري:

تشمل الأعباء الدائمة للدولة على مايلي: [54]

- نفقات التسيير،
- نفقات الإستثمار.

➢ **نفقات التسيير:** تجمع نفقات التسيير في أربعة ابواب هي: [55]

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.
- تخصيصات السلطة العمومية.
- النفقات الختاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.

➢ **نفقات الإستثمار:** تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة

وفقا للمخطط الإنمائي السنوي ،لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة،في ثلاث أبواب هي : [56]

- الاستثمارات المنفذة مكن قبل الدولة.
- إعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة.
- النفقات الأخرى برأس المال.

[53] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد العزام ***مبادئ المالية العامة***، مرجع سابق، ص142

[54] المادة 23من القانون 17.84.

[55] المادة 24من نفس القانون.

[56] المادة 25من نفس القانون.

المطلب الثاني: الإيرادات العامة:

أولا) تعريف الإيرادات العامة:

يقصد بالإيرادات العامة، كأداة مالية، "مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي"[57]

وتعرف الإيرادات العامة بأنها الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات بهدف إشباع الحاجات العامة[58]

ثانيا) مصادر الإيرادات العامة:

بانتهاء عصور الإقطاع، استردت السلطة المركزية ما سبق ان تنازلت عنه لأمراء الإقطاع من حق فرض الضرائب. واستتبع ذلك زيادة الالتجاء إلى الضرائب فأصبحت المورد العادي للدولة .وتحت ضغط تزايد النفقات العامة ،خاصة بسبب الحروب الكثيرة ،اضطرت الدولة للبحث عن إيرادات أخرى، وكان الالتجاء إلى القروض العامة ،وهنا ظهرت التفرقة بين الإيرادات العادية والإيرادات الغير عادية.[59]

1. الإيرادات العادية:

الإيرادات العادية تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة ودورية.[60]وتصنف هذه الإيرادات إلى إيرادات اقتصادية وأخرى سيادية.

أ) الإيرادات الاقتصادية:

الإيرادات الاقتصادية يقصد بها الإيرادات التي تحصل عليها مقابل الخدمات التي تقدمها للأفراد ويحصلون على نفع منها ،سواءاً كان نفقا عاما أو خاصا، وهي بذلك تشمل أملاك الدولة والخاصة، وحصيلة الرسوم.[61]

---

[57] محرزي محمد عباس*اقتصاديات المالية العامة* مرجع سابق، ص115.

[58] محمود حسين الوادي، د. زكريا أحمد العزام *مبادئ المالية العامة*، مرجع سابق، ص52

[59] زينب حسن عوض الله، *أساسيات المالية العامة*، مرجع سابق، ص93.

[60] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد العزام *مبادئ المالية العامة*، مرجع سابق، ص54

[61]محرزي محمد عباس*اقتصاديات المالية العامة* مرجع سابق، ص119

➢ **إيرادات ممتلكات الدولة "الدومين العام، الدومين الخاص"**

تمتلك الدولة مجموعة من الأموال المختلفة وتسمى بالدومين والذي ينقسم بدوره إلى الدومين العام والدومين الخاص.

ويقصد **بالدومين العام** ما تملكه الدولة من أموال مخصصة للاستعمال والنفع العام. وهي الأموال التي لا يجوز بيعها أو ايجارها أو استئجارها أو تملكها بالتقادم والتصرف ..... الخ وتخضع لأحكام القانون، مثل الطرق العامة والجسور والحدائق والشواطئ والموانئ والأنهار...، أي تلك الأموال التي ينتفع بها الأفراد دون مقابل وهذا المعنى الواسع لها.

أما **الدومين الخاص** "ممتلكات الدولة الخاصة"، وهي أيضا أموال تملكها الدولة، ملكية خاصة، ولذلك يجوز التصرف بها من بيع وإيجار واستئجار وتخضع للأحكام القانون الخاص عند التصرف بها.

وتوسع العمل بهذا النوع من الأموال الخاصة على ضوء تدخل الدولة المتزايد في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والمالي والتجاري. كالأراضي الزراعية وحقول النفط.....وغيرها من المشاريع والمرافق التجارية والصناعية والمالية، وهذا هو المعنى الضيق لها.[62]

ب) الايرادات السيادية:

هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جبرا من الأفراد، بما لها من حق السيادة [63] و أهمها الضرائب والرسوم.

➢ **الرسوم**: الرسم هو مقابل الذي يدفعه الفرد لهيئة عامة ،نظير خدمة معينة تؤديها له بناءاً على طلبه.[64]

ويمكن تعريف الرسم بانه فريضة مالية يؤديها الفرد بأنه فريضة مالية يؤديها الفرد جبرا للدولة مقابل انتفاعه بخدمة معينة تترتب عليها نفع خاص له الى جانب النفع العام الناشئ عن أداء هذه الخدمة. (.....) ومن هنا فإن تحديد قيمة الرسم تتم على أساس من نسبة المنفعة العامة إلى المنفعة الخاصة[65].

---

[62] القيسي أعاد حمود *المالية العامة*مرجع سابق، ص74

[63] زينب حسن عوض الله، *أساسيات المالية العامة*، مرجع سابق، ص109.

[64] زينب حسن عوض الله، *أساسيات المالية العامة*، نفس المرجع، ص109

[65] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد العزام *مبادئ المالية العامة*، مرجع سابق، ص95.94

➢ **الضريبة:**

الضريبة مبلغ من النقود تجبر الدولة ،أو الهيئات العامة المحلية، الفرد على دفعه لها بصفة نهائية ليس في مقابل انتفاعه بخدمة معينة وإنما لتمكينها من تحقيق منافع عامة.[66]

وتنقسم هذه الضرائب الى ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وهذا التقسيم للضرائب هو أهم تقسيمات الضرائب على الأطلاق.[67]

- **الضرائب المباشرة:**

يقصد بالضرائب المباشرة Impôts directs أن تفرض الضريبة مباشرة على ذات وجود الثروة (الدخل أو رأس المال) تحت يد الممول. فتفرض ضريبة الدخل بمناسبة تحقق هذا الدخل، وتفرض ضريبة رأس المال بمناسبة وجود راس المال.

- **الضرائب الغير المباشرة:**

يقصد بالضرائب غير المباشرة Impôts indirects أن تفرض الضريبة بصورة غير مباشرة على استعمال عناصر الثروة (الدخل أو رأس المال) وليس على ذات وجود الثروة.

2. الإيرادات غير العادية:

هي الإيرادات الاستثنائية، أو الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة غير منتظمة (القروض، عملية الإصدار النقدي، الهبات والهدايا...)[68]

أ) القروض العامة:

يقصد بالقروض العامة المبالغ النقدية التي تستدينها الدولة (أو أي شخص معنوي اخر) من الغير (أي الأفراد، البنوك، الهيئات الخاصة أو العامة أو الدولية، أو من الدول الأخرى) مع التعهد بردها ودفع فوائد عنها، وفقا لشروط عقد القرض.[69]

---

[66] زينب حسن عوض الله، ***أساسيات المالية العامة***، مرجع سابق، ص118.

[67] محمد سعيد فرهود ***مبادئ المالية العامة***، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، الجزء الأول، حلب، سوريا،1978-1989ص178.

[68] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، ***مبادئ المالية العامة***مرجع سابق، ص54.

[69] زينب حسن عوض الله، ***أساسيات المالية العامة***، مرجع سابق،ص،215.

طبقا للفقرة 15 من المادة 122 من الدستور فإن إصدار القروض العامة يتطلب صدور قانون من البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، وذلك أنها كالضرائب، وهي وسيلة يرد أصلها و فائدتها، التي تفرض بقانون.[70]

ب) الإصدار الجديد:

يقصد به أن تقوم الدولة بإصدار كميات إضافية من النقود لتغطية عجز الميزانية[71]. حيث تلجا الدولة إلى إصدار جديد للنقود ،إما بسبب قلة الحصيلة الايرادية من ضرائب ورسوم وقروض، أو بسبب تغطية نفقات بعض المشروعات ،أو التخفيف من بعض الديون أ لأغراض أخرى.....الخ.[72] وبذلك يمكن للدولة عن طريق الإصدار النقدي الجديد تمويل النفقات العامة بموارد وإيرادات غير مملوكة لها أو غير حقيقية.[73]

المطلب الثالث: أنواع الميزانية:

إن الميزانية العمومية مرت بمراحل عديدة أثناء تطورها، حيث ظهرت في عدة أنواع ومن أهمه مايلي:

أولا) الميزانية التقليدية (ميزانية البنود):

يتمثل الهدف الرئيسي من تبويب وتقسيم موازنة الدولة في تحقيق الرقابة الحسابية من تحديد مسؤوليات كل وحدة حكومية في تنفيذ موازنة الدولة، وفقا لما أقرته السلطة التشريعية وبما لا يخالف اللوائح والقوانين المالية السائدة.[74]

وتتميز هذه الميزانية بمجموعة من المزايا والعيوب نحاول أن نحصرها فيما يلي:[75]

المزايا:

- ✓ وجود نماذج وتعليمات واضحة.
- ✓ سهولة الإعداد وتقدير الاحتياجات.
- ✓ سهولة اعداد الرقابة عند الصرف.

العيوب:

---

[70] محمد صغير البعلي، يسري أبو العلا، ***المالية العامة***، عنابة، الجزائر، ص80.

[71] خديجة الأعسر، ***اقتصاديات المالية العامة***، مرجع سابق، ص223.

[72] القيسي أعاد حمود، ***المالية العامة***مرجع سابق، ص79.

[73] خديجة الأعسر، ***اقتصاديات المالية العامة***، مرجع سابق، ص223.

[74] سعيد عبد العزيز عثمان، ***مقدمة الاقتصاد العام***، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الجزء الأول، بدون ذكر سنة النشر، ص195.

[75] https:/www.alwatan.com.sa/article

- ✓ عدم وضوح أهداف الاعتمادات.
- ✓ عدم ارتباطها بالخطط التنموية دائما.
- ✓ عدم القدرة على قياس الأداء الفعلي.

ثانيا) ميزانية الأداء أو ميزانية البرامج والأداء

إن ميزانية الأداء تحاول أن تتحاشى القصور في ميزانية البنود من خلال إظهار الميزانية ليس فقط عن طريق نفقاتها حسب الوحدات الإدارية وما تحصل عليه من سلع أو خدمات نتيجة هذا الإنفاق، بل أنها تربط ذلك بما يتحقق نتيجة لهذا الإنفاق وبالتالي المقارنة بين المدخلات التي يتم الإنفاق عليها في إطار الميزانية، وبين المنتجات التي تتحقق من هذا الإنفاق. ولذلك يطلق على هذا النوع من ميزانيات الأداء بمصطلحات مماثلة ومتقاربة منها ميزانية البرامج او ميزانية الإنجاز وغيرها.[76]

مميزاتها:[77]

- ✓ توزيع الإمكانات المالية بشكل أفضل من الميزانية التقليدية.
- ✓ تقدم بيانات تفصيلية لتوزيع الاعتمادات.
- ✓ تسهل عملية الرقابة على التنفيذ لوجود معايير الأداء.

عيوبها:

- ✓ صعوبة تحديد وحدات الأداء.
- ✓ صعوبة توفير المعلومات التفصيلية عن نشاطات الأجهزة.
- ✓ تركيزها على تحقيق الكفاءة من المشاريع قصيرة الأجل فقط "لمدة سنة"

ثالثا) ميزانية التخطيط والبرمجة: ويقوم هذا الأسلوب على أساس النظر إلى احتياجات المجتمع ووسائل إشباعها، بصورة شاملة ومتكاملة. وتهدف طريقة الإعداد هذه إلى الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد العامة بأفضل صورة ممكنة. (...)ويقوم هذا السلوب على عناصر ثلاثة هي: التخطيط، البرمجة والموازنة.

- **التخطيط**: الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها في المدى الطويل.

[76] مفتاح فاطمة*تحديث النظام الميزاني في الجزائر*مرجع سابق، ص34.

[77] https:/www.alwatan.com.sa/article

- **البرمجة:** هي تتعلق بالبدائل المختلفة الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف المحددة مع تقدير العبء المالي لكل بديل، والأساليب الأكثر ملائمة لتحقيق هذه الأهداف.

- **الموازنة** والتي هي عبارة عم ترجمة الشرائح السنوية من البرامج صور اعتمادات مالية سنوية مع مراعات حدود التمويل المالي في المدى القصي، أي أنها تقوم بالتوفيق بين اعتبارات المدى القصير (الموارد المتاحة فورا) و خطط المدى الطويل.[78]

إذ أن فكرة ميزانية التخطيط والبرمجة لم تحظى في مجال التطبيق بحظ أوفر من فكرة ميزانية الأداء. وانحصرت أهم المشاكل التي صادفت تطبيق ميزانية التخطيط والبرمجة في ثلاثة أمور: [79]

1. صعوبة تحديد أهداف بعض الوحدات الاقتصادية.

2. إن اتخاذ القرار السليم في المفاضلة بين البرامج البديلة يقتضي تقديرات دقيقة للمنافع والتكاليف المتوقعة من كل برنامج منم البرامج البديلة. ولكي نضمن سلامة ودقة هذه التقديرات ينبغي توافر قاعدة من البيانات والمعلومات الأساسية.

3. مشاكل تتعلق بالقوى العاملة في هذا المجال من حيث اقناعهم أولا بجدوى ومزايا استخدام ميزانية التخطيط والبرمجة حتى نضمن تعاونهم وعدم تعمدهم عرقلة النظام.

رابعا) موازنة الأساس الصفري:

يقوم هذا الأسلوب على أنه عند وضع تقديرات الموازنة لأي بند من بنود النفقات يجب أن نبدأ من نقطة الصفر، أي لا ينظر إلى تقديرات العام السابق، أو حجم النشاط السابق أو حتى إذا كان هذا البند موجودا في السابق ولا طريقة الأداء المتبعة في السابق. بل توضع تقديرات وفق الظروف المتوقعة وليس مجرد التغير في التكاليف من عام لآخر كما هو الحال في الأساليب التقليدية للموازنة. ولا يعني هذا الأساس أنه عند إعداد الموازنة نبدأ من الصفر إنما يقصد أن كل عمل إداري منظم يتطلب التخطيط الدقيق، وذلك يتطلب إعادة النظر سنويا في البرامج والمشروعات التي كانت تنفذ، في استبعاد أو إضافة أي منها للعام الجديد.

---

[78] سوزي عدلي ناشد،***الوجيز في المالية العامة***دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص316.

[79] حامد عبد المجيد دراز***مبادئ المالية العامة***،مرجع سابق،ص159-160.

مزايا الموازنة الصفرية : [80]

✓ يستند هذا النوع من الموازنة إلى فكر علمي منطقي متقدم يساعد على الإبداع والابتكار والتخلص من الروتين الحكومي.

✓ ممارسة التقييم والمراجعة المستمرة للقرارات الاستراتيجية للإدارة الحكومية والتكيف مع الظروف غير المستقرة وتوفير أفضل الظروف.

عيوب الميزانية الصفرية:

✓ صعوبة إعداد معدلات الأداء خصوصا في مراحل إعداد وحدات القرار ومجموعات القرار، ودراسة البدائل وتكلفة كل بديل لاختيار أفضلها حيث تتطلب مهارات عالية

✓ كما تظهر صعوبة عملية تطوير النظام المحاسبي الحكومي بحيث يشتمل على نظام متكامل للمحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف.

✓ صعوبة الربط بين التخطيط طويل الأجل والموازنة من حيث تقسيم الخطة طويلة لأجل غلى خطط سنوية مرحلية وتغطي كل منها سنة مالية. ومن ثم صعوبة تطبيق الأساس الصفري عليها.

[80] مفتاح فاطمة*تحديث النظام الميزاني في الجزائر*مرجع سابق، ص40-41.

المبحث الثالث: دورة الميزانية العامة:

تمر الميزانية العامة قبل تنفيذها بعدة مراحل أساسية وهي: مرحلة الإعداد والتحضير، مرحلة الاعتماد، مرحلة التنفيذ ثم مرحلة الرقابة.

المطلب الأول: مرحلة إعداد الميزانية العامة واعتمادها:

أولا) مرحلة إعداد وتحضير الميزانية العامة:

تلعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي في هذه المرحلة، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات:

- **الاعتبار الأول:** الموازنة تعبر عن البرامج والخطط الحكومية في المجالات المختلفة.

- **الاعتبار الثاني:** أن السلطة التنفيذية تتولى إدارة وحدات القطاع العام، ومن ثم هي وحدها التي تعلم ما تتطلبه هذه الإدارة من نفقات.

- **الاعتبار الثالث:** أن هذه السلطة تعتبر أكثر السلطات معرفة بالمعرفة المالية للاقتصاد القومي، وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة التي تشرف عليها والتي توفر لها البيانات والتعديلات الضرورية في هذا الصدد.

- **الاعتبار الرابع:** أن السلطة التنفيذية تعتبر في وضع أفضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بتحديد الحاجات العامة والأولويات العامة الاجتماعية لعدم خضوعها للاعتبارات المحلية والإقليمية التي تؤثر على أعضاء المجالس الممثلة للشعب.[81]

1. تقدير النفقات:

يتم إعادة تقدير النفقات دون صعوبات تقنية كثيرة. حيث أن كل مرفق يحدد نفقاته المستقبلية على أساس حجم نفقاته السابقة مضافا إليها ما سيقدم به المرفق من نفقات خاصة بالاستثمارات أو الانشاءات خلال السنة المالية المقبلة. ويتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالاعتمادات باستخدام عدة طرق:

أ) الاعتمادات المحددة والاعتمادات التقديرية:

يعني بالاعتمادات المحددة تلك التي تمثل الأرقام الواردة بها الحد الأدنى لما تستطيع الحكومة إنفاقه دون الرجوع إلى السلطة التشريعية. وتعد هذه الطريقة هي الأساس في اعتمادات النفقات وتطبق بالنسبة للمرافق

[81] سوزي عدلي ناشد،***الوجيز في المالية العامة***،مرجع سابق ص209.

القائمة بالفعل والتي يكون لها خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية مما يعني عدم تجاوزها للاعتمادات المخصصة لتغطية هذه النفقات.

أما الاعتمادات التقديرية ويقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه تقريبي، وهي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم يعرف نفقاتها على وجه التحديد.

ويجوز للحكومة أن تتجاوز مبلغ الاعتماد التقديري دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، على أن يتم عرض الأمر عليها فيما يود الحصول على موافقتها، أي ان موافقة السلطة التشريعية عليها تعد موافقة شكلية.[82]

ب) اعتمادات البرامج:

وهذه الطريقة لتقدير النفقات التي تتعلق بالمشروعات التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة. ويتم تنفيذ هذه البرامج بطريقتين:

- إما أن يتم تحديد مبلغ النفقات بصورة تقديرية، أو يتم إدراجه في ميزانية السنة الأولى على أن يتم إدراج في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر دفعة من النفقات. وتسمى هذه الطريقة بطريقة اعتمادات الارتباط.
- أما الطريقة الثانية، فهي تتلخص في أن يتم إعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرامج توافق عليه السلطة التشريعية.

وبموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات ويوافق على الاعتمادات اللازمة له، ويقيم هذا القانون ذاته البرامج على عدة سنوات ويقرر لكل جزء منها الاعتمادات الخاصة بها، وتسمى هذه الطريقة بطريقة اعتمادات البرامج.[83]

2. تقدير الإيرادات:

إن تقدير الإيرادات أكثر صعوبة من تقدير النفقات نظرا للعوامل المتغيرة التي تتحكم بها (كالتغيرات الموسمية أو الاقتصادية أو السعرية أو السياسية أو التشغيلية للدولة كسياسة الحماية والإعانات والإعفاءات الضريبية وغيرها)[84]

---

[82] محرزي محمد عباس*اقتصاديات المالية العامة*، مرجع سابق، ص 317

[83] سوزي عدلي ناشد،*الوجيز في المالية العامة*مرجع سابق،ص209.

[84] محمد طاقة، هدى العزاوي*اقتصاديات المالية العامة*،مرجع سابق، ص192.

أ) التقدير الآلي:

تتمثل هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آلي لا يترك للقائمين بتحصيل الميزانية أي سلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير الإيرادات المتوقع المتوقع الحصول عليها، تستند هذه الطريقة أساسا على قاعدة السنة قبل الأخيرة إذ يتم الاسترشاد بنتائج آخر ميزانية نفذت أثناء تحضير مستودع الميزانية الجديدة. وقد أضيفت قاعدة أخرى إليها هي قاعدة ***الزيادات*** التي بموجبها يتم إضافة نسبة ضرورية على آخر ميزانية نفذت، تحدد على أساس متوسط الزيادة التي حدثت في الإيرادات العامة خلال الخمس سنوات السابقة، وتتميز هذه الطريقة بأن تحديد حجم الإيرادات والنفقات يتم بصورة تحفظية.[85]

ب) التقدير المباشر:

تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع او التقدير باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدة وتقدير حصيلته المتوقعة بناءا على هذه الدراسة المباشرة.

تطلب السلطة المختصة من كل مؤسسة في القطاع العام أن يتوقع حجم مبيعاته إيراداته العامة للسنة المقبلة، على أن يكون لكل وزارة أو هيئة حكومية تقدير ما تتوقع الحصول عليه من ايرادات في شكل رسوم أو ضرائب عن نفس السنة المالية موضوع الميزانية الجديدة.[86]

وفي الجزائر تعتبر وزارة المالية الإطار الأساسي لتحضير مشروع قانون المالية، حيث يتمتع وزير المالية بصلاحيات واضحة.

– ففي مرحلة سابقة، وطبقا للمرسوم رقم 81-341 المؤرخ في 17 نوفمبر 1984، كانت لوزير المالية سلطات واسعة في تحضير الميزانية، كما يتجلى من نص المادة 3 من ذلك المرسوم.

– وفي مرحلة لاحقة، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية، فإن تحضير الميزانية، وإن بقي من مشتملات وزير المالية، إلا أن ذلك أصبح يتم تحت سلطة رئيس الحكومة.[87]

يعتمد في إعداد مشروع الميزانية من طرف وزارة المالية على جملة من المعطيات والتوجيهات تتمثل فيما يلي:

---

[85] سوزي عدلي ناشد، ***الوجيز في المالية العامة***،مرجع سابق،ص322.

[86] محرزي محمد عباس***اقتصاديات المالية العامة***، مرجع سابق، ص361-362.

[87] محمد صغير البعلي، يسري أبو العلا، ***المالية العامة***،مرجع سابق،ص99.

- **توجيهات المخطط السنوي plan annuel:**

الذي يستند على الأهداف العامة المراد إنجازها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية كما هي واردة في قانون كل مخطط سنوي.

- **توقعات مختلف القطاعات:**

تقوم مختلف الوزارات والقطاعات باقتراح توقعات سواء بالنسبة للنفقات أو الإيرادات الخاصة بها. المبنية على الممارسات خلال ميزانية السنة ما قبل الأخيرة (règle de la pénultième année)

وبالتغيير المخالف للمادة 120 من الدستور، فإن الحكومة ملزمة بإيداع مشروع المالية لدى البرلمان قبل منتصف شهر أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذه.[88]

ثانيا) مرحلة اعتماد الموازنة العامة: لا يعتبر مشروع الميزانية العامة، ميزانية تلتزم الحكومة بتنفيذها إلا بعد اعتمادها من السلطة المختصة طبقا للنظام السياسي للدولة.[89]

لذلك تنص الدساتير على ضرورة تقديم مشروع الموازنة قبل بداية السنة المالية بفترة تتراوح بين شهرين أو ثلاثة شهور على الأقل للسلطة التشريعية.[90]

بعد إعداده من طرف السلطة التنفيذية يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني)، بغرض اعتماده تطبيقا للقاعدة "أسبقية الاعتماد على التنفيذ"، وذلك حسب المراحل الأساسية التالية:

1. **المناقشةdiscussion:**

بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، يقوم هذا الأخير طبقا للقانون، وللقوانين والأنظمة الداخلية للمجلس بإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والتخطيط.

---

[88] محمد صغير البعلي، يسري أبو العلا، ***المالية العامة***، مرجع سابق، ص99-100.

[89] محرزي محمد عباس***اقتصاديات المالية العامة***، مرجع سابق، ص363.

[90] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، ***مبادئ المالية العامة***مرجع سابق، ص166.

تقوم لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني بدراسة ومناقشة مشروع القانون مع ممثل الحكومة (وزير المالية). وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي تضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها، مع مراعات أحكام المادة 121 من الدستور.

يتم عرض التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة عامة، تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية ومدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية ساري المفعول من طرف مختلف القطاعات والوزارات.[91]

2. **التعديل amendement**:

ويقوم التساؤل حول حق المجلس التشريعي في إبداء التعديلات على مشروع الميزانية ومن المتفق عليه أن المجلس التشريعي لا يحق له إبداء تعديلات جزئية على مشروع الميزانية.[92]

أما في الجزائر مثلا، يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة تقديم اقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني، شريطة التقيد بأحكام المادة 121 من الدستور التي تنص على ما يلي:" لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح انفاقها". ويمكن للحكومة الاعتراض على التعديلات المقدمة، الأمر الذي يؤدي إلى مشاكل سياسية ودستورية.

3. **التصويت vote**: تخول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق ***التصويت على ميزانية الدولة*** كما يقوم مجلس الأمة لاحقا بمناقشة المصادقة على قانون ميزانية الدولة حسب المادة 120 من الدستور.[93]

---

[91] محمد صغير البعلي، يسري أبو العلا، ***المالية العامة*** مرجع سابق ص100-101.

[92] محرزي محمد عباس***اقتصاديات المالية العامة***، مرجع سابق، ص364-365.

[93] محمد صغير البعلي، يسري أبو العلا، ***المالية العامة***، مرجع سابق، ص101102.

المطلب الثاني: تنفيذ الموازنة العامة:

أولا) تعريف: يقصد بتنفيذ الموازنة إجراء تحصيل الإيرادات ودفع النفقات التي أدرجت في هذه الموازنة بعد اعتمادها من قبل السلطات المختصة.

والواقع أنه لعامل المرونة الذي ينبغي أن تتم به الموازنة العامة أثر على التنفيذ، وهي ضرورية لضمان نجاح مرحلة التنفيذ.[94]

حيث أنه بعد اعتماد الموازنة العامة تشرع السلطات المختصة بعملية تنفيذها وتنفيذ الموازنة بمعنى جباية الإيرادات العامة التي ينتظر الحصول عليها وفق التعديلات التي وضعها في الموازنة العامة وصرف النفقات التي تم تقدير صرف ذات الموازنة.[95]

ثانيا) تنفيذ الإيرادات:

تتولى المصالح الحكومية المختلفة عملية تحصيل الإيرادات ويتبع في تحصيل الإيرادات قواعد مهمة يمكن إيجازها فيما يلي:

– لا تحصل بعض الإيرادات كالضرائب إلا إذا توفرت الواقعة المنشئة للضريبة كتحقيق ربح بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية (ضريبة الدخل) أو الحصول على ايراد معين بالنسبة للضريبة على القيم المنقولة.... الخ.

– المنازعة في دين الضريبة لا يوقف دفعها بل يجب الدفع أولا ثم الاعتراض بعد ذلك وفقا لقاعدة ادفع ثم اسأل.

– يجب مراعاة مواعيد التحصيل وطريقة التحصيل في الأموال التي تنص عليها القوانين المختلفة.

– يتطلب تحصيل كل إيراد تنفيذ عمليتين: الأولى تتولى الجانب الإداري وهي التحقيق من قيام الحق لمصلحة الدولة ومعرفة مقداره والثانية جباية وتحصيل المبلغ المتحقق وهذا التمييز بين هاتين العمليتين يقتضي الفصل في أعمال الموظفين الذين يقومون على تنفيذها بين الوظائف الإدارية والوظائف الحسابية [96]

---

[94] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، ***مبادئ المالية العامة***مرجع سابق، ص167.

[95] عادل فليح العلي ***المالية العامة والتشريع المالي والضريبي***، دار الحامد، عمان، الأردن،2007، ص549.

[96] عادل فليح العلي ***المالية العامة والتشريع المالي والضريبي***، ص551

ويتم هذا التحصيل بالطابع الإلزامي الناتج عن قانون المالية السنوي الذي يلزم السلطة التنفيذية بتحصيل المبالغ المقدرة في الميزانية، وهي مهمة تقوم بها وزارة المالية، وتتمثل خطوات التنفيذ في:

1. **الإثبات:** "يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي"،[97]ويقصد بالدائن العمومي الدولة والمتمثلة في الخزينة العمومية، بعد التحقق من وجود الواقعة المنشئة لهذا الحق.

2. **التصفية:** "تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين للدائن العمومي والأمر بتحصيلها"[98] حيث تتطلب هذه المرحلة من الآمر بالصرف باعتباره المكلف بتنفيذها نوع من الثقة حتى لا يكون هناك أي إغفال أو خطأ، لأنه "لا يجوز التخلي عن الحقوق وعن الديون العمومية وعن كل تخفيض مجاني لهذه الديون إلا بمقتضى أحكام قوانين المالية أو قوانين تصدر في مجال الجباية أو املاك الدولة والجباية البترولية"[99]

3. **التحصيل:** "يعد التحصيل الأجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية "،[100] أي إبراء ذمة الأفراد اتجاه الخزينة العمومية،وهي مرحلة محاسبية يتكفل بها المحاسب.

ثالثا) صرف النفقات العامة :

يمر صرف النفقة العامة بعدة مراحل أشار إليها قانون المحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت 1990 في مواده من 19إلى 22 وتتمثل فيما يلي:

1. الارتباط بالنفقة (أو عقدها):Engagement

وهو عبارة عن الواقعة المالية أو القانونية التي ترتب التزاما على عاتق الإدارة المالية:(تعين الموظف، إبرام صفقة مع المقاول)، أي ميلاد أو وجود دين في ذمة الإدارة العامة.

2. التصفية أو تحديد النفقة: Liquidation

وهو التقدير الفعلي الحقيقي للمبلغ (التقويم النقدي) الواجب أداؤه وبناءاً على المستندات التي تثبت وجود الدين وحلول أجله.....الخ.

---

[97] المادة 16 من القانون 90-21 المؤرخ ب 15غشت1990المتعلق بالمحاسبة العمومية.

[98] المادة 17 من نفس القانون.

[99] المادة 66 من نفس القانون.

[100] المادة 18 من نفس القانون.

3.الأمر بالصرف: Ordonnancement

بعد معرفة مبلغ النفقة تحديدا يقوم الشخص المختص(الوزير، المدير،...)بإصدار الأمر لا الى المحاسب Comptable بدفع ذلك المبلغ الى شخص معين بموجب وثيقة مكتوبة تسمى الأمر بالصرف: Ordonnancement de paiement،أوmondat de paiement .[101]

4.الصرف: paiement

يقصد بهذا الاجراء الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب comptable،بعد التأكد من المستندات[102].

المطلب الثالث: مراقبة الميزانية العامة:

إن الرقابة على تنفيذ الموازنة تحمل أهداف سياسية ومالية وذلك للتأكد من تنفيذ محتوياتها وعدم خروج السلطة التنفيذية عن الحدود المرسومة لها.[103]

وتأخذ الرقابة على تنفيذ الميزانية عدة صور مختلفة وهي الرقابة الإدارية والرقابة التشريعية والرقابة المستقلة.[104]

أولاً) الرقابة الإدارية:

الرقابة الادارية هي تلك الرقابة التي تمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض، فهي إذن رقابة تتم داخل السلطة التنفيذية مما يجعلها داخلية وذاتية، كما تكون سابقة ولاحقة.

وعلى كل، فإن أهم صور الرقابة الإدارية عموما وفي مجال المالية العامة خصوصا، يمكن أن تأخذ الأشكال التالية:

1.الرقابة التلقائية: (الذاتية)autocontrôle

حيث تقام آليات وقواعد داخل جهاز إداري معين من أجل تحسس مواطن الخلل وإصلاحها في الوقت المناسب، مثل: سجل اقتراحات، التقييم الدوري واجتماعات المنتظمة لهيئات الجهاز الإداري .....الخ.

---

[101] محمد صغير البعلي، يسري أبو العلا *المالية العامة*، مرجع سابق، ص108.

[102] محمد صغير البعلي، يسري أبو العلا، *المالية العامة * مرجع سابق، ص109

[103] القيسي أعاد حمود *المالية العامة*مرجع سابق، ص102

[104] محرزي محمد عباس*اقتصاديات المالية العامة*، مرجع سابق، ص372.

2.الرقابة الرئاسية:contrôle hiérarchique

حيث تخول القوانين والأنظمة للرئيس الإداري (supérieur)حق التدخل للتعقيب على أعمال مرؤوسيه (Subordonnés) من أجل المصادقة عليها أو تعديلها أو الغائها، سواءاً كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناءاً على تظلم أو طعن رئاسي recours hiérarchique.

3.الرقابة الوصائية :tutelle

بالرغم من الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية (بلدية، ولاية، جامعة ..... الخ) إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا ولا تاما حيث تبقى تلك الأخيرة خاضعة لقدر معين من الرقابة والإشراف من طرف السلطة الوصية، مثل وصاية الوالي على أعمال البلدية [105]

ثانيا) الرقابة التشريعية

تتولى البرلمانات في الدول الدمقراطية مباشرة الرقابة التشريعية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة

فإذا كانت المجالس هي التي تقوم باعتماد ميزانية الدولة فإنه من الطبيعي أن يمنح لها حق الرقابة على تنفيذها للتأكد من سلامة وصحة تنفيذها على النحو الذي اعتمدتها وأجازتها به (.....).

وعلى هذا فإن الرقابة التشريعية على الميزانية العامة تتمثل في مرحلتين :المرحلة المعاصرة لتنفيذ الميزانية والمرحلة اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة.[106]

1.الرقابة أثناء تنفيذ الميزانية:

يمكن البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) أن يراقب النشاط والأداء الحكومي (الوزارات) في مختلف المجالات ومنها المجال المالي بواسطة الأليات الأساسية التالية:

– **الاستماع والاستجواب**: طبقا للمادة 139 من الدستور يمكن للجان البرلمانية بغرفتيه أو مجلسيه أن تستمع إلى أي وزير (عضو الحكومة)، كما يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة برمتها.

– **السؤال**:

[105] محمد صغير البعلي، يسري أبو العلا، ***المالية العامة*** *، مرجع سابق، ص110-111

[106] محرزي محمد عباس***اقتصاديات المالية العامة***، مرجع سابق، ص375

يمكن لأعضاء البرلمان وفق المادة 134 من الدستور، أن يسألوا أي وزير كتابيا أو شفويا عن أي موضوع أو قضية، ومنها القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان.

– مناقشة بيان السياسة العامة:

طبقا للمادة 84 من الدستور، تلتزم الحكومة، بأن تقدم كل سنة، بياناً عن السياسة العامة، تتبعه مناقشة لعمل وأداء الحكومة، لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها.

– لجنة التحقيق:commission d'enquête

بموجب المادة 161 من الدستور يمكن كل غرفة من البرلمان ،في اطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.[107]

2.1الرقابة اللاحقة (البعدية):

لقد نصت المادة 160 من دستور 1996 على أن "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية "وأضافة في فقرتها الثانية "تختم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان.

ولقد حدد المشرع القواعد المنظمة لكيفية هذه الرقابة بموجب قانون 84-17 فقد عرفت المادة (05) الخامسة منه قانون ضبط الميزانية بأنه" الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة"، ومهام هذا القانون حددتها المادة 77 من نفس القانون:

يقرر قانون ضبط الميزانية حساب السنة المشتمل على ما يلي:

أولا: الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة

ثانيا: النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة بالخزينة.

ولتمكين البرلمان من ممارسة رقابته عن علم ودراية بالكيفيات التي تم بها التنفيذ أوجب المشرع على الحكومة عند تقديم مشروع ضبط الميزانية للبرلمان ان ترفقه بتقارير وبيانات توضيحية نذكر منها على الخصوص :تقرير تفسيري يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المعتبرة ،وجدول تنفيذ الاعتمادات المصوت

[107] محمد صغير البعلي ، يسري أبو العلا،***المالية العامة*** *،مرجع سابق،ص113

عليها ورخص تمويل الاستثمارات المخططة، كما أوجب الأمر الصادر بتاريخ 17يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة على الحكومة استشارة مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية المتضمنة ضبط الميزانية وضرورة إرسال التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها، يضم قانون ضبط الميزانية نوعين من الأحكام :معاينة لنتائج العمليات المتخذة من أجل تنفيذ الميزانية، ثم وضع حساب نتائج السنة.[108]

ثالثا) الرقابة بواسطة هيئة مستقلة:

تعتبر هذه الرقابة أكثر أنواع الرقابة فاعلية، ويقصد بها الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة عن طريق هيئة مستقلة عن كل من الإدارة والسلطة التشريعية تنحصر مهمتها في رقابة تنفيذ الميزانية(...)وتختلف هذه الهيئة التي تقوم بالرقابة من دولة لأخرى(...)وفي الجزائر مثلا مجلس المحاسبة.

وتتولى مهمة الحكم على كافة الحسابات العامة ماعدا الحسابات التي يعطي المشرع اختصاص النظر فيها إلى جهات أخرى.[109]

حيث يعتبر مجلس المحاسبة أعلى مؤسسة للرقابة في مجال المالية العمومية وأكثر فعالية وكذلك الأكثر اختصاصا وشمولية وحددت كيفية الرقابة من طرف مجلس المحاسبة بموجب القانون 90-32 المؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، غذ يعتبر هيئة مستلقة ذات صلاحيات واسعة في مجال الرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون الإداري والمحاسبة العمومية، وبذلك يختص مجلس المحاسبة بمراقبة مختلف الحساباتات التي يقدمها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون ويتحقق من دقتها وصحتها ونزاهتها وتكون هذه المراقبة باتهام أو إبراء كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي غذ يتعين على كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي أن يودع حسابات تسييره للسنة المنصرمة لدى مجلس المحاسبة الذي يتفحصها ويراجعها، وبصدور الأمر 95-20 المرخ في 17-07-1995 الذي يحدد حاليا صلاحيات وتنظيم وسير مجلس المحاسبة أصبح يتمتع من جديد باختصاصات قضائية وإدارية واسعة تخوله الحكم على حسابات المحاسبين العمومين ومراقبة الانضباط

[108] مفتاح فاطمة*تحديث النظام الميزاني في الجزائر*،مرجع سابق،ص66

[109] محرزي محمد عباس*اقتصاديات المالية العامة*، مرجع سابق، ص 377-378.

الميزاني والمالي، والمعاقبة على المخالفات المتعلقة بذلك من جهة، ومن جهة أخرى مراقبة أداء الهيئات الخاضعة لرقابته أي تقييم تسيرها من حيث الفعالية والكفاية والاقتصاد وتقديم التوصيات الملائمة لحسن هذا التسيير.[110]

[110] مفتاح فاطمة*تحديث النظام الميزاني في الجزائر*،مرجع سابق،ص65

خلاصة

من خلال ما سبق نستخلص أن الموازنة العامة للدولة ما هي إلاّ خطة مالية يتم على أساسها اتخاذ القرارات المتعلقة بالنفقات العامة للدولة وإيراداتها لفترة لاحقة، غالبا ما تكون سنة لتحقيق السياسات المالية والأهداف التي تسطرها الدولة في سبيل اشباع الحاجات العامة. ويتم ذلك وفق مراحل و مبادئ معينة.

حيث تعتبر الميزانية من جهة وسيلة هامة لتحقيق رقابة السلطات الشعبية و ضمان إشرافها على الحسابات العامة، و أن الموارد العامة يتم إنفاقها وفق ما أقرته هذه السلطات.

ومن جهة أخرى وسيلة للتخطيط الاقتصادي وإدارة الاقتصاد القومي و التأثير فيه وتوجيهه عن طريق التدخل الهادف في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، و مع تزايد تدخل الدولة تزايدت أهمية الإيرادات العامة تبعا لتزايد الإنفاق العام. ومن أهم هذه الإيرادات هي الإيرادات السيادية التقليدية وخاصة الضرائب والتي سنتناولها في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

مدخل نظري حول الضريبة

تمهيد:

لقد عرفت الضريبة خلال مراحل طويلة من الزمن وتطورت بتطور العصور وارتبطت ارتباطا وثيقا بالدولة، حيث كانت تعتبر همزة وصل بين الدولة والأفراد، فالضريبة هي انعكاس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع الذي تفرض عليه، وذلك لكونها الممول الأساسي لخزينة الدولة وأهم إيراداتها لسد نفقاتها العامة.

ولقيت الضريبة اهتماما كبيرا في أوساط الباحثين في المالية وهذا نظرا للدور الهام الذي تسعى لتحقيقه سواء كان ماليا أو اجتماعيا أو سياسيا أو اقتصاديا من جهة ومن جهة أخرى الآثار الناجمة عن فرضها.

وفي هذا الإطار سوف يتم التطرق إلى النواحي النظرية الخاصة بالضريبة حول نشأتها وتطورها عبر التاريخ وإعطاء بعض التعاريف الخاصة بالضريبة وخصائصها، مبادئها، أهدافها وكل المسائل المتعلقة بها، بالإضافة إلى النظام الضريبي في الجزائر وهذا من خلال التطرق إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضرائب

المبحث الثاني: التصنيفات المختلفة للضرائب وأهدافها

المبحث الثالث: هيكل النظام الضريبي في الجزائر

المبحث الأول: مفاهيم حول الضرائب

إن الفكر المالي المعاصر والحديث يعتبر الضرائب من بين أهم دعائم إيرادات الدولة العامة من أجل مواجهة النفقات العامة للدولة، كذلك في الدول المتقدمة، والضرائب لها دور أساسي في معالجة بعض المشاكل التي تعيق النمو والتنمية، كما أنها وسيلة فعالة جدا من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية الاجتماعية والسياسية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للضريبة

تعتبر الضرائب من أقدم وأهم مصادر الإيرادات في أي نظام اقتصادي حيث تطورت عبر الزمن وتطورت طبيعتها تبعا لتطور الفكر المالي وانتقال دور الدولة من وظيفة الحارسة إلى المتدخلة ثم المنتجة وتعددت النظريات المفسرة لتطور الضريبة، والأساس القانوني الذي يعطي الدولة حق فرضها ويمكن التطرق إلى تطورها عبر الزمن فيما يلي مع التركيز على أهم محطات التطور بشكل مختصر:

لقد شمل هذا التطور نواحي عديدة منها ما يخص شكل الضريبة، و منها ماهو متعلق بالجهة التي تقوم بفرضها وجبايتها، ناهيك عن طريقة سدادها، فقبل ظهور الدولة وانتشار استخدام العملة كانت الضريبة تفرض من قبل شيخ أو زعيم القبيلة و كانت تأتي بشكل عيني متمثلا ذلك في خدمات أو منتجات يقدمها أفراد القبيلة إلى زعيمهم من أجل حماية و حسن سير القبيلة[111].

أما في العصر القديم لظهور الدولة فإن فرض الضرائب كان قاصرا على فرض الضريبة على الرؤوس بالإضافة إلى بعض الضرائب الجمركية و رسوم المرور[112].

وفي العصور الوسطى حيث تعززت ظهور بوادر النظام الإقطاعي المتميز بقواه الظالمة فإن الإلتزام بالضريبة كان يقع على عامة الشعب، أما رجال الدين فكان نصيبهم الالتزام بالتعليم والخدمة العامة ، أما طبقة النبلاء فكانت تعمل في قوات الجيش، حيث كانت الضريبة في ذلك العصر بمثابة هبة للملوك[113].

---

[111] محمد ابو نصار، محفوظ المشاعلة، فراس شهوان ***الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق*** *ط2،المكتبة الوطنية، الأردن،2003،ص3.

[112] يونس أحمد البطريق***اصول المالية العامة*** *دون دار النشر،الإسكندرية،ص43.

[113] رضا خلاصي * **تحليل ظاهرة الغش الجبائي*** دراسة حالة الجزائر للفترة بين 1993-2002،،أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية و التسيير، جامعة الجزائر،2007، غير منشورة.

و استمر هذا التمييز الطبقي في ذلك العصر حتى قيام كل من الثورة الصناعية في انجلترا التي رفعت الطبقة البرجوازية إلى مركز الصدارة نتيجة لاستحواذها على القوة الاقتصادية الرئيسية في المجتمع، و الثورة الفرنسية التي قامت على الحرية و المساواة بين جميع شرائح طبقات المجتمع، هذه الأمور أدت إلى ظهور نظام الاقتصاد الحر، الذي يتم فيه تنظيم النشاط الاقتصادي على اعتبار المنافسة الحرة "قانون السوق"، وفي ظل هذا النظام أصبحت الدولة لا تتدخل في النشاط الاقتصادي، بل أصبح من واجبها القيام بعمليات الدفاع و حفظ الأمن و تقديم الخدمات الأساسية ذات النفع العام مثل شق الطرقات و إقامة المرافق العامة...الخ.

وفي ظل هذه المسؤوليات الجديدة للدولة كان لابد لها من الحصول على الأموال اللازمة لتغطية تلك النفقات، وفي خضم هذا فبعد أن كانت الضريبة مجرد إسهام اختياري من قبل أصبحت تكتسب الطابع الإلزامي، وأصبح من واجب الأشخاص تأديتها في مقابل ما تقدمه الدولة لهم من خدمات أو نظير تأمينهم مما قد يواجهونه من مخاطر[114].

وبعد تطور مفهوم الدولة، أصبح فرض الضرائب يخضع إلى تشريع نواب الشعب[115].

وعليه أصبح من حق الشعب الموافقة المسبقة من خلال نوابهم على فرض الضرائب على اعتبار أن ذلك يعد من المبادئ الأولية في الدول المتقدمة.

المطلب الثاني: مفهوم الضريبة وخصائصها

أولا) تعريف الضريبة: اختلف علماء الاقتصاد والمال في توضيح الطبيعة الحقوقية للضريبة فمنهم من وصفها بأنها علاقة تعاقدية تبادلية بين الفرد والدولة ومنهم من وصفها بأنها "من مستلزمات السلطة التي تمارسها الدولة على رعاياها " ومع هذا التطور التاريخي تم تعريفها كما يلي:

-تعريف آدم سميث: عقد إيجار فالدولة تجد وتخلق الخدمات والمرافق العامة والفرد يدفع لها الإيجار نظير استخدام هذه المرافق(116).

---

[114] يونس أحمد بطريق ***أصول المالية العامة*** مرجع سابق ،ص345.

[115] سوزي عدلي ناشد ***الوجيز في المالية العامة(النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)*** *الدار الجامعية الجديدة للنشر ،جامعة الإسكندرية،2000،ص112.

[116] فؤاد توفيق ياسين ***المحاسبة الضريبية*** *دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، الطبعة العربية ،2000، ص 10.

– اقتطاع مالي من ثروة الأشخاص تقوم به الدولة عن طريق الجبر دون مقابل خاص يحققه دافعها وذلك بهدف تحقيق غرض عام وهي بنظر البعض الآخر مبلغ من المال يدفعه المكلفون بخزينة الدولة، مساهمة منهم بالنفقات العامة التي تحتاجها الدولة، باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية تستهدف الخدمات العامة كما أنها فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم المكلف بأدائها بلا مقابل تمكين للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع[117].

– يعرفها أساتذة الفكر المالي بأنها فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عليها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبرا وبصفة نهائية وبدون مقابل وتستخدمها لتغطية نفقاتها والوفاء بمقتضياتها وأهداف السياسة المالية العامة للدولة[118].

– أما عن أكثر التعاريف شيوعا في المفهوم الحديث هو اعتبارها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف و الأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة[119].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا صياغة تعريف شامل للضريبة بحيث تمثل مساهمة نقدية يدفعها الأفراد جبرا إلى الدولة بصفة نهائية ودون مقابل، مساهمة منهم في تغطية الأعباء العامة للدولة.

ثانيا) خصائص الضريبة :

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص الخصائص التالية:

1.الضريبة إجبارية وبصفة نهائية: يعتبر فرض الضرائب عملا من أعمال السلطة العامة ومعنى ذلك إن فرض الضريبة وجبايتها إلى الجبر ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني لضريبة[120].

وذلك بإخضاع الممول لأداء الضريبة التي تحددها الدولة دون استشارته أو الاتفاق معه في قوانين السنة للتشريعات الضريبية والمحددة لأساليب التحصيل وطرق التقدير هي التي يطبق عليها، ويحسب بمقتضاها

---

[117] خليل عواد أبو حشيش***دراسات متقدمة في محاسبة الضريبة***دار حامد للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة 04، 2004، ص 14.

[118] دغمان زبير ***مطبوعات ومحاضرات في مقياس المالية العامة***، مرجع سابق، ص 71.

[119] سوزي عدلي ناشد***الوجيز في المالية العامة*** * مرجع سابق، ص1.

[120] رفعت محجوب ***المالية العامة*** * دار النهضة العربية، 1970، بيروت، ص 204.

الاقتطاع الضريبي الذي لا يمكن للممول أن يسترجعه لأنه نهائي بعكس ما هو عليه في حالة التأمينات مثلا.

2.الضريبة فريضة نقدية: ويتعلق الأمر باقتطاع نقدي وهذا ما يفرقها عن الأشخاص والسلع، حيث يستهدف ثروة او دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين[121].

يعكس التطور الحاصل في شكل الضريبة التي ظهرت في بادئ الأمر في صورة أعمال الصخرة من جهة، ومن جهة أخرى يبرز الطابع النقدي للمجتمعات المعاصرة[122].

3.الضريبة تدفع بدون مقابل: ويعني ذلك أن المكلف دافع الضريبة لا يتمتع بمقابل أو بمنفعة خاصة من جانب الدولة، وإن كان هذا لا ينفي أن الفرد ينتفع بالخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة المرافق العامة باعتباره فردا من الجماعة، وليس باعتباره ممولا للضرائب، ويترتب على هذا أنه لا يجوز، ولا يمكن النظر إلى مدى انتفاع الفرد بالخدمات العامة لتقدير مقدار الضريبة التي يتعين عليه دفعها، بل ينظر إلى مدى قدرة الفرد على تحمل الأعباء العامة لتقدير هذه المقدرة. ذلك أنه يتعين على الفرد باعتباره عضوا في مجتمع سياسي منظم هو الدولة أن يساهم بالتضامن مع غيره من الأفراد في تحمل الأعباء العامة عن طريق دفع الضرائب إلى الدولة، بل يتعين أيضا أن تكون هذه المساهمة بحسب قدرته بالنسبة إلى غيره من الأفراد على تحمل هذه الأعباء العامة [123].

4.الضريبة تفرض من قبل جهة مخولة (الدولة): إن الجهة المخولة بتأسيسي الضريبة هي الدولة أو إحدى الهيئات الرسمية فالضريبة لا فرض ولا تعاد ولا تلغى ولا تحصل إلا بموجب نص قانوني أي أن لا ضريبة إلا بقانون وفي الدول التي تتمتع بالحياة البرلمانية فإنه لا يتم فرض الضريبة بشكلها النهائي إلا بموافقة البرلمان عليها[124].

---

121 محمد عباس محرزي ***مدخل إلى الجباية و الضرائب*** دار النشر itcis ، عين البنيان، الجزائر، 2010، ص 10.

122 عبد المجيد قدى* **دراسات في علم الضرائب*** دار الجديد للنشر والتوزيع، ط1، 2001، ص22.

123 ثابتي خديجة ***دراسة تحليلية حول الضريبة و القطاع الخاص*** *مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2012/2011، ص10.

124 حميد بوزيدة***جباية المؤسسات*** ديوان المطبوعات الجامعية، 2005،ص6

5.الضريبة موجهة لتغطية النفقات العامة: تعتبر هذه الخاصية من البديهيات باعتبار أن الغرض الأساسي للضريبة من وراء دفع الضريبة هو تغطية النفقات العامة وهذا ما يعني انه لا يجوز توجيه حصيلة الضرائب لتغطية شيء معين[125].

قد تضمنت النظرية الكلاسيكية أن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الرئيسي للضريبة وإن هذه الأخيرة لا يمكن أن يكون لها تأثير على الشؤون الاقتصادية[126].

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للضريبة

يقصد بمبادئ الضريبة القواعد التي يستحسن أن يترشد بها الشرع المالي وتهدف إلى تحقيق مصلحة أفراد المجتمع من جهة ومصلحة الخزينة العامة وهي كالتالي:

أولا) مبدأ العدالة:

– اصبح مفهوم العدالة أمام الضريبة يثير الكثير من الجدل، فالكثير من العلماء ينظرون إلى هذا المفهوم على أساس نسبي و متوقف على القيم السائدة في ذلك البلد حسب المكان و الزمان ن وهذا ما يجعل صعوبة تعريفه و صياغته بطريقة مطلقة.

– حسب آدم سميث: يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل حسب الإمكان تبعا لقدرته أي بنسبة دخله الذي يتمتع في حماية الدولة[127].

– تعني هذه القاعدة مساهمة أفراد المجتمع جميعا في أداء الضريبة بما يتناسب وقدراتهم المالية، فعلى جميع الخاضعين للضريبة كأفراد أن يتحملوا عبئها ويخضعوا لها دون محاباة أو تفضيل ويرجع ذلك إلى[128] :

*وجوب خضوع الجميع إلى الضريبة دون تمييز بين نوع الإيرادات ومصدرها، ولا حتى في المبلغ الضريبي والوقت والنسب المئوية.

---

[125] حميد بوزيدة ***جباية المؤسسات*** مرجع سابق، ص 06.

[126] محمد عباس محرزي ***مدخل إلى الجباية و الضرائب***مرجع سابق، ص 14.

* آدم سميث: (1723-1790) مؤسس علم الاقتصاد وينتمي إلى المدرسة الكلاسيكية.

[127] عبد المجيد قدى ***دراسات في علم الضرائب*** *مرجع سابق، ص 37.

[128] بن اعماره منصور ***الضرائب على الدخل الإجمالي*** * دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2011 ،ص26.

* أن يراعي في فرضها المقدرة المالية لكل مكلف لتحقيق المساواة في تحمل الأعباء العامة، حيث على الجميع بنفس المقدار وبما يتناسب مع حجم الدخل الذي يحصل عليه الفرد.

* إن تحقيق قاعدة العدالة يستند إلى اعتبارات متعددة تهدف إلى المساواة بين الأفراد دون تمييز بالصفة الشخصية، وأنها تأخذ بعين الاعتبار وضع المكلف الاجتماعي، فيما إذا كان متزوج أو أعزب فالأول يعامل معاملة ضريبة أكثر من الثاني، أي ينظر إلى شخصية الممول ومركزه الاجتماعي.

* كما تؤخذ اعتبارات أخرى كالاعتبارات السياسية الاقتصادية والقانونية لتحقيق التوازن بين مصالح الأفراد (الممولين) ومصالح الخزينة العامة.

ثانيا) مبدأ اليقين (الوضوح): وذلك بأن تكون الضريبة معلومة و واضحة بالنسبة للمكلف وهذا يتطلب ما يلي[129]:

– أن تكون التشريعات الضريبية واضحة وجلية لا غموض فيها.

– أن تكون جميع القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالضرائب في متناول يد المكلفين.

ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام والهدف من ذلك، أن يكون المكلف متيقنا بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا التباس فيها.

ثالثا) مبدأ الملائمة: اختيار مواعيد وأساليب ملائمة ومناسبة كجباية الضريبة تتفق وطبيعة الضريبة من ناحية وظروف المكلفين والأنشطة الخاضعة لها من ناحية أخرى فمن الملائم أن يدفع التاجر الضريبة المستحقة على أرباحه عند انتهاء السنة المالية لنشاطه وتحديد صافي حساباته ومن غير الملائم أن يجبر الفلاح على دفع الضريبة قبل أن ينضج محصوله الزراعي ويصبح جاهز للبيع. أي يعتبر الوقت الذي يحصل فيه دافع الضريبة على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضريبة[130].

رابعا) قاعدة الاقتصاد: يجب أن تحصل كل ضريبة بطريقة تجعل أقل حجم ممكن من النقود يخرج من أيادي الشعب مقارنة بما يجب أن يرد إلى الخزينة العامة[131]

---

[129] خليل عواد أبو حشيش***دراسات متقدمة في محاسبة الضريبة*** مرجع سابق، ص 28.

[130] محمد طاقة، هدى العزاوي* **اقتصاديات المالية العامة** * مرجع سابق، ص91.

[131] محمد عباس محرزي * **اقتصاديات الجباية والضرائب***دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، ط3، 2004، بوزريعة ، الجزائر ، ،ص24.

– أن تكون الموارد المالية التي تجنيها الدولة من الضريبة أكبر من تلك التي استعملت في تحصيلها من جهة وتجنب إخراج نقود أكثر من اللازم من جيوب المكلفين بالضريبة[132].

– ويقصد بها أيضا القاعدة التي يتم فيها تحصيل الضريبة بأيسر الطرق التي لا تكلف الإدارة الضريبية مبالغ كبيرة، خاصة في ظل الروتين و الإجراءات المعقدة ، مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها، و مراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء كبير منه في سبيل الحصول عليه.[133]

– ويقصد من ذلك أن تحاط قاعدة الضريبة بما يتضمن لها سهولة التطبيق ومرونته، وتجنب الدخول في متاهات الروتين الإداري.

– والتعقيدات البيروقراطية مما يجعل الإدارة تتحمل الكثير من النفقات في سبيل تطبيق نظامها الضريبي وتعني هذه القاعدة الاقتصاد في نفقات جباية أي ضريبة إلى أدنى حد ممكن، أي من الضروري أن تكون إيرادات الخزينة الناجمة من جباية أية ضريبة أكبر من نفقات جباياتها[134].

---

[132] محمد عباس محرزي ***اقتصاديات الجباية والضرائب***نفس المرجع، ص25.

[133] سوزي عدلي ناشد ***المالية العامة ،النفقات العامة ،ا لإيرادات العامة ،الميزانية العامة***منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، ص156.

[134] فتحي أحمد ذياب عواد* **اقتصاديات المالية العامة*** الطبعة الأولى، دار رضوان النشر والتوزيع، 2009 ، ص 132.

المبحث الثاني: التصنيفات المختلفة للضريبة وأهدافها

لقد تعددت الضرائب وفقا لتطورها التاريخي والموضوعي وحسب الأغراض التي فرضت من أجلها وحسب النظام الاقتصادي السائد في كل دولة، وقد تهدف الدولة من وراء فرض الضريبة تحقيق وفرة مالية وبساطة في التطبيق، فتلجأ تلك الدول إلى فرض الضريبة الغير مباشرة نظرا لما توفره من حصيلة غزيرة للدولة.

وللضريبة أغراض وأهداف متعددة ومتشبعة، من ناحية التاريخية كان للضريبة في بداية القرن 20 هدف وحيد هو الهدف المالي وبالتالي استخدمت السلطات العامة الضريبة للحصول على الإيرادات المالية لتغطية النفقات وأيضا للضريبة أهداف اجتماعية وسياسية واقتصادية.

المطلب الأول: أنواع الضرائب

تتعدد أنواع الضرائب وتختلف صورها الفنية باختلاف المكان والزمان ولكل نوع من هذه الأنواع إيجابيات وسلبيات ولذلك لا تقتصر النظم الضريبية الحديثة على نوع من هذه الأنواع دون سواء بل تحاول كل دولة أن تختار مزيجا متكاملا من أنواع الضرائب، وأن تصيغه في أكثر من صورة للتنظيم الفني ملائمة لتحقيق أهداف المجتمع وفيما يلي أهم التقسيمات و المعايير المعتمدة لتصنيف الضرائب:

أولا) الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة:

1.الضريبة الوحيدة: أن يخضع الدخل الكلي للفرد، الذي تتعدد مصادره بتعدد أوجه نشاطه لضريبة واحدة فلا تخضع كل أنواع الدخل التي يتقرر أن تصيبها الضريبة إلا هذه الضريبة الواحدة[135].

– تفرض الدولة نوعا واحدا من الضريبة تسعى من خلاله إلى تحقيق أهداف الضريبة في مجال اهتمامها، فإذا امتنعت الدولة مثلا بفرض ضريبة الدخل دون فرض أي نوع آخر من الضريبة، هنا يمكننا القول أن هذه الدولة تطبق نظام الضريبة الوحيدة.

2.الضرائب المتعددة: وفيه تحصل الدولة على إيراداتها من مصادر مختلفة أي تخضع الدولة المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب[136].

---

[135] حجار مبروكة * **أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة** *مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، المسيلة، 2005-2006، ص 13.

ثانيا)الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية:

1.الضريبة النسبية: إن الضريبة النسبية تحتل ذلك الاقتطاع الذي يفرض نسبة واحدة على قيمة الوعاء الضريبي[137].

– وهي التي يكون سعرها ثابت رغم تغير المادة الخاضعة لها و بعبارة اخرى: " فهي التي تكون سعرها بنسبة ثابتة من وعاء الضريبة و مهما كانت قيمة هذا الوعاء".كما تعد الضريبة النسبية غير عادلة كونها تتجاهل الظروف الشخصية للمكلف بها[138].

2.ضريبة تصاعدية: تكون الضريبة تصاعدية إذا كان سعرها الحقيقي يزداد بازدياد المادة الخاضعة للضريبة أي أن الضريبة تصاعدية يتغير سعرها بتغير قيمة وعاء الضريبة، فيزداد كلما إزادت المادة الخاضعة لها [139].

– تقسم الضرائب التصاعدية الدخل الخاضع للضريبة إلى شرائح و تفرض الضريبة على كل شريحة بسعر متصاعد يختلف عن السعر المطبق على الشريحة السابقة. أي أن الضرائب التصاعدية تقوم على زيادة مقدار الضريبة المستحقة على المكلف كلما زاد دخله. بمعني أن العلاقة بين الضريبة المستحقة والدخل الخاضع لها علاقة طردية فكلما زاد دخل الشخص زادت الضريبة المفروضة عليه. فمثلا إذا كان سعر الضريبة الأولى الواقعة بين دينار و1000دينار 5 %وأن السعر على الشريحة الثانية الواقعة بين 1001و2000 دينار 10% فإن مقدار الضريبة المستحقة على الشخص الذي تحقق له دخل خاضع للضريبة وقدره 1500دينار هو 100 دينار (1000*5% +500*10%)، وتعتبر الضرائب التصاعدية من أكثر الضرائب عدالة فبالإضافة إلى أنها تتماشى مع مبدأ القدرة على الدفع الذي يقوم على أن الأغنياء هم الأقدر على دفع الضرائب فإن لها بعدا اقتصادي مفاده أن المنفعة الحدية للنقود عند ذوي الدخول المرتفعة متدنية مقارنة مع ذوي الدخول المنخفضة و طالما الحال كذلك فيجب أن يتحمل هؤلاء ضرائب أكثر[140].

---

[136] حجار مبروكة ***أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة*** *مرجع سابق، ص 13.

[137] عفيف عبد الحميد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ***فعالية الضريبة في تحقيق التنمية المستدامة*** *دراسة حالة الجزائر، **2001–2012**) ،**ص 10**.

[138] سمير الشاعر***المالية العامة و النظام المالي الإسلامي*** الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، بيروت، لبنان، 1432هـ، 2011م.

[139] عادل أحمد حشيش ***أساسيات المالية العامة ، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام*** *دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،القاهرة،1992،ص172.

[140] خليل عواد ابو حشيش ***دراسات متقدمة في محاسبة الضريبة***مرجع سابق، ص18،19.

ثالثا) الضرائب المباشرة والغير مباشرة:

يعد هذا التقسيم من أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق وبالرغم من أهمية التقسيم إلا أنه لا يوجد حتى الآن معيار دقيق للتمييز بين هذين النوعين فأغلبية الكتاب والعلماء الاقتصاديين يتفقون على أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل الثروة بينما الضرائب الغير مباشرة هي ضرائب على التداول والإنفاق.

1.الضرائب المباشرة: تلك الضريبة التي يتحمل عبئها نفس الشخص الذي قام بدفع ثمنها لخزانة الدولة أي أنها الضريبة التي لا يستطيع دافعها نقل عبئها لشخص آخر[141]، ويمكن تصنيفها إلى ما يلي:

أ)الضريبة على الدخل: بالرغم من حداثة استخدام هذه الضرائب نسبيا إلا أنها أصبحت في الوقت الحاضر من أهم مصادر الإيرادات الضريبية في الدول المتقدمة فإذا كان المكلف فردا أو شخصا طبيعيا تكون الضريبة على دخول الأشخاص أما إذا كان المكلف شخصا اعتباريا على شكل شركة مساهمة تحقق دخلا تسمى الضريبة على دخول الشركات[142]، بدورها تنقسم إلى ضريبة عامة موحدة على الدخل والضريبة المتعددة.

ب)الضرائب المباشرة على الثروة: وتعتبر ضريبة على الوحيد من الموارد الاقتصادية المملوكة في لحظة زمنية معينة وتفرض على أساسين[143]:

- حوزة هذه الثروات في شكل ملكية (ضريبة ممتلكات).
- على أساس انتقال هذه الثروات من شخص لآخر مثل ضريبة التركات.

2.الضرائب الغير مباشرة: يقصد بها تلك الضرائب التي تفرض على الأشخاص مباشرة، وإنما تفرض على النشاطات الاقتصادية التي يمارسونها وعليه فإنها تحصل كلما حدثت الوقائع التي تؤدي قانون إلى فرضها[144] وتنقسم إلى:

---

[141] حامد عبد المجيد دراز***مبادئ المالية العامة*** مركز الإسكندرية للكتاب، ط1، 2000، بيروت، ص 135.

[142] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام ***مبادئ المالية العامة*** * مرجع سابق، ص 63.

[143] محمد حسين الوادي، زكريا أحمد عزام ***مبادئ المالية العامة*** * مرجع سابق، ص 67.

[144] فتحي أحمد ذياب عواد***اقتصاديات المالية العامة*** * دار الرضوان للنشر والتوزيع، ط1، 2013م-1434هـ، عمان، ص 154.

أ) ضرائب على التداول: تفرض معظم الدول ضريبة على التصرفات والمعاملات وعلى التداول القانوني للأموال مثل: رسوم التسجيل، رسوم قضائية....إلخ.

واستخدام تعبير الرسم لأنها تدفع مقابل خدمة خاصة تقدمها السلطة العامة، ولكن هذه الرسوم أصبحت الآن تزيد عن قيمة الخدمة التي تقدمها الدول لذا سميت بضرائب التداول[145].

ب)ضرائب على الاستهلاك: يطلق عليها النفقات الجارية وهو بديل الدخل كقاعدة للضريبة وتفرض هذه الضريبة على الفرد بمناسبة حدوث واقعة الاستهلاك أو الإنفاق وتقسم ضرائب الاستهلاك[146] إلى نوعين:

– ضرائب عامة على المبيعات: تفرض هذه الضريبة على جميع السلع في حالة بيعها أو تداولها وهي تعتبر ضريبة تراكمية نظرا لكونها تفرض عند كل مرحلة من تداول السلع فتفرض مثلا عند البيع من منتج إلى تاجر الجملة والمرة الثانية عند البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة ومن تاجر التجزئة إلى المستهلك الأخير.

– ضريبة خاصة: في هذه الحالة تفرض ضريبة الاستهلاك على مجموعة معينة من السلع والخدمات مثل: البنزين، العطور.

[145] محمد طاقة، هدى العزاوي * **اقتصاديات المالية العامة** *مرجع سابق، ص 103

الجدول رقم (2-01) :

مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة والضريبة الغير المباشرة

نوع الضرائب	المزايا	المساوئ
الضرائب المباشرة	- سهلة التحصيل - ثابتة مردودية نسبيا - مرئية و معروفة القيمة من طرف المكلف بالضريبة - سهلة المراقبة نسبيا	- طول مدة التحصيل - مرونة اقتصادية ضعيفة - مقبولة بشكل سيئ من طرف المكلف بالضريبة
الضرائب الغير المباشرة	-مدفوعة بشكل سهل من طرف المكلف بالضريبة -جد منتجة -مرونة اقتصادية قوية سهلة التحصيل	- ثقيلة المراقبة - غير مستقرة المردودية -تحصيل ناقص (غش ضريبي)

المصدر: محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، ص71

رابعا)الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية :

1.الضريبة التوزيعية: تلك الضريبة التي لا يحدد لها المشرع سعرا محددا ينطبق على المادة الخاضعة لها، وإنما يحدد المقدار الكلي لحصيلتها أي مجموع ما يتعين على الإدارة الضريبية تحصيله من المكلفين الخاضعين لها ثم توزع هذه الحصيلة على أقاليم الدول المختلف وبعد إتمام توزيع الحصيلة الإجمالية يمكن معرفة سعر الضريبة وذلك يتم بعد تحديد الحصيلة الإجمالية السنوية مقدما، يوزع نصيب كل إقليم على أجزاء ثم يوزع نصيب كل جزء من الأقاليم على الأفراد المقيمين والخاضعين للضريبة بواسطة لجان محلية تحدد لهذا الغرض[147].

وكان هذا النوع من الضرائب منتشرا في الماضي وخاصة في العصور الوسطى حيث كان يصعب حصر وتقدير المادة الخاضعة للضريبة ومن الملاحظ أن مجال تطبيق الضريبة التوزيعية هي الضرائب المباشرة فقط، إذ

[147] سمير صلاح الدين حمدي *المالية العامة *مرجع سابق ، ص 150.

يستحيل تطبيقها على الضرائب غير المباشرة إلا غذا أرغم او اجبر كل شخص على استهلاك قدر معين من السلع حتى يمكن ضمان تحصيل المبلغ الإجمالي المطلوب[148].

2.الضريبة القياسية: وهي الضريبة التي عدد المشرع سعرها مقدما دون تحديد إجمالي حصيلتها، وإن كان ذلك لا يمنع من تقدير حصيلتها الكلية بصفة تقريبية في ميزانية الدولة السنة القادمة.

وتأخذ التشريعات الضريبة الحديثة بهذا النوع من الضريبة في أنظمتها الضريبية الحديثة.

وتختلف هذه الضريبة التوزيعية في أن المقدار الكلي للضريبة غير ثابت ويخضع للتوقعات التي قد تتحقق على العكس من الضريبة التوزيعية التي يكون مقدارها الكلي معروف دائما[149].

المطلب الثاني: أهداف الضريبة

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أهداف معينة يأتي في مقدمتها الغرض التمويلي باعتبارها مصدر هام للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الأخرى وقد تطورت هذه الأغراض بتطور دور الدولة، ففي ظل المالية التقليدية، عندما كانت تسود فكرة الدولة الحارسة، كان الغرض من الضريبة ماليا بحتا، أي تحقيق إيرادات للدولة تستطيع أن تواجه بها نفقاتها المحدودة من اجل تحقيق إيرادات للدولة تستطيع أن تواجه بها نفقاتها المحدودة من أجل تسيير المرافق العامة فدور الضريبة كان محايدا كدور الدولة في ذلك الوقت[150].

وعموما يمكن تقسيم هذه الأهداف إلى ما يلي:

أولا: الهدف المالي: أحد الأهداف الرئيسية والهامة لأي ضريبة فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزانة الدولة، أحد غايات السلطات الحكومية، ومن هنا نشأت قاعدة وفرة حصيلة الضرائب "أي اتساع مطرح الضريبة بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في

---

148 سمير صلاح الدين حمدي*المالية العامة * مرجع سابق، ص 150.

149 سمير صلاح الدين حمدي،*المالية العامة * نفس المرجع، ص 151.

150 قطاف نبيل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير *دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات (دراسة ميدانية لبلدية بسكرة 2000-2006)* بسكرة، 2007-2008، ص 12.

نفقات الجباية حيث يكون الإيراد الضريبي مرتفعا أو هذا ما نلاحظه في البلدان المتطورة، حيث ترتفع نسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج القومي الإجمالي فالأمر مرتبط بالواقع بمستوى التطور الاقتصادي[151].

ثانيا: الهدف الاقتصادي: تستخدم الضرائب لتحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء الانكماش الاقتصادي وامتصاص القوة الشرائية لدى الأفراد في حالة تضخم أو كأداة لتشجيع بعض أنواع النشاط الاقتصادي عن طريق إعفاء النشاط من الضريبة أو تخفيضها على نتيجة النشاط أو إعفاء المواد الأولية اللازمة للقيام بهذا النشاط، كما قد تهدف الضريبة إلى تشجيع شكل من أشكال الاستغلال كما في حالة تشجيع اندماج المشروعات بإعفائها من الضريبة أو تخفيض الضريبة عليها.[152]

تعتبر الضريبة وسيلة لتشجيع النشاط الاقتصادي فقد تلجا الدولة إليها لتنشيط الاقتصاد في كل من حالة التضخم والانكماش ففي حالة التضخم والذي قد يؤدي أسبابها الى ارتفاع السيولة المتوفرة بين ايدي المواطنين تلجأ الدولة الى زيادة نسبة الضريبة المفروضة على مواطنيها، وهذا بدوره يؤدي الى امتصاص جزء من تلك السيولة وبالتالي العمل على الحد من المشكلة، اما في حالة انكماش والذي يتمثل في الركود الاقتصادي وانخفاض الطلب على السلع والخدمات فإن الدولة قد تلجأ في هذه الحالة الى تخفيض نسبة الضريبة على المواطنين وهذا بدوره يعمل على زيادة الانفاق وبالتالي تنشيط الحركة الاقتصادية، كما أن الضريبة تساهم في ايجاد الاستثمارات عن طريق خطط التنمية التي يتم تطبيقها، وبالتالي التخفيف من البطالة.

ثالثا: الهدف السياسي:

– سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى[153].

---

[151] خليل شحادة الخطيب، احمد زهير شامية* **أسس المالية العامة** * مرجع سابق، ص 152.

[152] عفيف عبد المجيد ***فعالية الضريبة في تحقيق التنمية المستدامة** * مرجع سابق، ص 08.

[153] قطاف نبيل* **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات (دراسة ميدانية) لبلدية بسكرة** 2000- **2006***مرجع سابق، ص 08.

– أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثل استخدام الضرائب الجمركية كمنح الإعفاءات والامتيازات الضريبية لتسهيل التجارة مع بض الدول أو الحد منها كرفع أسعار الضرائب على واردات بعض الدول من اجل تحقيق أغراض سلبية[154].

– تستطيع الدولة عن طريق الضرائب أن توجه السياسة العامة للبلاد وذلك حسب المنهج السياسي، والسياسة العامة للبلاد الاقتصادية والسياسية والمالية التي ترسمها و هكذا فإن الضرائب أداة في يد الدولة تستعملها لتوجيه سياستها الاجتماعية المعنية فإذا كانت سياسة الدولة اشتراكية تهدف إلى التقليل من الفوارق الاجتماعية فتستعمل الضريبة التصاعدية وفرض رسومات جمركية على منتجات الدول الأخرى، فنستطيع القول أن الدولة تستعمل الضرائب بصورة أو بأخرى لتشجيع سياستها الاشتراكية، أما الدولة الرأسمالية فهي كانت تستعمل الضرائب كأداة للدفاع عن سياستها سواء كانت داخلية أو خارجية وحسب القوانين الرأسمالية فهي تتحكم في زيادة أو نقصان نسب الضرائب أو معدلاتها حسب المنهج السياسي أو الاقتصادية التي ترسمها[155].

رابعا: الهدف الاجتماعي:

1. تتمثل في إعادة توزيع الدخل الفردي عن طريق فرض الضرائب المتصاعدة التي تؤدي إلى اقتطاع جزء من هذا الدخل من الفئة القادرة ماليا وإنفاقه لمنفعة فئات أخرى قدرتها أقل تحقيق لأغراض اجتماعية إصلاحية أهمها[156]:

– عدم تركز الثروة في يد فئة محدودة من أفراد المجتمع.

– تضييق حدة التفاوت بين مستويات الدخل المختلفة.

2. بالحد من بعض العادات السيئة أو الغير مرغوبة في المجتمع ومثال ذلك فرض الضرائب العالية على نوع من العادات السيئة مثل التدخين والمسكرات وبعض السلع الترفيهية وبالتالي محاولة التقليل من آثارها السلبية قدر الإمكان.

---

[154] قطاف نبيل ،* **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات (دراسة ميدانية) لبلدية بسكرة** *مرجع سابق، ص 13.

[155] بن اعماره منصور ***الضرائب على الدخل الإجمالي***مرجع سابق، ص25.

[156] خليل عواد أبو حشيش ***دراسات متقدمة في محاسبة الضريبة*** مرجع سابق، ص 29.

3.تنظيم النسل في المجتمع: في المجتمعات التي تعاني من الكثافة السكانية العالية يتم فرض الضرائب على كل طفل بعد عدد من الأطفال للمكلف الواحد، ويتم منح إعفاء ضريبي على كل طفل في الأسرة الواحدة في الدول التي تعمل على تشجيع النسل.

المطلب الثالث: الدور التمويلي للضرائب

بعد تطرقنا لأهداف الضريبة بشكل عام (شامل) ارتأينا التفصيل الدور التمويلي لها وهذا من أجل التخصص في موضوع البحث، وذلك بالإشارة لهذا الدور وخصائصه في الدول النامية وكذلك الدول المتقدمة، إن هدف السياسة الضريبية في الدول التي اكتملت أسباب نموها هو العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي ويمكن تبيان أهمية الدور التمويلي في مثل هذه الاقتصاديات من خلال إظهار خصائص الهيكل الضريبي لهذه الدول تتصف بما يلي:

أولا: الدول المتقدمة:

– تشكل الضرائب المباشرة نسبة كبيرة من مجموع الإيرادات العامة، وهذا ما يفسر أن التقدم الاقتصادي يتبعه تنوع النشاط الاقتصادي أين ترتفع المداخيل ومستوى الخدمات.

– ارتفاع معدل الاقتطاع الضريبي وهو نسبة الحصيلة الضريبية إلى إجمالي الناتج الداخلي.

– تدني مردود الضرائب الغير مباشرة والمتمثلة في الضرائب على الإنفاق التي ينظر إليها على أنها تعرقل التداول والمبادلات.

– تتميز الإيرادات الضريبية في الدول المتقدمة بمردود عالي من خلال العنصر البشري المؤهل والوسائل التقنية الحديثة مما يساعد على التقليل من إمكانية التهرب الضريبي.

ثانيا: الدول النامية:

تشترك أغلبية الدول النامية بالهيكل الاقتصادي المتصف بالخصائص التالية [157]:

– تتميز اقتصاديات الدول النامية بضعف الجهاز الإنتاجي والتبعية للخارج في الآلات و المعدات والنشاط الزراعي.

[157] دنان راضية *دور الإيرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة (1993-2014)* المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي

– وجود موارد بشرية ومادية معطلة وهي نتيجة طبيعية ومنطقية للتفاعل بين خصائص التخلف والنمو السكاني وانخفاض مستوى التصنيع.

– تعتمد الكثير من الدول النامية بصفة كبيرة على صادراتها من المادة الأولية التي تشكل مورد الدخل الوطني والعملة الصعبة، كما أنها تعتمد على الواردات لسد حاجياتها من السلع الصناعية، وينتج عن ذلك أن اقتصاديات هذه الدول تكون عرضة للتقلبات التي تحدث في الأسواق العالمية.

المبحث الثالث: هيكل النظام الضريبي في الجزائر

تعد الضرائب المورد الرئيسي لتمويل الخزينة العمومية، إضافة إلى الدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالنسبة للجزائر فقد ورثت نظامها الجبائي عن المستعمر الفرنسي والذي لم يعد يتماشى مع المبادئ والأنظمة الاقتصادية للجزائر المستقلة وهذا ما جعل المشرعون يعتبرون من هذا النظام خلال الاصلاحات الاقتصادية التي حدثت بعد 1990، لكن كانت من قبل بعض المحاولات لإصلاح هذا النظام، ولكن نتج عنها في كل مرة سلبيات عديدة نذكر منها تعداد الضرائب و ثقلها المالي على المكلفين، وكذلك تفقد كيفية حسابها والغموض الذي كان يسود البعض منها.

المطلب الأول: الضرائب المباشرة

فرغم أن الجزائر تعتمد بشكل كبير على الجباية البترولية لتغطية نفقاتها العامة إلا أنها تولي أهمية خاصة للإيرادات الداخلية والمتمثلة في مداخيلها الجبائية سواء كانت متأتية من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو الضرائب غير مباشرة والرسوم.

وتعتبر الضريبة موردا لا يستهان به لتحويل ميزانية الدولة التي أصبحت تبحث عن تنويع مصادر التمويل خوفا من تذبذب أسعار النفط التي لا يمكن التحكم فيها، و بالاطلاع على قانون الضرائب المباشرة في الجزائر و نظامها الضريبي تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات أهم الضرائب المباشرة لأنهما يشكلان صلب النظام الضريبي الجزائري المعاصر.

لأنهما يشكلان صلب النظام الضريبي الجزائري المعاصر.

أولا) الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:

1.**تعريف** : و يقصد بها الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة و يعرفها المشرع كما يلي يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعية تدعى بالضريبة على لدخل الإجمالي، تطبق هذه الضريبة على دخول و أرباح المكلف التي يحصل عليها كل سنة.

وتعرف الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا المادة (1) من قانون الضرائب المباشرة كما يلي : " تأسس الضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي للمكلف بالضريبة "[158].

2.مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي :

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي[159] :

– الاشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن في الجزائر بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه باتفاق وحيد أو اتفاقيات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

– الاشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر وعائداتهم من مصدر جزائري.

– يعتبر موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى :

* الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين أو منتفعين به، أو مستأجرين له عندما يكون الإيجار في هذه الأخيرة قد اتفق عليه وعلى أن لا يقل عن سنة.

* الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم .

* الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء كانوا أجراء أو لا.

– الاشخاص التابعين للدولة كأعوان لها والذين يمارسون وظائفهم ويكلفون بمهامهم في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

– الأشخاص الغير المقيمين بالجزائر و الذين يحصلون مداخيل من مصدر جزائري والأشخاص من جنسيات جزائرية أو أجنبية و الذين يحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل فإنهم تفرض عليهم الضريبة في الجزائر و ذلك بمقتضى اتفاقية دولية خاصة بعدم ازدواجية فرض الضريبة وفقا للمادة الرابعة من قانون الضرائب المباشرة .

* كما تفرض الضريبة على الشركاء في الشركات التالية :

[158] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019 ،المادة 1.

[159] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019 ،المادة 3 إلى 7.

- شركة الأشخاص.

- شركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.

* كما تفرض الضريبة على الأعضاء في الشركات التالية :

- الشركات المدنية بشرط أن لا تكون منظمة على شكل شركات أسهم وقانونها الأساسي ينص على المسؤولية الغير محدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.

- بالنسبة لشركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة بالنسبة للديون.

- المسيرين ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،ومسيرو شركات التوصية بالنسبة للمكافآت عن وظائفهم.

- المساهمون في شركات الأموال بالنسبة لأرباح الأسهم، والأتعاب والنسب المئوية للأرباح.

3.**الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي:** يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي ما يلي [160]:

- الأشخاص الذين لا يزيد دخلهم الصافي الإجمالي السنوي عن 120.000 دج.

- السفراء و الأعوان الدبلوماسيين و القناصلة من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان الذي يمثلونها نفس الامتيازات لأعوان، وديبلوماسيين جزائريين.

4.**المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي** : يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية[161] :

- الأرباح المهنية.

- المداخيل الفلاحية.

- المداخيل الإيجارية الناتجة عن تأجير العقارات .

- ريوع رؤوس الأموال المنقولة.

- المرتبات والأجور.

- فوائض القيم الناتج عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية والغير مبنية.

[160] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019، المادة 5.

[161] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019 حسب المواد من 11 إلى 84.

5.المداخيل المعفاة من الضريبة عن الدخل الإجمالي :

أ) بالنسبة للأرباح الصناعية والتجارية

تستفيد من الإعفاء الدائم بالنسبة لضريبة الدخل الإجمالي كل من[162] :

– المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة من طرف الدولة وكذلك الهياكل التابعة لها.

– مبالغ الإيرادات المحققة من قبل المسرحية.

– يستفيد من إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي ولمدة 10سنوات كل من الحرفيين التقليديين وكذلك الممارسين نشاطا حرفيا فنيا.

– تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب من إعفاء كامل لمدة 03 سنوات على الدخل الإجمالي من تاريخ بداية الإنتاج أو الإستغلال.

– كما تحدد مدة الإعفاء بست سنوات (06) ابتداء من دخول المشروع في الإنتاج والاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيتها.

– تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على النقل الإجمالي لمدة 05 سنوات بالنسبة للمستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الدولة لدعم القرض المصغر حسب قانون المالية لسنة 2009(المادة 4).

ب) بالنسبة للإيرادات الفلاحية :

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي [163]:

–تعفى من الضريبة على الدخل كليا زراعة الحبوب والبقول الجافة ، التمور.

*كم تعفى من الضريبة لمدة 10 كل من :

– الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا.

– إيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية في المناطق الجبلية.

– المداخيل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

[162] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019 حسب المادة 13.

[163] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019 حسب المادة 36.

ج) بالنسبة للأجور و المرتبات :

يعفى من الضريبة [164]:

– الأشخاص من الجنسية الأجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل منصوص عليها في اتفاق دولي.

– الأشخاص من الجنسية الأجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين الذي أنشأ نظامها الجمركي بمقتضى المادة(196) مكرر من قانون الجمارك.

– الأجور والمكافآت التي تمنح في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب.

– العمال المعوقين حركيا أو بصريا أو سمعيا أو ذهنيا الذين يقل أجرهم أو معاشهم تحت 20000دج شهريا وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ.

– التعويضات المخصصة لمصاريف التنقل أو مصاريف المهمات خارج الشركات.

– التعويضات على المنطقة الجغرافية.

– المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل :الأجر الوحيد، المنح العائلية.

– منح البطالة والتعويضات و المنح المدفوعة على أي شكل من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين و المراسيم الخاصة بالمساعدة و التأمين.

– معاشات المجاهدين والأرامل و الأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية.

– المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي.

– تعويضة التسريح.

– الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي وذلك من أجل التعويض لضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي الزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بأعماله اليومية.

6.مكان فرض الضريبة :

يتم تحديد مكان فرض الضريبة حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي [165]:

– إذا كان للمكلف محل إقامة وحيد، تقرر الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا.

[164] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019 حسب المادة 68.

[165] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019 حسب المادة 8.

– إذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة في الجزائر، فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية.

– تخضع المداخيل المحققة من طرف شركاء في شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري و أعضاء الشركات المدنية، للضريبة على الدخل الإجمالي في مكان ممارسة النشاط أو المهنة، أو عند الاقتضاء، في المؤسسة الرئيسية.

– أما إذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة في الجزائر فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية، وكما يخضع لضريبة الدخل، في المكان الذي يوجد فيه على مستوى أجزاء مصالحهم الرئيسية .

7. الدخل الخاضع للضريبة :

يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب القانون الجبائي الجزائري كمايلي[166]:

– تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها .

– ويتكون الربح أو الدخل الخاضع للضريبة من فائض الناتج الإجمالي المحقق فعلا، بما في ذلك قيمة الأرباح والامتيازات العينية التي تمتع بها المكلف بالضريبة، على النفقات المخصصة لكسب الدخل والحفاظ عليه.

–ويحدد الدخل الصافي الإجمالي المعتمد أساسا لضريبة الدخل بجمع الأرباح أو المداخيل الصافية المبينة في المواد من 11 إلى 76 .باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محرر. والأعباء المذكورة في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

–ويحدد الربح أو الدخل الصافي لكل صنف من أصناف الإيرادات المشار إليها في المقطع الثاني أعلاه، تحديدا مميزا وفقا للقواعد الخاصة لكل صنف.

8. حساب الضريبة : تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي الآتي :

[166] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019 حسب المواد 9 ،10.

الجدول رقم (02-2):

حساب الضريبة على الدخل الإجمالي بطريقة التصاعدية

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة
لايتجاوز 120.000	%0
من 120.001 إلى 360.000	%20
من 360.001 إلى 1.440.000	% 30
أكثر من 1.440.000	%35

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019

9. الزيادات الخاصة بضريبة على الدخل الإجمالي :

الزيادات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة [167]:

- يعتبر المكلف بالضريبة الذي يقبل بصفة مباشرة أو غير مباشرة مداخيل خارج الجزائر، ولا يشير إليها على إنفصال في تصريحه طبقا لأحكام المادة 99-3 أنه قد أغفلها، ويتعين عليه دفع تكملة الضريبة المطابقة، وكذا الزيادة المضافة إلى الضريبة.

كما يترتب على إخفاء المداخيل أو التقديم المعتمد لتصريحات غير صحيحة بشأنها، وكذلك في حالة العودة، وعلى عدم تقديم التصريح بهذه المداخيل، وكذا إغفال أو نقص في التصريح بها، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 303.

-يلزم كل مدين أو مستخدم لم يقم بالاقتطاعات المنصوص عليها في المواد 33،74،60،54،34، أو قام باقتطاعات غير كافية بدفع مبلغ الاقتطاعات غير المتممة تضاف إليه نسبة 25%.

و يترتب عن عدم إيداع جدول الإشعار بالدفع و وفاء الحقوق المطابقة في الآجال المحددة تطبيق غرامة على المدين تحدد بنسبة 10%.

وترفع هذه العقوبة إلى نسبة 25% في حالة إعذار الإدارة الشخص الملزم بإجراء الإقتطاع بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل إستلام لتسوية وضعيته خلال شهر واحد.

[167] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019 حسب المادة 134.

يتعرض كل من تهرب أو حاول التهرب، كليا أو جزئيا من وعاء الاقتطاعات الواردة في المقطع الأول من هذه الفقرة باستعماله لوسائل الغش، للزيادة المقررة في المادة 193-2 و للعقوبات المنصوص عليها في المادة 303.

ثانيا)الضريبة على أرباح الشركات IBS :

1.تعريف: إن إحداث الضريبة على أرباح الشركات يستجيب للانشغالات المتعلقة بوضع نظام جبائي خاص بالشركات يكون متميزا عن النظام المتعلق بالأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح الشركات جاءت لإلغاء ازدواجية النظام الجبائي الجزائري عن طريق إدماج المؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية في مجال تطبيقها وهذا شيء إيجابي يزيح الكثير من الغموض و التعقيد وفيه احترام وتكريم لمبدأ شمولية القواعد الجبائية[168].

وتعتبر هذه الضريبة النوع الثاني من الضرائب المباشرة التي جاء بها التشريع الجبائي لسنة 1992.

- تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، وتسمى هذه الضريبة الضريبة على أرباح الشركات[169].

- فالضريبة على أرباح الشركات تطبق على كل المداخيل المحققة في إطار الأشغال بما في ذلك الأرباح الاستثنائية.

-الرسم على النشاط المهني.

-الرسم على القيمة المضافة.

2. خصائص الضريبة على أرباح الشركات

تتميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص يمكن إيجازها في ما يلي[170]:

- ضريبة وحيدة : لأنها تتعلق بضريبة وحيدة تفرض على الأشخاص المعنويين.

- ضريبة عامة : لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.

---

[168] بن اعماره منصور ***الضريبة على أرباح الشركات*** دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2011، ص15.

[169] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019 حسب المادة 134.

[170] بن اعماره منصور***الضريبة على أرباح الشركات***مرجع سابق ، ص 16.

– ضريبة سنوية : إذ أن وعائها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة.

– ضريبة نسبية :لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي.

– ضريبة تعتمد على التصريح الإجباري للمكلف من خلال إرسال ميزانية جبائية لمفتش الضرائب قبل الفاتح من ماي من كل سنة لتحقيق أرباح، وتستحق هذه الضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر والمتمثلة على الخصوص فيما يلي :

* الأرباح المحققة في شكل شركات والعائدات من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي.

* أرباح المؤسسات وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين إلا أنها تمارس نشاطا من العمليات التجارية.

3. مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات :

يتم تطبيق الضريبة على أرباح الشركات حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي [171]:

أولا) الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء :

– شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات في هذه الحالة يجب أن يوفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

– الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركات أسهم باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات و في هذه الحالة يجب أن يوفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

– هيئات توظيف جماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل.

– الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.

ثانيا) المؤسسات والهيئات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري يخضعون بدورهم إلى هاته الضريبة.

[171] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019 حسب المادة 136.

كما تخضع لهذه الضريبة :

- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12.

- الشركات التعاونية والاتحاديات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 .

4. المجال الإقليمي للضريبة :

يتم تحديد المجال الإقليمي للضريبة على الدخل الإجمالي حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي[172] :

تستحق الضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر، وتعتبر أرباح محققة بالجزائر على الخصوص :

* الأرباح المحققة في شكل شركات والعائدات من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي وتجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة.

* أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

* أرباح المؤسسات التي وإن كانت تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

5. متى تستحق الضريبة :

- إن الأرباح المحققة من طرف الشركات أو الأشخاص المعنويين الناجمة عن نشاط الشركات تستحق عليها ضريبة في كل نهاية سنة بمعنى أن الضريبة على أرباح الشركات تطبق على الأشخاص المعنويين بعدما حققوا أرباحا وذلك مها يكن رقم أعمالهم.

- ولتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة يجب أن يؤخذ رقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة.

6. الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات :

الأرباح الخاضعة للضريبة حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي [173]:

[172] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019 حسب المادة 136.

[173] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019 حسب المواد 139.140.

أ) حسب المادة 139 :

-تستحق الضريبة سنويا على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة أو أثناء مدة (12) شهرا التي استعملت النتائج المحققة فيها لإعداد آخر حصيلة عندما لا تتزامن هذه المدة مع السنة المدنية.

إذا امتدت السنة المالية المختتمة في السنة المنصرمة إلى أكثر من (12) شهرا تدفع الضريبة المستحقة حسب النتائج المحققة في تلك السنة المالية.

في حالة عدم إعداد أية حصيلة خلال سنة ما، تؤسس الضريبة المستحقة بصدد السنة الموالية على الأرباح المحققة في الفترة المنصرمة ابتداء من نهاية آخر فترة فرضت فيها الضريبة، أو من بداية العمليات بالنسبة للمؤسسات الحديثة، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المعتبرة، ثم تنخفض فيما بعد هذه الأرباح من نتائج الحصيلة التي تضمنتها.

عندما يتم إعداد حواصل متتالية في ظرف سنة واحدة، تجمع نتائج هذه الحواصل لتحديد وعاء الضريبة المستحقة بصدد السنة الموالية.

-وتخضع الإمكانية المتاحة أمام المؤسسات لاختتام سنتها المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر، لأحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في نوفمبر سنة 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي.

ب) حسب المادة 140 :

مع مراعاة أحكام المادتين 172 و 173 ، فإن الربح الخاضع للضريبة، هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول، أثناء الاستغلال أو في نهايتها.

يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية، وتضاف إليها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة .ويقصد بالأصول الصافية، الفائض في قيم الأصول من مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير، والاهتلاكات المالية والأرصدة المثبتة.

إن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود الطويلة المدة المتعلقة بإنجاز المواد أو الخدمات أو مجموعة من المواد أو الخدمات والتي يمتد تنفيذها على الأقل بمرحلتين (2)محاسبتين أو سنوات مالية والمقتناة بصورة حصرية

تبعا لطريقة المحاسبة بالتسبيق المستقلة عن الطريقة المعتمدة من طرف المؤسسة في هذا المجال، وذلك بغض النظر عن صنف العقود سواء كانت عقود جزافية أو عقود مسيرة.

ويقبل بهذه الصفة وجود أدوات التسيير ونظام حساب التكلفة والرقابة الداخلية التي تسمح بالأخذ بالنسبة المئوية للتسبيق وبمراجعة تقديرات الأعباء والحواصل والنتائج ، تماشيا مع التسبيق.

ويتم حساب ربح مؤسسات الترقية العقارية تبعا لطريقة محاسبة الأعباء و حواصل العمليات بالتسبيق.

المطلب الثاني : الضرائب غير مباشرة

يقدم الهيكل الضريبي الكثير من الضرائب الغير مباشرة و من أهمها نذكر TAP،TVA، رسوم الضمان.

أولا)الرسم على القيمة المضافة :

1. تعريف: إن الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم غير المباشرة تفرض على الاستهلاك، و تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري و الحرفي، تقع على عاتق المستهلك لا على المؤسسة، فهي تلعب دور الوسيط في تحصيل الرسم لادارة الضرائب[174].

2.مجال تطبيق TVA:

أ) العمليات الخاضعة وجوبا:

-العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعين للرسم.

-العمليات التي تنجزها البنوك و شركات التامين.

-العمليات المحققة في إطار ممارسة نشاط حر.

-المبيعات الخاصة بالكحول ومشروبات مماثلة.

-العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية.

-المبيعات حسب شروط البيع بالجملة و تجارة التجزئة.

-عمليات الابتجار و أداء الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات و الأشغال العقارية.

[174] حميد بوزيدة ***جباية المؤسسات*** *مرجع سابق، ص22

-ا لحفلات الفنية و الألعاب و التسليات بمختلف أنواعها.

- الخاضعون للرسم :المنتجون -البائعون -المستوردون -البائعون بالتجزئة.

ب)العملية الخاضعة اختياريا :

العمليات الوجهة للتصدير—العمليات المحققة لفائدة الشركات

البترولية— المكلفين بالرسم الآخرين —مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.

3. معدلات الرسم على القيمة المضافة:

-يحصل الرسم عل القيمة المضافة بالمعدل العادي19 %

-يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9 %

ثانيا) رسم الضمان والتعبير :

1. رسم الضمان:

أ) مجال التطبيق :

تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم الضمان الذي يتم تحديده بالهكتوغرام كالآتي [175]:

-8000 دج بالنسبة للمصنوعات من الذهب.

-20000 دج بالنسبة للمصنوعات من البلاتين.

-150 دج بالنسبة للمصنوعات من الفضة.

2. رسم التعبير :

يمكن التعبير أن يكون موضوع تحصيل رسم ثابت يحدد كما يأتي[176] :

أ) التعبير بالعيار :

- البلاتين : 12 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من ديكاغرام.

- الذهب :6 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من ديكاغرام.

- الفضة :إلى غاية 400 غ : 4دج. عن كل هيكتوغرام،

[175] قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة 2019 حسب المادة 340.

[176]قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة 2019 حسب المادة 342.

- فما زاد عن 400غ 16 دج عن 2 كلغ أو جزء من كلغ.

ب) التعبير بالبوتقة :

- البلاتين :150 دج عن كل عملية.

- الذهب :100 دج عن كل عملية.

ج) التعبير عن طريق التبليل :

- الفضة : 20 دج عن كل عملية.

وبالنسبة للمصنوعات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر ، فإنه يمكن إجراء تعبير عن طريق البوتقة لكل 120 غرام من البلاتين أو الذهب وتعبير عن طريق التبليل لكل 2كلغ أو جزء من 2كلغ من الفضة.

ثالثا) رسم المرور :

1.يؤسس رسم المرور على الكميات المعروضة للإستهلاك .

2.مجال تطبيقه : يطبق رسم المرور وفق الجدول المالي كما يلي [177]:

الجدول رقم (03-2)

مجالات تطبيق رسم المرور

بيان المنتجات	تعريف رسم المرور عن كل هكتولتر من الكحول الصافي
منتجات وطنية مشتقة من الكحول لا يمن شربها	50 دج
منتجات العطور والزينة	1000 دج
كحول مستعمل لتحضير الكحول	1760 دج
المشهيات التي أساسها الخمور والخمور الكحولية	77000 دج
الويسكي والمشهيات التي أساسها الكحول	110000 دج
الروم وغيرها من المنتجات ...	77000 دج

[177] قانون الضرائب الغير مباشرة والرسوم المماثلة 2019 حسب المادة 47.

المصدر : المادة 47 من قانون الضرائب الغير مباشرة نشرة 2019

3. إعفاءات رسم المرور :

يعفي من رسم المرور حسب قانون الضرائب الغير مباشرة مايلي [178]:

– الكحول المستعملة في صناعة الخل ضمن الشروط المشار إليها في المواد من 222 إلى228 من هذا القانون.

– الكحول المستعملة في كحللة الخمور المخصصة للتصدير ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 229 من هذا القانون.

رابعا) الرسم على النشاط المهنيTAP:

.تعريفه: يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات[179].

2. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

مجال تطبيق الرم على النشاط المهني حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي [180]:

تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن إستغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب المادة.

ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه .غير أنها تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكوّن رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية .يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضًا بعمليات الترقية العقارية:

[178] قانون الضرائب الغير مباشرة والرسوم المماثلة 2019 حسب المادة 57.

[179] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019 حسب المادة 217.

[180] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019 حسب المادة 217.

-العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة علي هامش الربح التي ينجزها بائعوا السلع المنقولة وماشابهها المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

3. الأساس الخاضع:

بالنسبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة :رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة.

*بالنسبة لغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة :رقم الأعمال بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة، و لتحديد الأساس الخاضع يجب الأخذ في الحسابات التخفيضات المقدرة ب[181]:

30% و % 50 و 75 % المنصوص عليها في القانون لصالح بعض العمليات.

المطلب الثالث : الضريبة الجزافية الوحيدة

أولا)الضريبة الجزافية الوحيدة :

1.تعريفها: تؤسس الضريبة الجزافية الوحيدة محل الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني[182].

2.أحكام متعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة :

- تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا أو غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو ايراداتهم المهنية 30.000.000دج[183].

- يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة ب 5% لأنشطة النتاج أو بيع السلع و 12% فيما يخص جميع النشاطات الأخرى[184].

- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعين لها لحظة إيداعهم لتصريحاتهم، كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع المجزئ للضريبة وفي هذه الحالة لابد عليهم تسديد 50% من

[181] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019 حسب المادة 219.

[182] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019 حسب المادة 282 مكرر.

[183] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المادة 282 مكرر1.

[184] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المادة 282 مكرر 4.

قيمة الضريبة الجزافية الوحيدة عند إيداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص ال50% المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين- الأولى من 1إلى غاية 15 سبتمبر والثانية من 1إلى غاية 15 ديسمبر[185].

- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به للسنة (ن) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة إيداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة (ن+1)[186].

حدد مبلغ 10.000دج كحد ادنى للضريبة [187] .

إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات أبتداءا من تاريخ استغلالها للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم تشغيل الشباب "CNAC، ANGEM ، ANSEJ "[188].

3. توزيع ناتج الضريبة الجزافية:

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي[189]:

- ميزانية الدولة: 49%
- غرف التجارة و الصناعة : 0,5%
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0,01%
- غرف الصناعة التقليدية والمهن: 0,24%
- البلديات: 40,25%
- الولاية: 5%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%

[185] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة حسب المادة 365.

[186] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة حسب المادة 282 مكرر 3.

[187] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة حسب المادة 365.

[188] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حسب المادة 282 مكرر 6.

[189] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حسب المادة 282 مكرر5.

خلاصة:

بعد استعراضنا للمصطلحات والمفاهيم الخاصة بالضريبة استنجنا أن الضريبة هي عبارة عن فريضة إجبارية ونقدية يكون دفعها بلا مقابل مباشر ونهائي، تخضع لقواعد ومبادئ منها اليقين والملائمة والغرض من هذه القواعد هو تحقيق مجموعة من الأهداف (الاقتصادية، السياسية، المالية والاجتماعية).

و عليه تتمتع كل دولة بتشكل نظام جبائي يخدم مصلحتها لتمويل ميزانيتها من جهة ومصلحة المكلف من حيث البساطة والفهم والجزائر كغيرها من الدول يحتوي نظامها الضريبي على تشكيلة متنوعة من الضرائب المباشرة والغير مباشرة و من أهمها إستعرضنا (IRG-IBS-TVA-TAP) حيث أن كونها مصدر تمويلي لتحقيق أهداف مالية و اجتماعية واقتصادية و سياسية.

الفصل الثالث

دراسة حالة مساهمة الضرائب في تمويل الميزانية العامة في الجزائر للفترة (1992-2019)

تمهيد :

بعد الطرح النظري في الفصول السابقة للميزانية العامة و الضرائب باعتبارها أحد أهم مواردها وتعدد مكوناتها سنقوم في هذا الفصل بإسقاط المحتوى النظري على الجزائر خلال الفترة (1992_2019) ، حيث تأثرت الجزائر كغيرها من الدول بالتطورات العديدة التي مر بها الاقتصاد الجزائري من مرحلة التخطيط المركزي نحو مرحلة الاقتصاد الحر، هذه المرحلة الأخيرة تميزت بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية المصحوبة بمجموعة من الإصلاحات الجبائية قصد تحسين فعالية النظام الضريبي وزيادة الحصيلة الجبائية.

و الجزائر كغيرها من الدول النفطية تعتمد على الجباية كمصدر أساسي في تمويل نفقاتها ، إذ تحتل مكانة بارزة ضمن الإيرادات العامة و التي تتكون أساسا من الجباية البترولية و الجباية العادية، حيث تساهم هذه الأخيرة بقسط غير كبير في إيرادات الميزانية، على خلاف الجباية البترولية التي تمثل أكبر حصة في إيرادات الميزانية العامة للدولة ، إلا أنها عرفت الكثير من التقلبات و بالأخص منذ أزمة انهيار أسعار البترول إلى أدنى المستويات مما أدى إلى انخفاضها، الأمر الذي دفع بالحكومة إلى الاهتمام بالجباية العادية و إعطائها نفس جديد من خلال الإصلاحات التي قامت بها، والتي كان الدافع منها هو الرفع من مردودية الجباية العادية بسبب ما تعرفه الجباية البترولية من تقلبات عالمية، و لعل هذه الإصلاحات تساهم بشكل كبير في تفعيل دور الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة بدل الجباية البترولية لكن هذا لن يتحقق إذا لم يتم حسن استغلالها و لم يتم توفر كل الطرق و الإجراءات اللازمة لجعلها أكثر فعالية و تأثير على الاقتصاد الوطني.

ولأجل القيام بهذه الدراسة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: دراسة تطور الميزانية العامة للفترة (1992–2019)

المبحث الثاني : مساهمة الجباية البترولية والجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة

المبحث الثالث: تطور حصيلة مكونات الجباية العادية ومقارنتها مع الجباية البترولية

المبحث الأول: دراسة تطور الميزانية العامة للفترة (1992-2019)

إن الانزلاقات التي عرفها الاقتصاد الجزائري منذ سنة 1986 إلى غاية سنة 1989 أثبتت هشاشة الاقتصاد الوطني الذي يعتمد على صادرات النفط بنسبة فاقت 90% ،أمام هذا الوضع باشرت الجزائر مجموعة من السياسات الإصلاحية، والتي مست أيضا الجانب الجبائي، عن طريق الإصلاح الضريبي لسنة 1991 الذي جاء لمواكبة الإصلاحات المنتهجة مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات في خضم الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى لاقتصاد الحر ،و بالطبع انعكست هذه الإصلاحات على الجباية ومساهمتها في تمويل الميزانية العامة للدولة ، لذلك سوف نتطرق إلى دراسة الميزانية الأولية انطلاقا من قوانين المالية خلال الفترة (1992-2019) باعتبارها وثيقة رسمية معتمدة من طرف الدولة تصدر في الجريدة الرسمية بدل الميزانية الفعلية والتي تصدر ضمن قانون ضبط الميزانية لكن في الجزائر يصدر قانون ضبط الميزانية بشكل متأخر كل ثلاث سنوات ، مما دفعنا للاعتماد على الميزانية الأولية في هذه الدراسة .

المطلب الأول: تطور الميزانية العامة

تتكون الميزانية العامة من شقين أساسين هما الإيرادات العامة والنفقات العامة و التي تنقسم بدورها حسب مدونة الميزانية العامة في الجزائر إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز. والتي تطورت مواكبة للتطورات المختلفة التي شهدتها الجزائر وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (04-3)

تطور الميزانية العامة خلال الفترة (1992-2019)

(الوحدة :مليون دج)

السنوات	الإيرادات الكلية	نفقات التسيير	نفقات التجهيز
1992	328400	203900	124000
1993	335600	303950,251	200000
1994	410000	323272,877	212000
1995	586500	437975,979	296900
1996	749200	547000	301600
1997	829400	640600	273500
1998	901500	771721,650	208500
1999	937100	817692,715	280884
2000	1028840	965328,164	290239
2001	1234380	836924,176	415500
2002	1457750	1050166,167	509678
2003	1451450	1097385,900	613724
2004	1528000	1200000	572657
2005	1635830	1200000	543994
2006	1667920	1283446,977	2376868
2007	1802616	1574943,361	1477667
2008	1924000	2017969,196	1932040,400
2009	2786600	2593741,485	2788434

2010	3081500	2837999,823	3331952
2011	2992400	3434306,634	2475487,500
2012	3455650	4608250,475	2849854,270
2013	3820000	4335614,484	2240159,060
2014	4218180	4714452,366	2744317,600
2015	4684650	4972278,494	4079671,730
2016	4747430	4807332	1894204,327
2017	5635514	4591841,961	1386673,120
2018	6714265	233,4584462	2270506,936
2019	6507907,6483	4954476,536	2601662,286

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على قوانين المالية للسنوات محل الدراسة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن هناك تزايداً مستمراً على العموم في الايرادات العامة ونفقات التسيير مع تذبذب في نفقات التجهيز خلال فترة الدراسة ولهذا سوف نتطرق لاحقا إلى تطور هذه العناصر كل على حدى .

المطلب الثاني: تطور الإيرادات العامة

الايرادات العامة: تحتاج الدولة في تأدية مهامها المنوطة بها والمتزايدة إلى نفقات عامة تغطى عن طريق ايرادات عامة تتكون حصيلتها حسب المشرع الجزائري مما يلي:

_ الايرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات،

_مداخيل الأملاك التابعة للدولة،

_التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤدات والأتاوى،

_الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات،

_التسديد برأسمال للقروض و التسبيقات الممنوحة من طرف الدولة، من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها،

_مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها،

_مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا،

_المدفوعات التي تقوم بها صناديق المساهمة، بصدد تسديد حافظة الأسهم التي تسندها لها الدولة.

الشكل رقم(01-3)

تطور الايرادات العامة خلال الفترة(1992_2019)

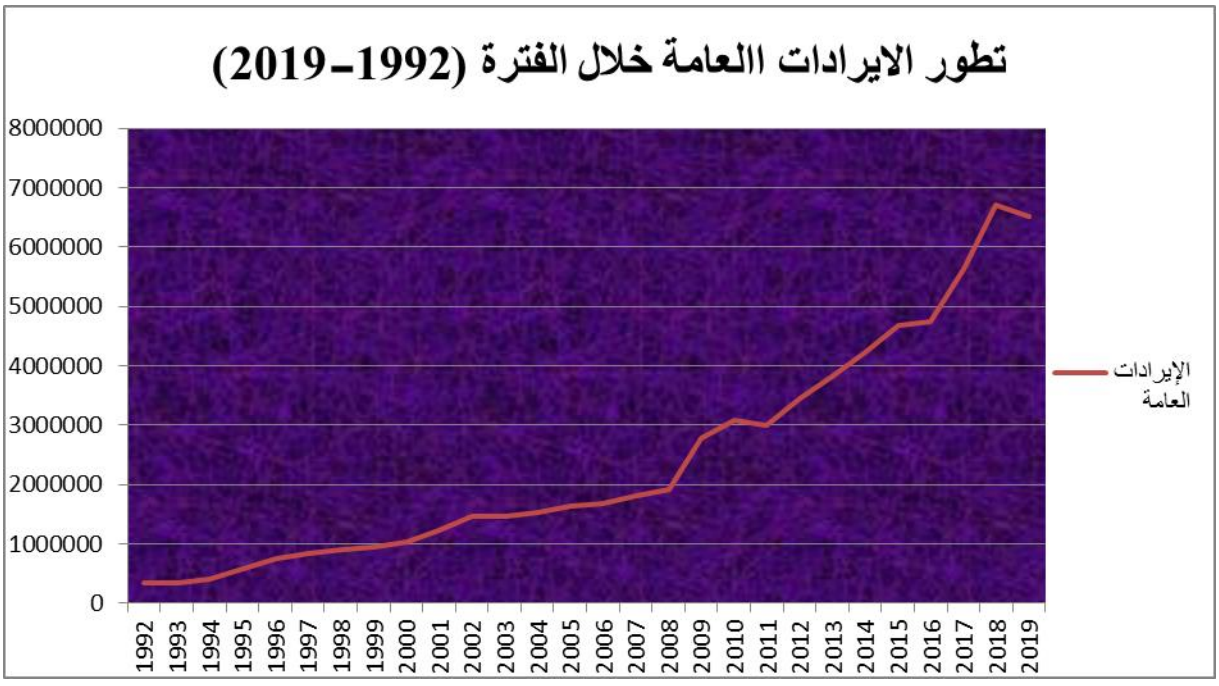

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجول رقم (4).

إن مساهمة الإيرادات العامة تختلف من سنة إلى أخرى كما هو مبين في المنحني أعلاه حيث نلاحظ أن هناك تزايد مستمر في الإيرادات العامة وهي كما يلي :

من سنة 1992 إلى 2002 تزايد مستمر لكن بنسبة ضعيفة في الفترة ما بينة (1992-1994) وهذا نتيجة للإصلاحات الضريبية وعدم قدرة تقبلها وتفهمها من طرف العمال ، انخفضت في سنة 2003 إلى 1.451.450.000 ألف دج مقارنة بسنة 2002 التي كانت 1.457.750.000 ألف دج وفي الفترة 2004 إلى 2010 تميزت بتزايد مستمر للإيرادات العامة وفي سنة 2011 انخفضت إلى 2.992.400.000 ألف دج مقارنة بسنة 2010 التي بلغت 3.084000.000 ألف دج ، و تميزت الفترة من 2012 إلى 2016 بتزايد ضعيف إما في السنوات الأربعة الاخيرة للدراسة بلغت 4.747.430.000 ألف دج سنة 2016 و 5.635.514.000 ألف دج في سنة 2017 و6.714.265.000 ألف دج سنة 2018 و 6.507.907.648 ألف دج سنة 2019 .

المطلب الثالث: تطور النفقات العامة

حسب مدونة الميزانية العامة في الجزائر تنقسم النفقات العامة إلى :

أولا) نفقات التسيير :

هي عبارة عن النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية و الإدارية كما تجمع نفقات التسيير إلى أربعة أبواب :

- اعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات،
- تحصيصات السلطات العمومية،
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح،
- التدخلات العمومية.

تطور نفقات بالتسيير :

الشكل رقم(02-3)

تطور نفقات التسيير

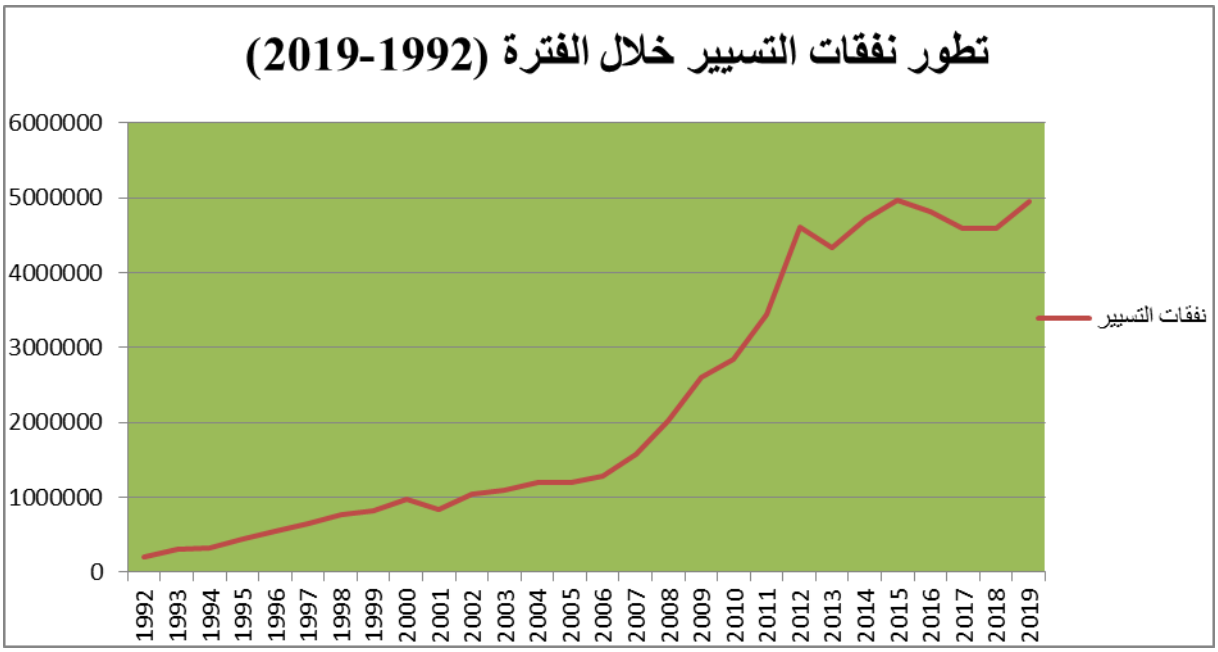

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجول رقم (4).

توجه نفقات التسيير لتغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية و نلاحظ من خلال المنحني ان هناك تزايد مستمر بداية من سنة 1992 عدا بعض الحالات التي فيها تغير او انخفاض :

في سنة2001 كانت قيمتها تقدر ب 836.924.176.000 ألف دج و هي منخفضة مقارنة بسنة 2000 التي قدرت ب 965.328.164.000 ألف دج و أيضا نلاحظ سنة 2004 و 2005 بقيت قيمتها ثابتة و على حالها دون تغيير و تقدر ب ألف 000.000.000.1.200 دج لتستمر بالارتفاع في الفترة (2006-2012) و في سنة 2013 انخفضت إلى 4.335.614.484.000 ألف دج أما 2016-2017-2018 فنلاحظ ان هناك انخفاض في قيمتها على التوالي لترتفع في سنة 2019 لتصل إلى 4.954.476.536.000 ألف دج.

ثانيا) نفقات التجهيز :

هي عبارة عن تلك النفقات التي لها طابع استثماري الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي و بالتالي ازدياد ثروة البلاد، كما تتفرع نفقات التجهيز إلى ثلاث أبواب :

- الاستثمارات الواقعة و المنفذة من طرف الدولة،

-إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة،

- النفقات الأخرى برأس المال.

تطور نفقات التجهيز :

الشكل رقم(03-3)

تطور نفقات التجهيز

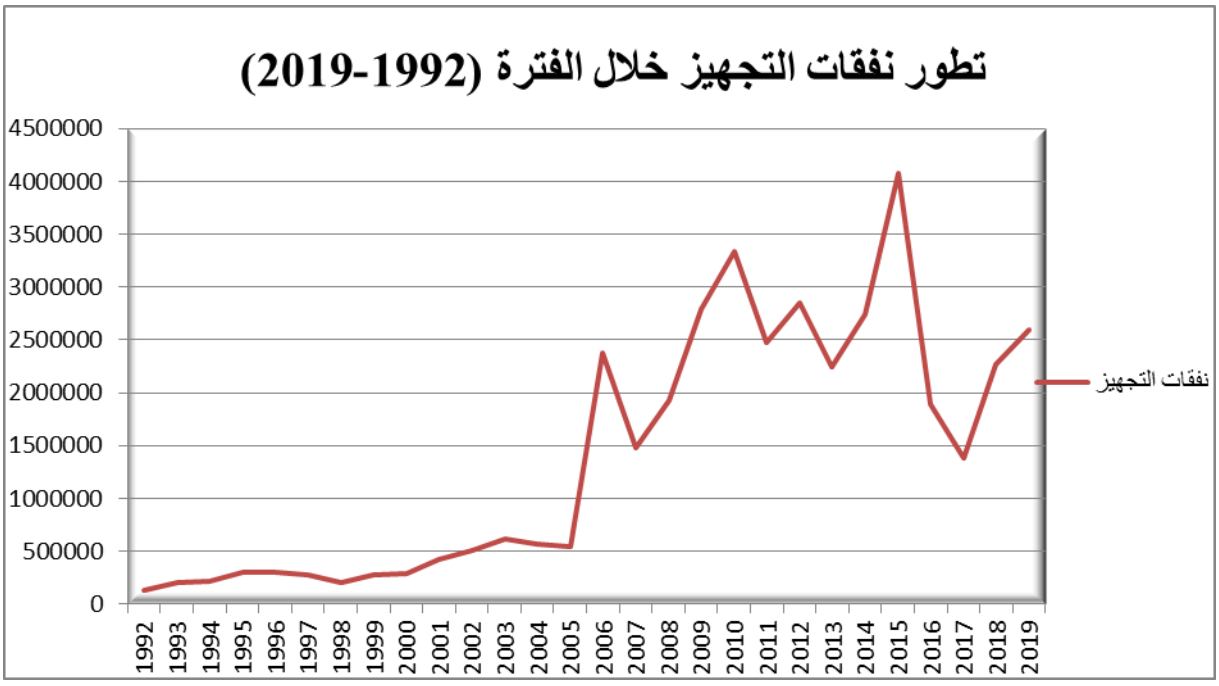

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجول رقم (4).

لنفقات التجهيز العمومي أهمية خاصة و أثر مباشر و فعال على الاقتصاد الوطني و تتلخص في جملة مشاريع تسعى إلى تقليل ضغط الطلب الاجتماعي، تهيئة المناخ الاقتصادي و تطوير الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية و في قراءتنا للمنحني أعلاه استنتجنا ما يلي :

أن هناك تزايد مستمر و بطيء في الفترة (1992-1996) لتنخفض في سنة 1997 و 1998 على التوالي لتصل قيمتها سنة 1998 إلى 208.500.000 ألف دج مقارنة بسنة 1996 حيث كانت 301.600.000 ألف دج و تميزت الفترة (1999-2003) بارتفاع مستمر في قيمتها لتصل إلى 613.724.000 ألف دج و نلاحظ أيضا انخفاضها في سنة 2005 لتصل إلى543.994.000 ألف دج مقارنة بسنة 2003 حيث قدرت ب 613.724.000 ألف دج وكما عرفت أيضا 2006 ارتفاعا ملحوظا حيث قدرت قيمتها 2.376.868.000 ألف دج مقارنة بسنة 2005 و لكن لم يستمر طويلا حيث انخفض في سنة 2007 ليصل 1.477.667.000 ألف دج و في الفترة (2008-2010) زيادة مستمرة و غير معتبرة لتنخفض سنة 2011 إلى 2.475.487.500 ألف دج مقارنة بسنة 2010 حيث كانت 3.331.952.000 ألف دج و نلاحظ أيضا ارتفاع بقيمة جيدة في سنة 2015 وهي أعلى قيمة لها حيث وصلت 4.079.671.730 ألف دج مقارنة بسنة 2014حيث قدرت ب2.744.317.600 ألف دج و انخفضت في سنة 2016 و 2017 على التوالي لترتفع من جديد في سنة 2018 و 2019 حيث قدرت قيمتها سنة 2019 ب 2.601.662.286 ألف دج.

المبحث الثاني : مساهمة الجباية البترولية والجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة

يتميز النظام الجبائي الجزائري على غرار الدول النفطية ببنية تتميز بثنائية الموارد الجبائية لذلك سوف نحاول دراسة مساهمة كل من الجباية العادية والبترولية في تمويل الميزانية العامة للدولة.

المطلب الأول: تطور حصيلة الجباية

تميزت السياسة الجبائية خلال فترة الدراسة بالتزايد المستمر في حجم الحصيلة الجبائية أي بتزايد معدل نمو مردودية الاقتطاعات الجبائية ويرجع ذلك إلى التطورات التي شهدتها الجزائر في مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية خلال هاته الفترة ولأجل توضيح ذلك سوف نعتمد على الجدول التالي :

الجدول رقم (05-3)

تطور حصيلة الجباية العادية والجباية البترولية خلال الفترة (1992-2019) :

الوحدة (مليون دج)

السنوات	الجباية العادية	الجباية البترولية	الإيرادات الكلية	نسبة الجباية العادية على الإيرادات الكلية%	نسبة الجباية البترولية على الإيرادات الكلية%
1992	121900	200000	328400	37,12	60,90
1993	129500	193600	335600	38,59	57,69
1994	143200	186800	410000	34,93	45,56
1995	236500	301000	586500	40,32	51,32
1996	295700	401100	749200	39,47	53,54
1997	334600	451000	829400	40,34	54.38
1998	344500	528000	901500	38,21	58,57

51,22	40,56	937100	480000	380100	1999
50,93	41,39	1028840	524000	425840	2000
59,30	33,33	1234380	732000	411380	2001
62,86	30,10	1457750	916400	438850	2002
57,60	32,79	1451450	836060	475890	2003
56,43	34,84	1528000	862200	532300	2004
54,96	36,49	1635830	899000	596930	2005
54,92	36,60	1667920	916000	610770	2006
53,98	37,51	1802620	973000	676120	2007
50,43	39,23	1924000	970200	754800	2008
58,44	33,05	2786620	1628500	921000	2009
59,57	34,67	3084500	1835500	1068500	2010
49,20	44,26	2992400	1472400	1324500	2011
45,19	46,18	3455650	1561600	1595750	2012
42,30	47,94	3820000	1615900	1831400	2013
37,40	53,75	4218180	1577730	2267450	2014
36,78	52,63	4684650	1722940	2465710	2015
35,44	57,35	4747430	1682550	2722680	2016
39,04	50,49	5635514	2200120	2845374	2017
41,35	45,17	6714265	2776218	3033027	2018
41,71	46,73	6507907,6483	2714469,5573	3041418,091	2019

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على قوانين المالية خلال الفترة (1992-2019)

يتضح من خلال استقراء الجدول أعلاه أن تغير إيرادات الجباية الكلية يتبع نفس تغير إيرادات الجباية البترولية انخفاضا وارتفاعا على طول فترة الدراسة إلا في بعض الحالات الشاذة وهذا ما يفسر أهمية الجباية البترولية كمورد للإيرادات العامة.

المطلب الثاني: مساهمة الجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة للدولة

تلعب الجباية البترولية دورا هاما في تمويل الميزانية العامة للدولة، حيث تشكل الجباية البترولية المصدر الأساسي للإيرادات العامة في الموازنة العامة للجزائر وبالاعتماد على المعطيات في الجدول السابق و الشكل الموالي:

الشكل رقم (04-3)

تطور مساهمة الجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة للدولة

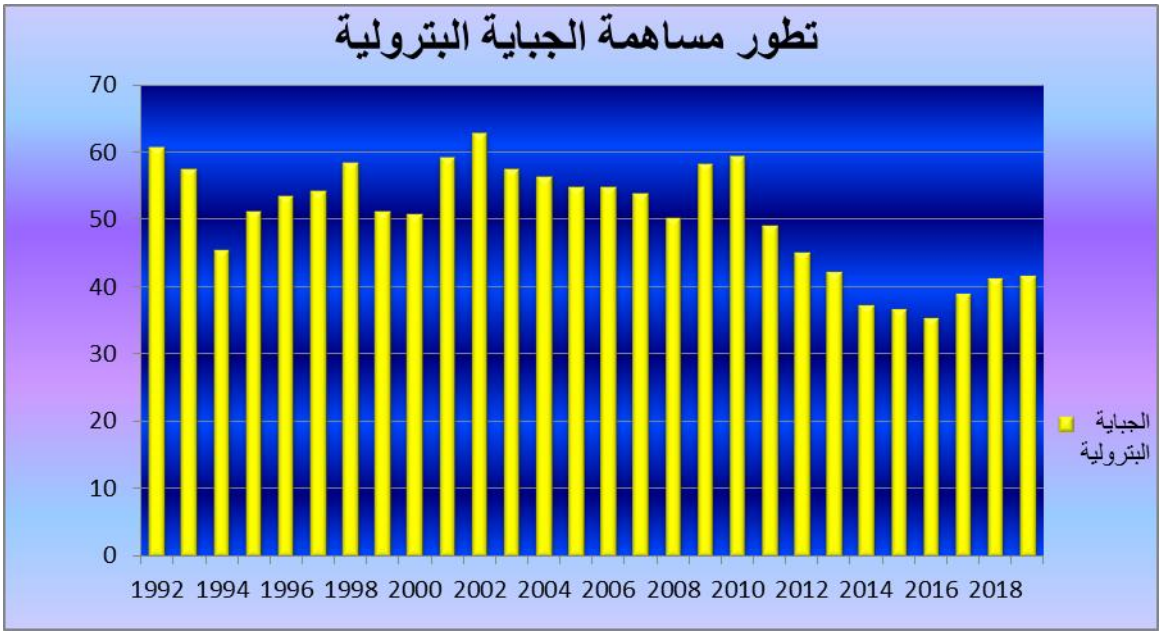

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5).

نلاحظ اهتمام الجزائر بالجباية البترولية لأنها مصدر مهم و أساسي لتمويل الميزانية العامة للدولة وهي تقارب نسبة 90% من مداخيل الجزائر حيث تغطي الحصة الأكبر من حجم الإيرادات العامة للدولة و

يمكن توضيح تطورها عبر الفترة (1992-2019)، حيث نلاحظ أن مساهمة الجباية البترولية في بداية سنوات الدراسة (1992-1997) كانت جيدة على العموم تخللها انخفاض بنسبة 12,13% بين سنتي 1993وسنة 1994 نتيجة الأزمة الاقتصادية على مستوى الأسواق النفطية نتيجة العروض المفرطة للمنتوجات النفطية، لتبدأ في التراجع في سنة 1998 بسبب الانخفاض في أسعار البترول من 19.9$سنة 1997 إلى 12.7$ سنة 1998 نتيجة لأزمة شرق آسيا، مما كان له الاثر الكبير على إخفاض حصيلة الجباية البترولية إلى 51.22% سنة 1999 و مع حلول سنة 2000 بدأت أسعار النفط بالارتفاع و الذي انتقل سنة 2001 إلى24,9$ فأدى ذلك إلى نمو الإيرادات البترولية و بالتالي ارتفاع حصيلة الجباية البترولية حيث كان معدل المساهمة التمويلية للجباية خلال السنوات العشر الأولى55,98% . والتي كان أدناها سنة 2008 بنسبة 50.43%نتيجة للأزمة التي وقعت و التي أدت إلى انخفاض أسعار البترول ، أما في الفترة (2011-2019) فقد تراجع معدل المساهمة التمويلية إلى 40,93%، فابتداءا من سنة 2014 عرفت المحروقات انخفاضا متتاليا في الأسعار بداية من شهر جوان أين تراجع سعر البرميل من النفط إلى 109.55$ سنة 2013 إلى 100.71$ للبرميل سنة 2014 حيث وصلت الأسعار إلى ما دون 50$ للبرميل مع بداية سنة 2015 مما انجر عنه انخفاض في إيرادات الجباية البترولية وانخفاض نسبة مساهمتها في إيرادات الميزانية العامة للدولة والتي بلغت 36.78% سنة 2015 لتنخفض بعدها إلى 35.44% سنة 2016 إضافة إلى تدني قيمة الدينار مقارنة مع الدولار الأمريكي حيث أصبح 1دولار يقابل107,44دج سنة 2016 وهي أدنى نسبة تمويلية بلغتها خلال فترة الدراسة، لتعاود الارتفاع تدريجيا لتصل إلى 41.71% سنة 2019 .

المطلب الثالث: مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة :

إن مساهمة الجباية العادية لا تقل في أهميتها عن مساهمة الجباية البترولية بل تفوقها أهمية لما تتميز به من استمرارية و استقرار نسبي ولذلك سوف ندرس تطور هذا النوع من الجباية.

الشكل رقم (05-3)

تطور مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة

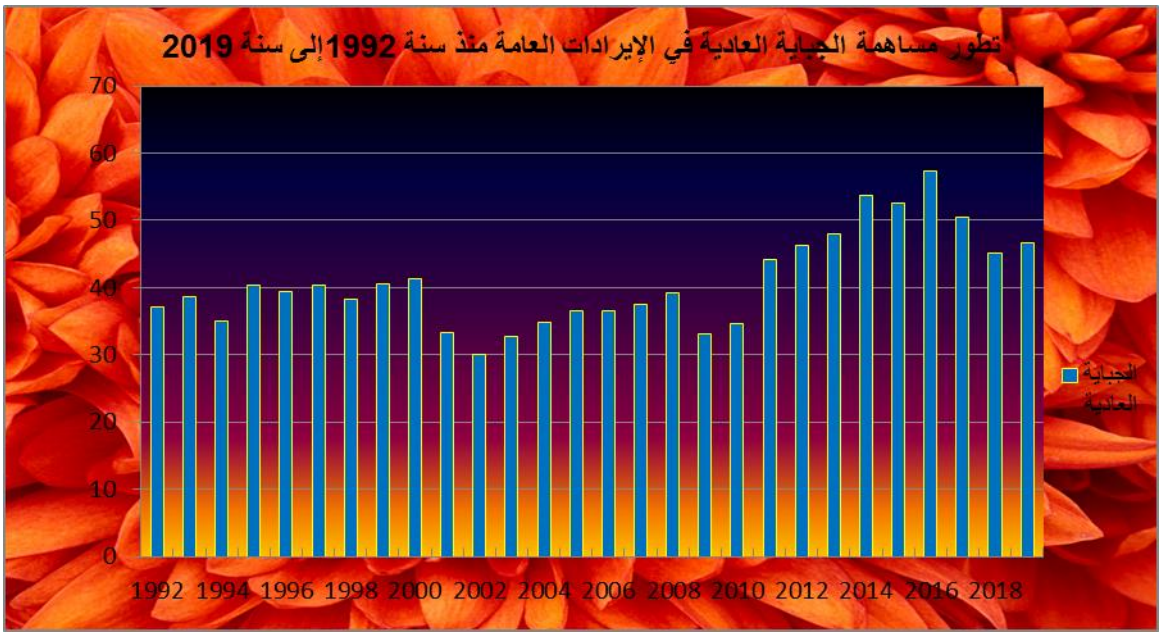

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5).

انطلاقا من سنة 1992 قامت الجزائر بإصلاح جذري في نظامها الضريبي الذي شرع في سنة 1991 وبدأ تطبيقه حيث نلاحظ ارتفاع حصيلة الجبائية العادية من حيث المردودية المالية حيث بلغت 121.900.000 مليون دج سنة 1992 واستمرت بالتزايد لتصل سنة 2019 إلى 3.041.418.091.0 مليار دج كما هو مبين في الجدول رقم (5)، إلا أنه ومن خلال الشكل السابق نلاحظ أن مساهمتها في تمويل ميزانية الدولة بقيت ضعيفة الى حد ما في لم تتجاوز 40% خلال الفترة (1992- 1997) ، أما خلال فترة (2000-2009) فإننا نلاحظ تذبذبات في نسبة تمويلها لإيرادات الميزانية العامة للدولة بحيث ترتفع أحيانا وتنخفض أحيانا مما يدل على عدم تحكم الدولة في هذا المصدر

التمويلي الهام وهو الضريبة ، فعلى الرغم من الارتفاع الذي شهدته الجباية العادية في هذه الفترة والذي يرجع الى الاصلاحات المتتالية الذي عرفها النظام الجبائي من خلال قوانين المالية السنوية بهدف توسيع الوعاء ومحاولة إحلالها بدل الجباية البترولية الا أن مساهمتها التمويلية بقيت ضعيفة ومتواضعة نوعا ما .

أما في السنوات 4 الأخير للدراسة نجد أن مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة كانت جيدة ثم انخفضت حيث بلغت 57.35% سنة 2016 لتصل إلى 50.49%سنة 2017 وتستمر بالانخفاض الى 45.17% سنة 2018 وبنسبة 46.73% سنة 2019 .

المبحث الثالث: تطور حصيلة مكونات الجباية العادية ومقارنتها مع الجباية البترولية

بعدما محاولتنا لدراسة تطور نسبة التمويل لكل من الجباية البترولية للميزانية العامة للدولة وكذا الجباية العادية سنحاول دراسة تطور مكونات هذا المورد كل على حدى من خلال الجدول رقم (6) و في الأخير سنتطرق لإجراء مقارنة بين مساهمة كل من هاذين الموردين الأساسين .

المطلب الأول: تطور حصيلة مكونات الجباية العادية

الجدول رقم(6–3) :

تطور حصيلة مكونات الجباية العادية خلال الفترة (1992–2019)

الوحدة (مليار دج)

السنوات	الضرائب المباشرة		حقوق التسجيل		الرسوم على الأعمال		ضرائب غير مباشرة		الحقوق الجمركية	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
1992	23	18,79	4	3,28	38	31,17	8	6,6	49	40,2
1993	37,2	28,73	9	6,95	44.3	34,21	9	6,95	30	23,17
1994	41,5	28,98	9	6,28	52.7	36,80	9	6,28	31	21,65
1995	49,5	20,93	8	3,38	98.8	41,78	17.2	7,27	63	26,64
1996	58,2	19,68	8,6	2,91	110.6	37,4	25.4	8,59	92.9	31,42
1997	74,6	22,30	9,5	2,84	153.6	45,9	2.4	0,72	94.5	28,24
1998	84	24,38	11,5	3,34	163.9	47,58	0.5	0,15	84.6	24,56
1999	96,4	25,36	13,5	3,55	184.7	48,59	0.5	0,13	85	22,36
2000	108,75	25,54	15,67	3,68	207.89	48,82	0.56	0,13	92.97	21,83

23,74	97.67	0,15	0.6	48,96	201.41	4,33	17,8	22,83	93,9	2001
24,92	109.34	0,13	0.55	48,06	210.91	4,22	18,5	22,68	99,55	2002
24,87	118.34	0,15	0.7	47,85	227.7	3,99	19	23,15	110,15	2003
27,2	144,81	0,14	0,75	45,46	241,96	3,85	20,5	23,35	124,28	2004
24,79	147,98	0,13	0,8	46,85	279,66	3,52	21,03	24,70	147,46	2005
19,17	117,08	0,14	0,85	49,62	303,09	3,54	21,61	27,5	168,14	2006
17,86	120,73	0,13	0,9	49,05	331,67	3,18	21,48	29,77	201,31	2007
16,07	121,3	0,13	1	43,4	327,7	3,44	26	36,9	278,8	2008
16,24	149,6	0,11	1	45,34	417,6	3,37	31	34,94	321.8	2009
15,94	170,3	0,14	1,5	46,44	496,2	3,06	32,7	34,42	367,8	2010
12,11	160,4	0,1	1,5	42,45	562,2	3	39,7	42,33	560,7	2011
14,57	232,58	0,13	2	40,09	639,67	2,74	43,77	42,47	677,73	2012
12,47	228,3	0,08	1,5	35,45	649,2	2,7	49	49,31	903	2013
20,54	465,7	0,13	3	37,63	853,33	2,62	59,3	39,08	886,12	2014
20,97	517	0,16	4	37.3	920,26	3,1	76,5	38,45	947,95	2015
20,40	555,350	0,18	5	37,26	1014,380	3,29	89,730	38,86	1058,22	2016
12,15	345,570	0,34	9.563	36,82	1047,601	4,04	114,981	45,6	1297,668	2017
13,10	397,405	0,33	10	36,17	1097,116	4,51	136,805	45,88	1391,701	2018
11,47	348,870663	0,33	10	36,83	1120,087480	3,57	108,548222	47,80	1453,9117	2019

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على قوانين المالية للسنوات محل الدراسة.

1.تطور حصيلة الضرائب المباشرة :

الشكل رقم(06-3)

تطور مساهمة الضرائب المباشرة

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (6).

من خلال المنحني السابق يتضح أن مساهمة الضرائب المباشرة إلى إجمالي حصيلة الجباية العادية كانت متوسطة خلال الفترة (1992-1997) وهو ما يفسره الاهتمام بها خلال الإصلاح الضريبي لسنة 1992، و لكن سرعان ما تراجعت نسبتها بحيث بلغ متوسطها في الفترة (2000-2009) ما يعادل 27.32% وقد يعود هذا إلى انخفاض مداخيل الأفراد و أرباح الشركات ، وعدم فعالية الضرائب على رأس المال، و تفشي ظاهرة الغش الضريبي.

ابتداء من سنة 2010 تسارع نمو الضرائب المباشرة حيث بلغ متوسط نسبة مساهمتها في تمويل إيرادات الميزانية خلال الفترة (2010-2015) ما يقارب 41% وهو ما يدفع نحو الاعتقاد أن هذا النوع من الضرائب أصبح لها الأولوية في النظام الجبائي، و هذا مؤشر على تقييم ايجابي لأداء النظام الجبائي في السنوات الأخيرة .

2.تطور حصيلة حقوق التسجيل:

الشكل رقم(07–3)

تطور مساهمة حقوق التسجيل

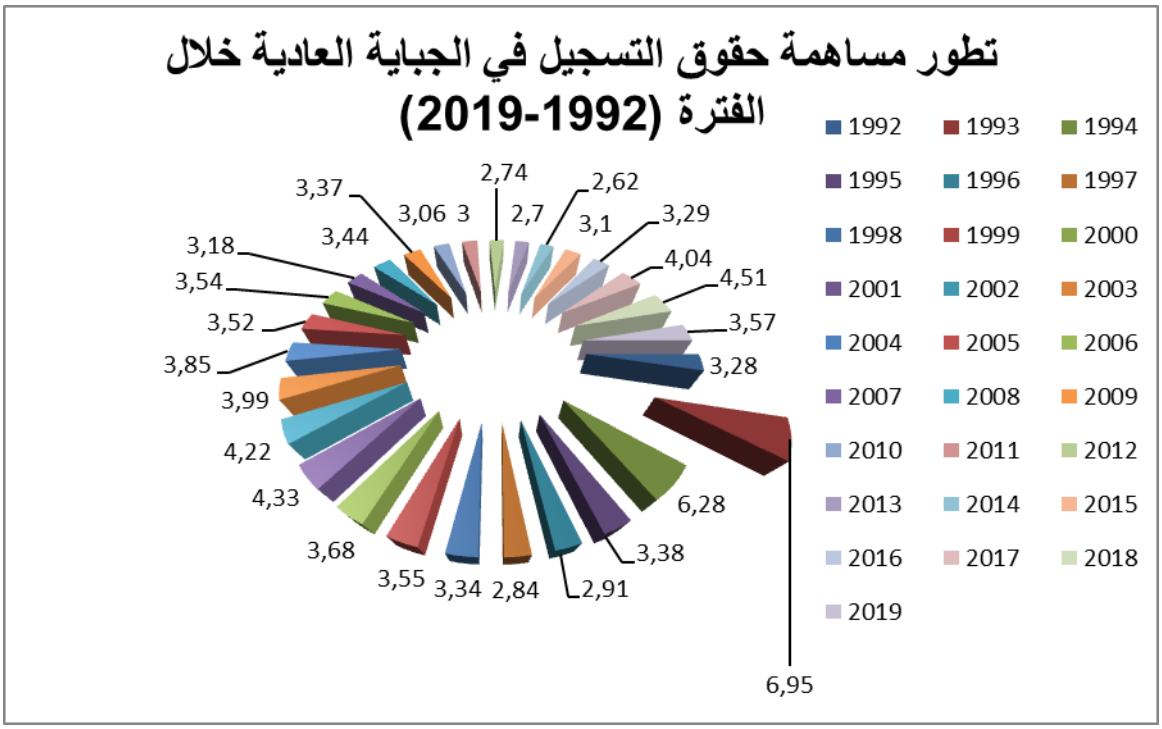

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (6).

أما بخصوص حقوق التسجيل والطابع فإننا نلاحظ كما هو مبين في الشكل أعلاه أنها بلغت أدنى قيمة لها في أول سنة من الدراسة البالغة 4مليار دج بنسبة مساهمة قدرت ب3,28% كما نلاحظ أن هذا حصيلة هذا النوع من الجباية العادية لم تشهد تطورا كبيرا، حيث بلغت أعلى نسبة لتمويلها لإيرادات الجباية العادية 6,95% و المقدرة ب :9 مليار دج وهي تلك المسجلة سنة فقط بعد الإصلاح الضريبي، لتتراجع سنة 1995 إلى ما يساوي 8 مليار دج بنسبة مساهمة تساوي ب :3,38%، ثم عرفت ارتفاعا مستمرا في السنوات اللاحقة حيث بلغت 21610000000دج سنة 2006 لتتراجع في السنة الموالية إلى ما قيمته 21480000000دج.ثم تعود لتستمر حصيلتها في الارتفاع حتى وصلت

إلى108548222000دج سنة 2019 لكن الملاحظ أن نسبة مساهمتها فترة(1995_2019) بقيت محتشمة بمتوسط نسبة مساهمة تبلغ 3,43% من حصيلة الجباية العادية و يرجع ذلك إلى تخلي الأفراد في أغلب الأحيان عن تسجيل عمليات انتقال الملكية، و تداول رأس المال خاصة العقارات وفق الإجراءات العرفية أو عدم التصريح بالمبالغ الحقيقية لهذه العمليات أمام الموثقين ، و كذلك لغياب سوق عقارية منظمة تكون مؤشرا على صحة الأسعار المصرح بها.

3.تطور حصيلة الرسوم على الأعمال:

الشكل رقم (08–3)

تطور مساهمة الرسوم على الأعمال في حصيلة الجباية العادية:

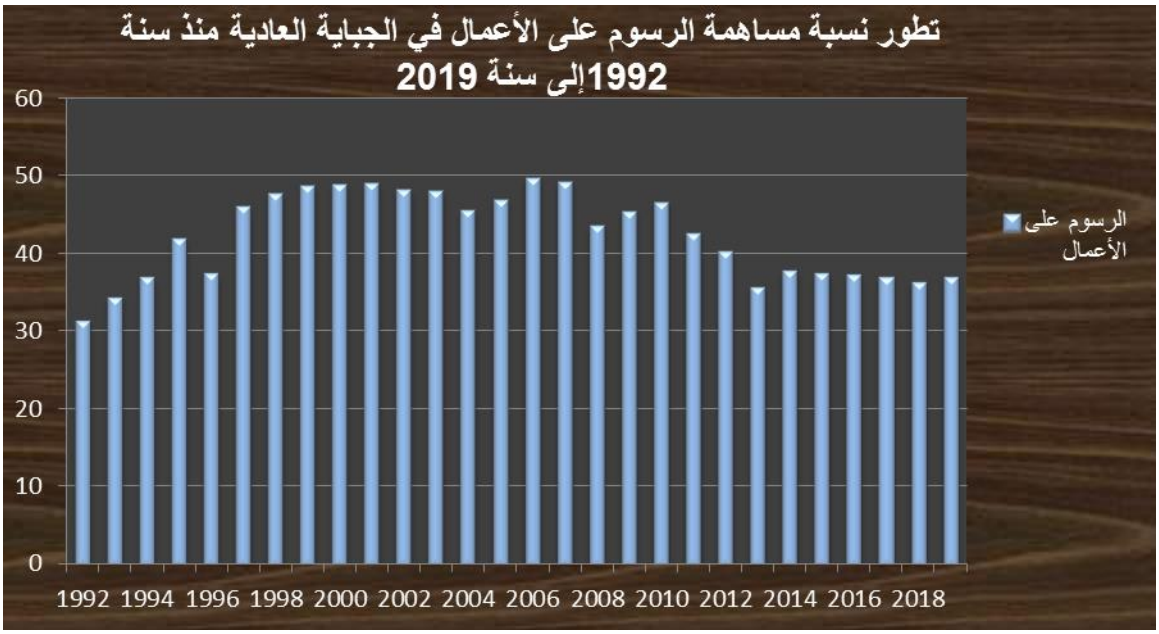

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (6).

نلاحظ من خلال المخطط التطور الذي يحصل في الحصيلة المالية لرسوم الأعمال و الذي يعد الرسم على القيمة المضافة أحد مكوناتها الأساسية ، وترجع هذه الزيادة إلى توسيع مجال الإخضاع ، تحكم الإدارة الجبائية في تقنيات هذه الضريبة عن طريق المراقبة و إلزامية الفوترة .

إن هذا النوع من الرسوم مساهمته تبدو مساهمة عامة و التي قد تفوق أحيانا نسبة 49% من إجمالي إيرادات الجباية العادية وهذا ناتج على إدخال نظام الرسم عي القيمة المضافة منذ سنة 1992،حيث كانت أدنى نسبة لها سنة 1992 تساوي 37,12 % وبلغ متوسط هذه المساهمة خلال فترة الدراسة نسبة 42.67% واعلى نسبة مساهمة كانت49,62% سنة 2006 ،لكن الجدير بالذكر أن نسبة المساهمة انخفضت من 37,26%سنة 2016إلى 36,82%ثم 36,17% في السنتين المواليتين ثم 36,83% في آخر سنة من الدراسة رغم أنه مع صدور قانون المالية 2017 أرتفع الرسم على القيمة المضافة من 17%إلى 19%بالنسبة للمعدل العادي ومن 7%إلى 9% بالنسبة للمعدل المخفض ومن جهة أخرى خضعت خدمة الأنترنت من المعدل المخفض إلى المعدل العادي وتم إخضاع غاز البوتان و البروبان إلى الرسم على القيمة المضافة ب 9% بعدما كان معفيا من الرسوم سابقا. وهذه المساهمة الواسعة لهذا النوع من الضرائب نتجت عن توسيع مجالات تطبيق الرسم على القيمة المضافة بتخفيض عدد الاعفاءات عبر مختلف قوانين المالية السنوية ، هذه الهيمنة في مجال تمويل الميزانية العامة للدولة عن طريق الضرائب غير مباشرة يعتبر مؤشرا على التخلف الاقتصادي ، كون أنه في الاقتصاديات المتطورة او الناشئة تسيطر الضرائب المباشرة على تمويل ارادات الدولة بشكل واسع كما انه للضرائب غير مباشرة عيوبا عديدة سواء من الناحية الاقتصادية ، حيث تمثل عامل من عوامل التضخم ، أو من ناحية العدالة الاجتماعية كونها تقع على كاهل الطبقات المتوسطة ، اصحاب الاجور والمرتبات و الفقراء ، مما يخل بأحد مبادئ الضرائب وهو مبدأ العدالة .

4.تطور حصيلة الحقوق الجمركية:

الشكل رقم(09-3)

تطور مساهمة الحقوق الجمركية

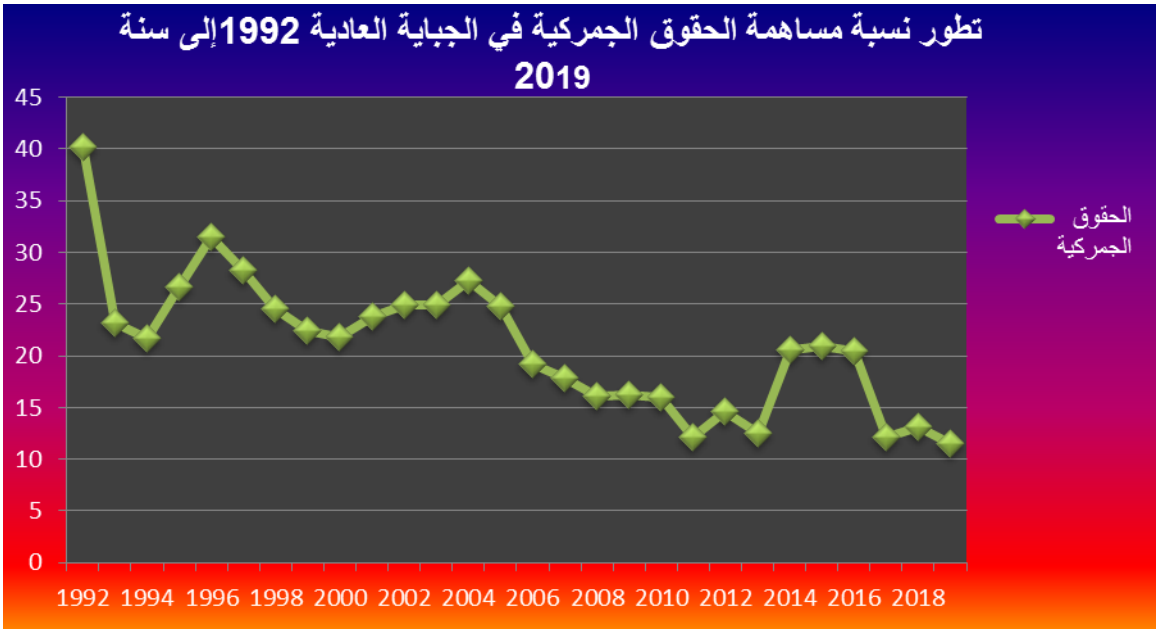

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (6).

كما تجدر الاشارة الى اهمية الرسوم الجمركية والتي بلغت أعلى نسبة لها سنة في أول سنة من الدراسة حيث تجاوزت حصتها من الجباية العادية 40 بالماءة بمبلغ 49مليار دج ، لتتراجع في السنة الموالية إلى 23,17% بمبلغ 30 مليار دج ثم تواصل نسبة مساهمة حصيلتها في الجباية العادية الارتفاع باستمرار الى غاية سنة 2004 حيث بدأت تتجه نحو الانخفاض في السنوات الموالية ويرجع ذلك إلى إلغاء الحقوق الجمركية على القائمة الأولى المتعلقة بالمواد الأولية والمدخلات الأتية من الاتحاد الأوربي وذلك اعتبارا من سنة 2005، إذ أن الهدف الأساسي للانضمام للاتحاد الأوربي هو إلغاء القيود الجمركية. للتواصل على هذا النحو مع قدوم الأزمة العالمية سنة 2008 لتصل إلى 228,3 مليار سنة 2013 بنسبة 12,47% ليتضاعف هذا المبلغ في السنة الموالية فيصل إلى 465,7 مليار فتقفز نسبة المساهمة ب8,07% وهذا راجع إلى الانتعاش الاقتصادي وبداية سريان بنود الشراكة بين دول المتوسط والاتحاد الأوربي ، لتثبت

نسبيا في السنوات الثلاث (2014،2015،2016) بمعدل مساهمة 20% لتواصل تراجعها في السنوات الموالية فتصل إلى أدنى نسبة لها سنة 2019 بنسبة 11,47% من مجموع حصيلة الجباية العادية نتيجة دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

المطلب الثاني: المقارنة بين مساهمة الجباية العادية والجباية البترولية

الشكل رقم(3-10)

تطور مساهمة الجباية العادية

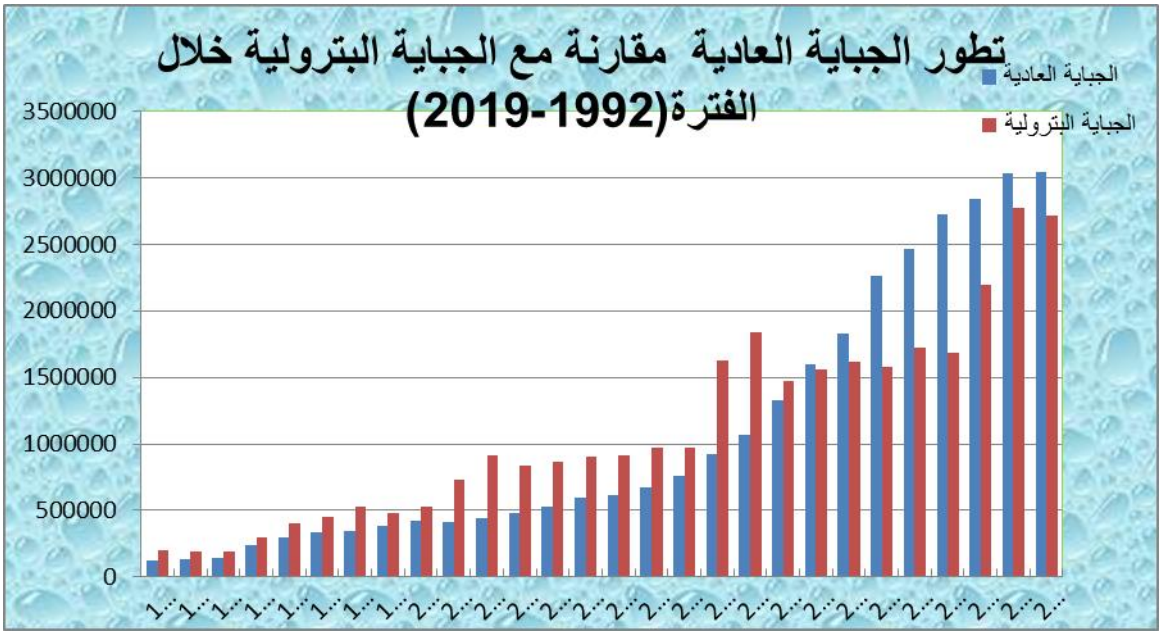

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (5).

من البيان أعلاه نلاحظ أن مساهمة الجابية العادية والجباية البترولية تتفاوت من سنة إلى أخرى إذ نجد دائما الجباية البترولية هي التي تمثل حصة الأسد من مجمل إيرادات الميزانية العامة للدولة رغم التذبذبات الملحوظة، لكنها لم تبقى كذلك فقد بدأت تنخفض في السنوات الأخيرة و انطلاقا من سنة 2012 عرفت الجباية العادية معدلات نمو مرتفعة مقارنة مع الجباية البترولية ،إذ نلاحظ عليها تطور محسوس على ما كانت عليه في السنوات الماضية وهذا الارتفاع في الجباية العادية راجع إلى السياسة المنتهجة من طرف الدولة الرامية

لإحلال الجباية العادية بدل الجباية البترولية وذلك بتشجيع الجباية العادية باعتبارها أكثر استقرار وأقل تذبذب من الجباية البترولية بسبب تذبذب السعر المرجعي للبترول وتدهور قيمة الدولار الأمريكي مقارنة بالعملات الأخرى. وذلك برفع المردودية المالية للجباية العادية عن طريق الإجراءات الردعية التي اتخذتها الدولة للحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي من جهة ومن جهة اخرى تحسين أوضاع بيئة الأعمال وترقية الاستثمار مما سمح للمؤسسات بدفع مبالغ أكبر من الضرائب من جهة ثانية .

خلاصة

بعد الدراسة التي قمنا بها في هذا الفصل لمعرفة مدى مساهمة الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة لمسنا أن الضرائب تمثل المورد الأساسي لإيرادات الدولة، كما توصلنا إلى أن الجباية العادية و بمختلف أنواعها مازالت مساهمتها محتشمة في تغطية النفقات العامة مقارنة مع الجباية البترولية.

وهذا ما يشكل خطرا على الاقتصاد الوطني خاصة مع عدم استقرار أسعار البترول، فيعود عدم استقرار الاقتصاد الجزائري إلى ارتباطه ارتباطا وثيقا بالجباية البترولية التي مصدرها قطاع المحروقات، حيث أن الجباية البترولية لها دور كبير في تمويل الاقتصاد الوطني بالأموال اللازمة لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي.

الخاتمة العامة

خاتمة عامة:

عرفت المالية العامة في الجزائر تطورا مهما في مختلف جوانبها القانونية بعدما عاشت فراغا قانونيا كبيرا، ولكن بالرغم من كل هذه التطورات القانونية لا يزال النظام المالي الجزائري يعرف حدودا من جانبين و خاصة: اعتماد الميزانية العامة على الجباية البترولية ، ونقص الشفافية في التسيير المالي من جهة أخرى.

حيث تعتبر الضرائب من أهم الوسائل تأثيرا في اقتصاد أي دولة وذلك نظرا لدورها الفعال في تمويل ميزانية الدولة و باعتبارها وسيلة فعالة في التحفيز و التشجيع، فبعد أن كانت الضرائب عبارة عن التحصيل أصبحت الآن أداة في يد الدولة للتدخل في الاقتصاد و العمل على استقراره من خلال وضع إجراءات ضريبية محفزة، غير أن نجاح هذه السياسة في تحقيق أهدافها ليس بالأمر السهل . فمثل هذه السياسة تتطلب إجراءات و ترتيبات استثنائية و هذا ما يعني أن الدولة أصبحت اليوم ملزمة أكثر من أي وقت مضى على تفعيل هذه السياسة لزيادة إيراداتها داخل الميزانية و محاولة التخلي عن سيطرة عائدات الجباية البترولية و التي لازالت تحتل الصدارة في إيرادات الدولة.

و نستخلص من دراستنا لموضوع الضرائب وتحليل دورها التمويلي في الميزانية العامة ، أن النظام الجبائي الجزائري يوفر إيرادات مالية معتبرة التي تساهم في تمويل الميزانية العامة ، لذلك قامت الدولة بمجموعة من الإصلاحات ابتداءا من سنة 1992 و كان الهدف من هذه الإصلاحات و هو الوصول الى مردودية مقبولة للنظام الضريبي و كذلك ملائمته مع المعطيات الاقتصادية الجديدة للبلاد و تبني نظام السوق، و

رغم الإصلاحات التي مست الهيكل الضريبي لايزال يتميز ببنية ثنائية الجباية العادية والجباية البترولية، وقد تزايدت مساهمة هذه الأخيرة في تمويل نفقات العامة في حين أنَّ الموارد المتّأتية من إيرادات الجباية العادية كانت بنسبة كبيرة بعد الإصلاحات المطبقة، ساهمت في زيادة حصيلة الإيرادات الجبائية من الضرائب فقد تطورت و ارتفعت نسبتها على ما كانت عليه، وفاقت الجباية البترولية في السنوات الأخيرة، حيث تسعى الحكومة إلى العمل على استغلال الجباية العادية لتعويض الجباية البترولية وذلك نظرا لتذبذب أسعار البترول، والتذبذبات التي تعرفها العملة الوطنية، كما أنه مصدر غير دائم وقابل للنفاذ في أي لحظة و هذا ينعكس سلبا على الميزانية العامة وعلى الاقتصاد الجزائري، إلا أن ذلك لن يتم إلا عن طريق دعم الطاقة

الضريبية عن طريق الصرامة في تطبيق النصوص الجبائية و محاربة ظاهرة الغش أو التهرب الضريبي والعمل على تحصيل مستحقات الضرائب المتأخرة ومكافحة أشكال الفساد و ترشيد الإنفاق العام.

اختبار الفرضيات: لقد عرضنا في مقدمة الدراسة مجموعة من الفرضيات و خلصنا منها إلى ما يلي:

الفرضية الأولى: ورد فيها أن الضرائب مورد هام في تمويل إيرادات الميزانية العامة و هي فرضية صحيحة نظرا لكونها قادرة على تغطية الانفاق العام من جهة والتأثير في النظام الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة.

الفرضية الثانية: أما فيما يخص الفرضية الثانية فهي صحيحة، فمن خلال دراستنا لمسنا ضعف مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة مقارنة مع الجباية البترولية في أغلب السنوات الأولى من الدراسة مع تراجع هذه الأخيرة لتتفوق عليها الجباية العادية في الفترة الأخيرة.

نتائج الدراسة: بعد تحليلنا للإشكالية المطروحة، و اختبار صحة الفرضيات المتبناة، توصلنا إلى النتائج التالية:

1. تعبر الميزانية عن الوضعية المالية للدولة، فهي مرآة عاكسة لكيفية تصرف الدولة في أموالها. كما تعبر عن البرنامج الحكومي و مدى تحقيقه لاحتياجات الشعب.
2. تعتبر الميزانية العامة وسيلة في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية والمالية.
3. الميزانية العامة وسيلة من الوسائل التي تتيح للدولة فرصة التحكم في جباية الإيرادات من مختلف المصادر و تغطية النفقات العامة.
4. تعتبر الضرائب ممول رئيسي للميزانية العامة في مختلف الدول، إذ توضح الدراسة الدور التمويلي للضرائب و مدى مساهمتها في تغطية نفقات الدولة.
5. رغم المساهمة الكبرى للجباية البترولية في مجموع إيرادات الدولة الجزائرية و تدفقاتها العالية إلا أنها تتصف بمخاطر بسبب تقلبات أسعار النفط بإمكانية نفاذه و زواله.

6. مقارنة مساهمة الجباية البترولية بالجباية العادية في تمويل الميزانية، تبين الاعتماد الواضح و الكبير على الجباية البترولية كمصدر أساسي للتمويل، و هو ما يحمل مخاطر تقلبات و عدم استقرار الايرادات و بالتالي يهدد القدرة على تغطية النفقات مستقبلا، ما لم يتم الاهتمام بالمصادر التمويلية الأخرى و أهمها الضرائب العادية.

التوصيات: بناءا على النتائج المتوصل عليها يمكن إعطاء جملة من التوصيات:

– يجب أن تؤسس إيرادات الدولة على أسس وقواعد مستقرة نسبيا لذا لابد من الاعتماد على الجباية العادية بالدرجة الأولى، وعليه يجب إرساء نظام جبائي متوازن ومستقر.

– يجب أن تبنى الميزانية على دراسات و أسس أكثر استقرارا، كما يجب تحسين عرضها و تفعيل طرق تحضيرها، تنفيذها والرقابة عليها.

– في حالة ارتفاع أسعار البترول فمن مصلحة الجزائر استغلال هذه الفرصة في تشجيع عمليات الاستثمار من أجل توسيع الوعاء الضريبي.

– الاعتماد على الجباية العادية لتمويل الميزانية، لا يجب أن يتم من خلال رفع معدلات الضرائب لأن هذا يزيد معدل الضغط الضريبي مما يؤدي للتهرب الضريبي و فقدان الايرادات بدل كسبها، إنما يتم الاعتماد على الجباية العادية من خلال توسيع الأوعية الضريبية عن طريق تشجيع الاستثمار بالتسهيلات القانونية و التسهيلات و التحفيزات الجبائية.

– الاعتماد على الجباية العادية كذلك، يستوجب ضرورة تحسين طرق التحصيل الضريبي، و محاربة الغش و التهرب الضريبي، و تبسيط النظام الضريبي، فهذا من شأنه تعزيز حصيلة الضرائب.

آفاق البحث:

يعتبر هذا البحث البسيط محاولة لفتح المجال لبحوث أخرى في هذا السياق الذي يبقى فضاء واسع للبحث والإثراء، وفي هذا الإطار يمكن اقتراح بعض المواضيع التي تبين لنا من خلال دراستنا أنها جديرة بالبحث والدراسة ونذكر منها:

- أثر الجباية العادية على الميزانية العامة.

- دور حصيلة الجباية العادية في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- أثر تقلبات أسعار النفط على الميزانية العامة.
- آليات تعزيز الجباية العادية كممول للميزانية العامة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1) الكتب:

- القيسي أعاد حمود *__المالية العامة__*دار الثقافة،عمان،الأردن،2011.
- بن اعماره منصور * **الضريبة على أرباح الشركات*** دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2011.
- بن اعماره منصور *__الضرائب على الدخل الإجمالي__* دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2011،2.
- د.حامد عبد المجيد دراز ، سميرة ابراهيم أيوب*__مبادئ المالية العامة__* الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- حميد بوزيدة*__جباية المؤسسات__* ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- د.حامد عبد المجيد دراز "__مبادئ المالية العامة__ " مركز الإسكندرية للكتاب، ط1، 2000، بيروت
- خديجة الأعسر *__اقتصاديات المالية العامة__* دار الكتب المصرية ،مصر، 2016.
- خالد شحادة الخطيب، د.حمد زهير الشامية *__أسس المالية العامة__ *دار وائل، عمان ،الأردن،2005.
- خليل عواد أبو حشيش*__دراسات متقدمة في محاسبة الضريبة__*دار حامد للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة 04، 2004.
- زينب حسن عوض الله، *__أساسيات المالية العامة__ *، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2006.
- سمير الشاعر*__المالية العامة و النظام المالي الإسلامي__* الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، بيروت، لبنان، 1432هـ، 2011م.
- سليمان اللوزي، فيصل مراد، وائل العكشة *__إدارة الموازنة العامة بين النظرية والتطبيق__* دار المسيرة، عمان ،الأردن، الطبعة الأولى 1997.

- سمير صلاح الدين حمدي*المالية العامة*منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.
- سعيد عبد العزيز عثمان،***مقدمة الاقتصاد العام***،الدار الجامعية للطباعة والنشر، الجزء الأول، بدون ذكر سنة النشر.
- د.سوزي عدلي ناشد ***الوجيز في المالية العامة(النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)*** *الدار الجامعية الجديدة للنشر ،جامعة الإسكندرية،2000.
- د.عادل فليح العلي ***المالية العامة والتشريع المالي والضريبي***،دار الحامد،عمان،الأردن،2007.
- عبد المجيد قدي* **دراسات في علم الضرائب*** دار الجديد للنشر والتوزيع، ط1، 2001.
- عادل أحمد حشيش ***أساسيات المالية العامة ، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام** *دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،القاهرة،1992.
- عادل أحمد حشيش ***أساسيات المالية العامة** *دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1992.
- فؤاد توفيق ياسين * **المحاسبة الضريبية** *دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،الطبعة العربية ،2000.
- فتحي أحمد ذياب عواد* **اقتصاديات المالية العامة*** الطبعة الأولى ،دار رضوان النشر والتوزيع،2009 .
- فتحي أحمد ذياب عواد***اقتصاديات المالية العامة** * دار الرضوان للنشر والتوزيع، ط1، 2013م-1434هـ، ،عمان.
- محمد عباس محرزي * **اقتصاديات الجباية والضرائب***دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، ،ط3، بوزريعة ، الجزائر.
- محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام ***مبادئ المالية العامة***دار المسيرة، عمان، الأردن ،الطبعة الأولى، 2007.
- د.محمد صغير البعلي ، يسري أبو العلا،***المالية العامة** *دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر .

- محمد سعيد فرهود *__مبادئ المالية العامة__*،مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، الجزء الأول ،حلب، سوريا،1978-1989.
- محرزي محمد عباس*__اقتصاديات المالية العامة__*الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،2012.
- محمد طاقة، هدى العزاوي*__اقتصاديات المالية العامة__*،دار المسيرة،عمان،الأردن،2007.
- محمد ابو نصار، محفوظ المشاعلة، فراس شهوان *__الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق__* *ط2،المكتبة الوطنية، الأردن،2003.
- محمد عباس محرزي *__مدخل إلى الجباية و الضرائب__* دار النشر itcis ، عين البنيان، الجزائر، 2010
- محمد خصاونة *__المالية العامة النظرية والتطبيق__*دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان، الأردن ، 2005.
- يونس أحمد البطريق*__اصول المالية العامة__ *دون دار النشر،الإسكندرية.
- رفعت محجوب *__المالية العامة__ * دار النهضة العربية، 1970، بيرو

مطبوعات ومحاضرات

- دغمان الزوبير*__مطبوعة محاضرات في مقياس المالية العامة__*جامعة سوق أهراس الجزائر،2016.2017
- معلم يوسف * __محاضرات في المالية العامة__* جامعة قسنطينة، بدون سنة.
- دنان راضية *__دور الإيرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة (1993-2014)__* *المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي

مذكرات

- حجار مبروكة * __أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة__ *مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، المسيلة، 2005-2006،

- عفيف عبد الحميد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه *__فعالية الضريبة في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر، 2001-2012)__ *.
- قطاف نبيل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير *__دور الضرائب والرسوم في تمويل__ البلديات (دراسة ميدانية لبلدية بسكرة 2000-2006)*بسكرة، 2007-2008.
- مفتاح فاطمة*__تحديث النظام الميزاني في الجزائر__*،مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان،2010.2011.
- ثابتي خديجة *__دراسة تحليلية حول الضريبة و القطاع الخاص__ *مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2012/2011.
- رضا خلاصي * __تحليل ظاهرة الغش الجبائي__* دراسة حالة الجزائر للفترة بين 1993-2002،،أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية و التسيير، جامعة الجزائر،2007، غير منشورة.

القوانين:

- القانون 17.84المتعلق بقوانين المالية ،المؤرخ في 07 جويلية 1984 المعدل والمتمم
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2019

مواقع انترنت:

https:/www.alwatan.com.sa/article

الموقع الرسمي للجريدة الرسمية..... https:/www.joradp.dz/HAR/Index.htm

الملخص

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة الضرائب في تمويل الميزانية العامة، و خلصنا إلى أن الضرائب من أحد أهم الايرادات العامة في العصر الحالي، حيث تلعب دورا فعالا في تمويل الميزانية العامة بالإضافة لتأثيرها على النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما تم تطبيق اشكالية الدراسة على الجزائر للفترة 1992- 2019، فالجزائر كغيرها من الدول تعتمد بشكل كبير على القطاع الجبائي لتمويل ميزانيتها، لكن نتيجة الدراسة بينت اعتمادا غالبا على الجباية البترولية مقارنة بالجباية العادية، لكن هذا التمويل غير مستقر في ظل تذبذب أسعار البترول و عدم استقرارها، ذا وجب التوجه نحو الضرائب العادية لتمويل الميزانية العامة.

الكلمات المفتاحية :الميزانية العامة، الضرائب، الجباية العادية، الجباية البترولية.

Résumé :

Cette étude visait à identifier la contribution des impôts au financement du budget général. Nous avons conclu qu'il s'agissait d'un des revenus publics les plus importants, qui joue un rôle efficace dans le financement du budget général en plus de son impact sur les aspects politique, économique et social. La problématique de l'étude s'appliquait à l'Algérie de 1992 à 2019. L'Algérie, comme d'autres pays, dépend beaucoup du secteur fiscal pour financer son budget, mais les résultats de l'étude révèlent une forte dépendance de la fiscalité pétrolière par rapport la fiscalité ordinaire, mais ce financement est instable en raison de la fluctuation des prix du pétrole, et c'est la raison pour laquelle l'Algérie devrait recourir aux taxes ordinaires pour financer le budget général.

Mots-clés: Budget général, Impôts, fiscalité régulière, Fiscalité pétrolière.

Abstract:

This study aimed to identify the contribution of taxes to the financing of the general budget. We concluded that this was one of the most important public revenues, which plays an effective role in the financing of the general budget in addition to its impact on the political, economic and social aspects. The problematic of the study applied to Algeria from 1992 to 2019. Algeria, like other countries, depends a lot on the tax sector to finance its budget, but the results of the study reveal a strong dependence of petroleum taxation in relation to ordinary taxation, but this financing is unstable due to the fluctuation of oil prices, and this is the reason why Algeria should resort to ordinary taxes to finance the general budget.

Keywords: General budget, Taxes, regular taxation, Petroleum taxation.